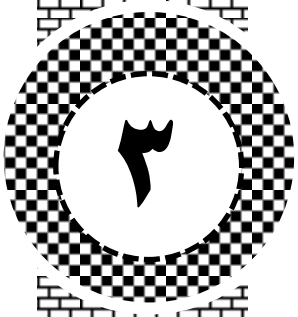

الفصل الثالث

الحيـــاة الاجتماعيـــة مـــن خـــلال الفتـــاوى

- أولاً : القـــرى والمـــدن فـــى الأندلـــس.
- ثانياً : فئات من المجتمـــع الأندلســـى.
- ثالثاً :الأسرة وأهم المشكلات الاجتماعية.
- رابعاً : قضايا الرعايـــة الاجتماعية.
- خامساً : عادات وتقاليـــد المجتمـــع.
- سادساً : بعض مظاهر الفساد فى المجتمع.
- سابعاً : الفـــرق الكلاميـــة.

obeikandl.com

الفصل الثالث

الحياة الاجتماعية من خلال الفتاوى

أولاً: القرى والمدن فى الأندلس:

اهتمت المصادر التاريخية بالأحداث السياسية والخطوط العريضة للحياة الاقتصادية والاجتماعية، لكن لم يتطرق أحد منهم إلى الكثير عن حياة أهل الريف خاصةً، مما أدى إلى وجود بعض النواحى المعتمة فى التاريخ الإجتماعى، لذا فإن الفتاوى تضئ إلى حدٍ ما تلك العتمة لتشكل صورة واضحة عن الحياة اليومية والاجتماعية إذا ما اتحدت مع المصادر التاريخية.

وعلى هذا فقد ألقت الفتاوى الضوء على الريف الأندلسى بشكل عام والقرى الأندلسية بشكل خاص، فنجد القرى تتسم فى الغالب بصغر المساحة، وقلة المنازل الموجودة فيها حيث كان عددها يتراوح ما بين اثنى عشر وثلاثين منزلاً، وهذا ما تؤكده إحدى النوازل التى أشارت إلى أن أهل أربعة عشر قرية كانوا يصلون فى جامع قديم اتفقوا على بنيانه والصلاة فيه لكونه وسطاً بينهم(١)، وبالتالى فهذا يدل على أن عدد سكان القرى كان قليلاً جداً لدرجة أن سكان أربعة عشرة قرية يصلون فى مسجد واحد(٢)، ومما يثبت صِغر حجم القرية وقلة ساكنيها، سؤال وُجه إلى ابن رشد عن القرى التى تجب فيها صلاة الجمعة، فأشار(٣) إلى أن هناك من قال إذا كان عدد رجال القرية ثلاثين رجلاً فأكثر وجبت عليهم الجمعة، كما أنه أشار إلى أن مالك قال أنها لا تجب إلا فى القرى التى تُشبه المدن(٤).

لقد ضمت تلك القرى عدداً من الحارات، فقد نسبت كل حارة إلى قوم معينين يسكنونها دون غيرهم، حيث يتوارثونها فهى لهم وكانت لآبائهم من قبل(٥)، وربما كان لقلة عدد السكان

---

(١) ابن رشد: الفتاوى,ج٢، م ١٨٤، ص ٧٨١.

(٢) لكن المساحة وعدد السكان ليس هو الفرق الرئيسى بين المدينة والقرية، وإنما الفرق هو الوظائف والسلطة الإدارية. (أحمد مختار العبادى: الحياة الاقتصادية فى المدينة الاسلامية، عالم الفكر، العدد الأول، المجلد الحادى عشر، ص١٢٨).

(٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٩١، ص١٠٠٩.

(٤) علق البرزلى قائلاً: " قول ابن رشد فى مذهب المدونة عنده هو نحو قول سحنون إنه أسقطها عن أهل المنستير، وما أقامها بقلشانة وسوسة وصفاقس إلا خفاء وأنكر ابنه على أبى طالب حين أجاز إقامتها بأولج. اللخمى: خبرت أن بها عشرة مساجد. وعن يحيى بن عمر: أجمع مالك وأصحابه أن لا تقام إلا بمصر وأما على اعتبار العدد فقد تقدم قول مطرف وما قارب الثلاثين نحو الخمسة والعشرين...." .(فتاوى البرزلى، ج١، ص٣٣١-٣٣٢).

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٢٢، ص ١٩٠.

والدور فى القرى عاملاً مساعداً على زيادة الترابط والتعاون بالقرية سواء بين أفراد الأسرة الواحدة أم بين سكان القرية عامةً[١].

وقد عُرف عن القرى وجود أراضى مشاع ليست ملكاً لأحد حيث يستخدمها جميع أبناء القرية لمنفعتهم سواء للرعى أو لجلب الحطب منها، فيحدث أن يظهر شخص ويدعى ملكيته لتلك الأرض، أو أن يحدث ويتنازع شخصان على أرض واحدة ويدعى كل منهما أنها أرضه ولا يوجد دليل بيد أى منهم، وأجاب ابن رشد على ذلك بأنه إذا لم يُعرف لمن تلك الأرض فالواجب أن تُقسم بينهم نصفين بعد حلفانهم[٢]، وإلى جانب هذا النوع من الأراضى فقد كان هناك أراضى أو أملاك بالقرية يتشارك فيها الأهالى لكل منهم نصيب فيها[٣].

بالإضافة إلى ما سبق فقد وجد بالقرية أراضى يستخدمها سكان القرية فى رعى أغنامهم، وتكون ملكاً لهم جميعاً ليس لأحدهم فضل فيها على الأخر، بالإضافة إلى أراضى الشعراء والتى يكثر بها الشجر ولا تكن ملكاً لأحد أيضاً[٤]، ويظهر لنا من خلال النوازل بصفة عامة أن الأراضى فى القرى لم تكن حكراًعلى سكانها فقط، ولكن كان سكان المدن يمتلكون العديد من الأراضى والمساحات الشاسعة بها، ويظهر ذلك من خلال النوازل الخاصة بالأحباس والهبات والصدقات، فكثيراً ما نجد أحد الأشخاص والذى يتصدق بأملاك له فى قرية على ابن من أبنائه[٥].

وبالنسبة للمياه فكما أشرنا فى الفصل السابق[٦] الخاص بالحياة الاقتصادية، فقد كان هناك منابع للمياه تكون ملكيتها للمسلمين جميعاً أى أنها ملكية عامة، يستخدمها الجميع فى جميع أغراضهم من شُرب وسقى أراضيهم وغيرها من الاستخدامات[٧] فضلاً عن وجود الملكية الخاصة من المياه، كما اعتمدوا على الزراعة بشكل كبير فى كسب معيشتهم.

---

(١) كمال السيد أبو مصطفى: دراسات أندلسية، ص ٢٧.

(٢) علق البرزلى على هذه المسألة قائلاً: هذه مسألة عفو الأرض، ورواية ابن القاسم فى المدونة أنه لا يستحقها أحد منهما لا مدفع فيها، وفيها ابن القاسم أنها تدفع بعد الصبر وطول الزمان، وفيها أيضاً الفرق بين الدور والأرضين وما يرى عليه التغيير أو يرى أنه سبقت عليه يد أو لا، وأقام ابن رشد فى الشرح من مسألة عفو الأرض فى شعراء حول القرية فاختلف أهل البلد فى قسمتها أنها لا تُقسم بينهم لما فيه من الرفق للمسلمين إلا أن يثبتوا أنها لهم فتقسم بينهم على الوجه الذى أثبتوا عليه، خلافاً لابن القاسم ومالك وجماعة من الصحابة. (البرزلى: نوازل البرزلى، ج ٤، ص١٣٢-١٣٣).

(٣) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٢٤، ص ١٩٣؛ م٦٠، ص٢٩٨.

(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م١٩٧، ص ٨٣٣؛ م٣٦٣، ص١١٥٥.

(٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٠٠، ص٨٣٤.

(٦) عن أقسام المياه وملكيتها راجع الفصل الثانى، ص ٨٢-٨٨.

(٧) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٨٥، ص١٥٧٥.

ومن الجدير بالذكر أن بعض القرى كانت تمتلكها عائلات، حيث تكون جميع أراضيها ومساكنها ومبانيها وأرحائها لهم، ويكون لهم حاكم منهم أو يمكننا القول شخص يرجعون له لحل مشاكلهم ويكون مسئول عنهم، هذا نستطيع أن نستشفه من إحدى النوازل التى تحدثت عن "الناظرين للقريش"، حيث وصفتهم بأنهم أرباب ـــ مُلاك ـــ القرية، كما تشير نفس النازلة إلى أن المُكترين يجب أن يدفعوا الإيجار الشهرى لمن استأجروا منهم أو لمن يجب له ذلك للقريش من أرباب القرية(١).

وعلى عكس القرى والكور فقد كانت المدن ذات مساحة أكبر وعدد سكانها أكثر(٢)، واعتمدوا على التجارة والصناعة فى كسب معيشتهم على عكس القرى والكور، فقد تكدست بالحوانيت والقيساريات، والمنازل المتجاورة المتلاصقة.

شكل المنازل فى الريف والمدن:

أما عن الشكل العام للمنازل الأندلسية فهى أولاً تختلف من الريف إلى المدن، فالمنازل فى بعض الأماكن فى الريف يحيط به مساحات كبيرة من الأراضى، فهى فى الغالب لا تُبنى بجانب بعضها نظراً لكبر مساحة الأراضى وقلة الساكنين بها، لذا فمن الطبيعى أن نجد المنزل يتوسط ضيعة من الضياع أو جنة من الجنات(٣)، ولكن هذا لا يعنى أن هذا هو الشكل السائد حيث أننا نجدها متصلة متلاصقة الجدران فى مناطق أخرى كالمدن أو القرى الكبيرة، فكانت المساكن فى المدن تُبنى بجوار بعضها بحيث تكون الجدران مشتركة بين الجيران، وكانت تتميز بالشوارع الضيقة أو ما يُسمى بـ"زقاق"(٤) مما يجعل المساكن متقاربة إلى حد كبير(٥)، حتى أنه فى بعض الأحيان يُشترط على صاحب المنزل أن لا يرفع الجدار المتصل بمنزل جاره حتى لا يمنع وصول الشمس إليه(٦)، وهذا إن دل فإنما يدل على مراعاة حقوق الجار بين الأفراد واحترامها.

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٨٦، ص١٢٠٣.

(٢) بلغ عدد السكان فى بعض المدن الاندلسية أرقاماً لم تصل إليها المدن الأوروبية إلا بعد قرون؛ فقرطبة كانت تؤوى ثلاثمائة ألف نسمة، وقد أُحصيت دور قرطبة وأرباضها أيام الحاجب المنصور بن أبى عامر فبلغت مائة ألف دار وثلاثمائة ألف وسبعة وسبعين داراً هى للعامة، أما خاصة القوم فكانت لهم ستون ألفاً وثلاثمائة دار، فى حين قدر سكان مدينة غرناطة فى أواخر أيامها بنصف مليون نسمة. (محمد عبدالله الحماد: التخطيط العمرانى لمدن الأندلس- السجل العلمى لندوة الأندلس قرون من التقلبات، القسم الثالث الحضارة والعمارة والفنون، ص ١٦٠).

(٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٢٥، ص ١٠٨٠، م٢٧٦,ص ٩٦٠.

(٤) وهو الشارع الضيق.

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٨، ص ١٦٩، ج٣,م ٤٦٤، ص١٣٣٣.

(٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٥٨٥، ص١٥٧٥، م٦١٧، ص١٦٠٣.

أما عن البناء العمرانى للمنازل فقد كان على طراز واحد[١]، ففى الغالب تكونت من طابقين ويعلو الطابقين غرفة على سطح المنزل وأحياناً يوجد بها باب متصل بسطح المسكن المجاور، كما يوجد به بهو صغير يلتصق بغرفة من غرف المسكن يشبه الشرفة إلا أنه أكثر اتساعاً، ويستخدم فى البناء القراميد[٢]، وفى بعض الأحيان يكون المسكن من الاتساع بحيث يقوم صاحبه بتأجير بعض غرفه، هذا ويتوسط المنزل ساحة واسعة إلى حدِ ما أو فناء، يكون به فى الغالب بئر لاستخدامات أهل المنزل اليومية وأحياناً يسمح صاحب المسكن لجيرانه باستخدام البئر معه، بالإضافة إلى اهتمام أصحاب المسكن بتزيينه وتجميل فنائه وذلك بأنواع الورود والنباتات[٣].

ومن المرافق التى تتصل بالمسكن، المَطْمَر[٤] وكان يستخدم لتخزين مياه الأمطار، أو للتخلص من المياه الناتجة عن استخدامات أهل المنزل، حيث يتم تجميع المياه فيه ثم بعد ذلك يتم إخراجها من المنزل عن طريق تذليل مجرى لها للتخلص منها، وكان يحدث مشاكل بين الجيران خصوصاً إذا كان هذا المجرى يشق دار أحدهم أو يضره بأى شكل من الأشكال[٥].

وإن كانت النوازل دائماً ما تذكر ضرورة مراعاة حقوق الجار والتنبيه عليها، إلا أنه كان يحدث بعض الخلافات أحياناً، خصوصاً إن أحدث أحد الجيران بُنياناً جديداً فى مسكنه يُضر بجيرانه، ومن هذا أن يقوم أحدهم ببناء طابق ثالث لمنزله، مما يُعرض منزل جاره أحياناً لبعض الأضرار كأن ينعكس ماء المطر عليها، أو أن يمنع دخول الضوء والشمس، أو يمنع دخول الهواء إليها، أو يتوقع سقوطها على المسكن المجاور وإلحاق الضرر بها، مما حدا بابن رشد بالتأكيد على ضرورة التأكد من وجود تلك الأضرار وأنها أكثر من الضرر الذى سينتج عن هدم الغرفة لصاحبها[٦]، حتى لا يُظلم أحدهما.

ومن الجدير بالذكر هو الحرص والتأكيد على خصوصية أصحاب المنزل، حيث أن الضرر لم يقتصر على إحداث بناء جديد فوق المسكن فقط أو زيادة فى الجدار المشترك بين

---

(١) جدير بالذكر أن المواد الأساسية المستخدة فى البناء كانت الآجر والقرميد التى كانت مصانعها خارج المدينة المسورة. (محمد عبدالله الحماد: التخطيط العمرانى لمدن الأندلس، ص١٦١).

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٨٦، ص١٢٠٣.

(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٢٠، ص١٨٦، ج٢، م٢٢٥، ص٩٠٠، م٢١٢، ص ٨٦٤ ، ج٣، م٦١٨، ص١٦٠٤.

(٤) مطمر: من طَمَرَ، وطمر الشى ء أى خبأه حيث لا يُدرى، والمَطمُورة حفيرة تحت الأرض أو مكان تحت الأرض قد هُيئ ليُخبأ فيه الطعام والمال، وهنا ليُخزن فيه مياه المطر. (ابن منظور: لسان العرب، ج٤، ص ٥٠٢؛ المعجم الوجيز: مادة طمر، ص٣٩٤).

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٦٤، ص١٣٣٣، م٤٦٥، ص١٣٣٦.

(٦) ابن رشد: المصدر السابق، م٥٥١، ص١٥٠٧.

المسكنين، ولكن وصل إلى الإطلاع على أهل البيت فى بعض الأحيان، خصوصاً إن كان هناك جدار مشترك أو تكون أحد الغرف لها باب متصل بسطح المنزل المجاور، وتظهر تلك المشكلة إذا أراد صاحب المنزل أن يرفع بُنيانه ويساويه مع غرفة جاره، مما يتيح لصاحب الغرفة التطلع على منزل جاره، وقد فصل ابن رشد فى هذا النزاع بأن الجار من حقه أن يبنى فى منزله ولكن ليس له سد باب الغرفة إن كان لصاحبها منفعة فيها، كما أباح له سد الباب لو لم يكن لصاحبه منفعة سوى التطلع على جاره(١)، أيضاً كان يحدث أن يقوم أحد الجيران بفتح حانوت- دكان- بمنزله، المقابل لباب منزل جاره، مما يضر بجاره وبأهل بيته بحيث لا يخرج أحد ولا يدخل إلا على نظر العاملين فى الحوانيت، مما جعل ابن رشد (٢) يُصدر فتواه بضرورة غلق الحوانيت إن كانت على هذا الوصف وإن لم يجد لذلك سبيلاً تركت على حالتها(٣).

ومن المثير للاهتمام هو حرص ابن رشد من خلال فتاويه على تأكيد الحفاظ على حقوق الجار وعدم الإضرار به أو بمصالحه، كما أكد على حديث الرسول ﷺ : " إذا اجتمع ضرران بقى الأصغر للأكبر".

المبانى الأساسية فى المدينة الإسلامية:

أولاً: المساجد(٤):

ويعد المبنى الأهم فى المدينة الاسلامية(٥)، وكما نعرف أنه أول ما يُبنى بها ثم يتم تخطيط باقى المدينة وشوارعها ودروبها حوله، لقد استمد المسجد الجامع فى المدن الأندلسية أهمية كبيرة إلى جانب أهميته الدينية ، فقد كان مركزاً تعليمياً بالاضافة إلى أن القاضى يجلس فيه للحُكم بين الناس والفصل فى القضايا وفيه يحلف أصحاب القضايا على حقوقهم وشهادتهم(٦)، أضف إلى ذلك أهميته على المستوى الاجتماعى كعنصر أساسى فى الأحباس والرعاية الاجتماعية، وهذا ما سنراه لاحقاً.

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٠١، ص١٠٣٢.

(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٨، ص١٦٩.

(٣) أشار الونشريسى إلى أن الحانوت أشد ضرراً من باب الدار لكثرة ملازمة الجلوس فيه وأنه يمنع على كل حال، ووقعت بتونس فى هذا العصر بين يدى بعض القضاة وأفتى فيها الإمام ابن عرفة بما وقع فى الرواية وهو التسوية بين الدار والحانوت وحكم بذلك اقتداء بفتوى ابن عرفة. (الونشريسى: المعيار المعرب، ج٩، ص١٩).

(٤) انتشرت فى الأندلس مسألة حبس الدور والحوانيت والفنادق والأراضى على المساجد، وذلك لتعميرها وإقامة الشعائر فيها. (محمد عبدالوهاب خلاف: تاريخ القضاء فى الأندلس، ص٥٨٦).

(٥) فبجانب أهميته الدينية والروحية، فإنه يُعد منتدى سياسى لتبادل الأراء حول المشكلات الخاصة بالمدينة كمواجهة غزو أو عقد صلح، وغالباً ما كان المسجد مقراً للقضاء حيث يبت فيه القاضى فى المشكلات التى تحدث بين المسلمين، بالإضافة إلى كونه مكاناً لحلقات العلم لتحصيل العلوم. (محمود إسماعيل: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص١٧٤).

(٦) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٧٠، ص١٥٦٠.

obeikandl.com

وردت عدة نوازل تتحدث عن المساجد، سواء زيادتها أو العاملين بها، بالاضافة إلى فتاوى يرد فيها ذكر عابر للمساجد، لقد اختلفت مساحة المساجد من الضيق إلى السعة على حسب المنطقة الواقعة فيها والكثافة السكانية لتلك المنطقة، ففى القرى الصغيرة كانت المساجد تتسم بصغر المساحة(١)، أما فى المدن فقد تميزت المساجد بالمساحة الكبيرة كجامع قرطبة، إلى جانب وجود الحوانيت والأسواق حوله(٢).

ومن الجدير بالذكرأنه كان يتم توصيل قنوات حول المسجد الجامع ليستخدمها المصلون فى الوضوء، وكان يحدث فى بعض الأوقات أن يتغير طعم هذه المياه إذا طرأ عليها طارئ، فتشير إحدى النوازل أن الماء الواصل من خلال القنوات إلى المسجد الجامع قد خالطه نشارة الأرز فتغير طعمه، أيضاً أشارت إلى أن نهر قرطبة(٣) الأعظم يتم نقع الكتاتين فيه خلال أيام الصيف، مما يؤدى إلى تغير طعمه ورائحته و أحياناً لونه(٤).

ومن الطبيعى أن يتجه الحُكام وأصحاب الرأى إلى العمل على زيادة مساحة المسجد أو الجامع إذا ضاق بالمُصلين، على أنه كان يقف فى سبيل تلك الزيادة بعض العقبات أحياناً كأن يمتنع أصحاب الأراضى أو الحوانيت حول المسجد من بيعها، وأشار ابن رشد إلى ضرورة أن يُدفع لهم قيمتها وأن لا تؤخذ منهم بلا قيمة(٥)، لكنه أشار(٦) فى نازلة أخرى أن المنازل المُحبسة يجوز إدخالها فى المسجد الجامع بغير ثمن إذا اُحتيج إليها فى التوسعة(٧)، كما يمكن للحاكم أن يستلف من غلة أحباس أحد المساجد ليقوم ببناء مصاطب حول الجامع وهذا إن لم يتبقى من غلة أحباس الجامع ما تُبنى به(٨).

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م ١٨٤، ص٧٨٣.

(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٤٦، ص٢٦٢ ، ج٢، م٢٢٢، ص٨٩٧.

(٣) نهر قرطبة: ويقصد به نهر الوادى الكبير ويطلق عليه أيضاً النهر الأعظم، و تقع عليه قرطبة، و مقام عليه قنطرة عظيمة، وهو واد عظيم تدخل فيه السفن الكبار، ويمر بأكثر من مدينة منها بياسة و بينها و بين جيان عشرون ميلاً، أيضاً يمر بمدينة إشبيلية، حيث يأتى إليها من قرطبة. (الحميرى: الروض المعطار، ص ١٢١، ص ٤٥٨؛ أبو محمد الرشاطى وابن الخراط الإشبيلى: الأندلس فى إقتباس الأنوار وفى اختصار الأنوار، تحقيق: ايميليو موليناوخاثينتو بوسك بيلا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، ١٩٩٠ ، ص١٠٢؛ الحميرى: صفة جزيرة الأندلس " منتخبة من كتاب الروض المعطار فى خبر الأقطار"، تعليق: ليفي بروفنسال، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨ ، ص١٥٦).

(٤) ابن رشد:الفتاوى، ج٢، م٢٢٢، ص٨٩٧.

(٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٤٦، ص٢٦٢.

(٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٣٢٤، ص١٠٧٧.

(٧) وقد أشار البرزلى معلقاً على إجابة ابن رشد، أن ابن الحاج قال: من بنى مسجداً بمال حرام غير معين، فمن يراه كالفيء يمضى ويصلى فيه ولا غرام على البانى، كمن أعطى زكاته .. إلى أخره. ومن رآه كالزكاة يمضى بناؤه على ما تقدم، ولزم البانى قدره للفقراء لأن الصدقة لا يبنى بها المسجد. (البرزلى: النوازل، ج٥، ص ٣٩٨).

(٨) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤١٩، ص١٢٦٨.

ومن الجدير بالذكر أن الإنفاق على المسجد وما يحتاج إليه من ترميم أو إعادة بنـــاء أو ما يحتاج إليه من فرش بالحُصر ومصابيح والزيت المُستخدم فى إنارتها[١]، بالإضافة إلى أجرة الإمام وأجرة العاملين به، كل هذه الأموال التى يحتاجها للإنفاق كان يتم أخذها من الأموال التى تُدّرها أحباس المسجد[٢].

ثانياً: الحمـــامـــات[٣]:

تُعد الحمامات من المرافق الهامة فى المدينة الإسلامية، وتنبع تلك الأهمية من منطلـــق قيمة النظافة الشخصية فى حياة المسلم، والتى ينص عليها الدين الإسلامى، حتى انها عُدت مـــن الإيمان، لذا كانت الحمامات ذات قيمة اجتماعية مهمة بين الناس خصوصـــاً فـــى الأنـــدلس[٤]، وعملوا على انشائها وكان يستخدمها الناس مقابل دفع مبلغ معين لصاحب الحمام، أما عن ملكية الحمام فكانت لفرد واحد وفى بعض الأحيان كان يشترك أكثر من فرد فى ملكية حمام واحد[٥]، ومن الجدير بالذكر أن هناك عدد من العاملين بالحمام منهم حارس الحمام[٦] وباقى العاملين هم الخدمة فى الحمام والذين يقومون بخدمة الزبائن[٧].

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤١٨، ص١٢٦٧، م٤٢٠، ص١٢٦٩.

(٢) علق البرزلى على تلك المسألة بقوله: " وفعلت ذلك فى فضلة من الحبس واشتريت بها للمدرسة ربعاً وشرطت فيـــه متى احتاج الحبس إليه فى ضروریاته فيكون له بيعه. وذلك بإذن الناظر فى الحبس وهو إمام جامع الزيتونة من كان. وكذا اشتريت حوانيت فى مقابلة العلو الذى أخذ منفعته حَفَدَة المحبس عوضاً عن العلو الذى على المدرســـة حتـــى لا يختل شىء من ربع الغلات، والحوانيت أكثر فائدة احتياطاً لا إيجاباً وذلك بعد مطالعة الناظر علـــى الحـــبس وهـــو القاضى لكونه إماماً للجامع ... وهذا على مذهب من يجيز صرف الأحباس بعضها فى بعض. (البرزلـــى: النـــوازل، ج٥، ص٣٩١).

(٣) كانت الحمامات من المرافق الحيوية بالأندلس، وإرتبطت بحياة الناس اليومية، ولا أدل على ذلك من أن محاكم التفتيش التفتيش التى أجبرت المسلمين على التنصر بعد سقوط الأندلس، كانت ترى أن من تردد المرء على الحمامـــات يـــدل على أنه يخفى إسلامه، كانت الحمامات توجد بالقرب من الجوامع والفنادق وتوزعت فى جميع أنحاء المدن، وإكتسبت الحمامات مكانة كبيرة وأهمية عظيمة حتى قيل أن حمامات قرطبة بلغت ٣٧١١ حماماً فـــى نهايـــة القـــرن الرابـــع الهجرى/ العاشر الميلادى، وكانت الحمامات فى قرطبة مكونة من ثلاث إلى أربع حجرات لغرض الإســـتحمام كلهـــا مغطاة بأقباء، ومرحاض، وكل حجرة (بيت) تتدرج فى درجة حرارته من حيث الدفئ، وكان يعمل بالحمـــام عمـــال يسمون بالخدمة بغرض خدمة المترددين على الحمام، وقد خصصت بعض الحمامات للرجال أو النســـاء أو حـــددت أوقات مختلفة لهما، و قد إعتبرت الحمامات من المرافق العامة فكانت أحياناً تابعة للدولة أو المساجد أو الهيئات العامة (محمد عبدالله الحماد: التخطيط العمرانى، ص ١٦٠).

(٤) اهتم الاندلسيون ببناء الحمامات العامة اهتماماً زاد بكثير عن اهتمام المـــدن الشـــرقية. (محمـــد عبـــدالله: التخطـــيط العمرانى، ص١٦٤).

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٦٤، ص ٣٠٨؛ ج٣، م٦١٩، ص١٦٠٤.

(٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م ١٤٥، ص٦١٧.

(٧) محمد عبدالله حماد: التخطيط العمرانى، ص١٦٠.

ثالثاً: الأفـــــران:

ذكرنا سابقاً أثناء حديثنا عن الأرحاء أنها انتشرت بشكل كبير فى المدن الواقعة علـــى الأنهار وكنتيجة لذلك ظهرت الأفران، فكما كانت السيدات فى الأندلس يقمـــن بـــالخبز[١] فـــى منازلهم[٢]، كان هناك أيضاً الأفران حيث يأخذ الأهالى إليها الدقيق ليقوم الفرّان بخبزه، وهذا ما نراه فى إحدى النوازل والتى ذكرت أن رجلاً كان قد حلف أن لا يطبخ خُبزه فى "فرن معاوية"، لأنه يكره الفرّان الذى يعمل هناك، لكن زوجته ذهبت إلى الفرن وقام الفرّان بالخبز لهم، وفـــى هذه أشار ابن رشد بانها من المسائل التى اختلف فيها الفقهاء، لكنه أجاب بأن الرجل ليس عليه شىء، لأنه حلف أن لا يطبخ، فلم يطبخ، ولم يأمر من طبخ فى الفرن، ولو أنه حلف أن لا يطبخ له، ففى هذه الحالة يكون قد أخلف يمينه وتراجع فيه[٣].

رابعاً: المقابـــــر:

كانت الأراضى التى تُقام عليها المقابر[٤] فى الغالب أراضى أحباس[٥]، يقوم أصـــحابها بتحبيسها وتخصيصها لبناء المقابر، غير أنه كان هناك من يقوم ببناء مقابر لعائلاتهم وعشيرتهم وتكون تلك الأراضى خاصة بعائلتهم ويتم تميز مقابرهم عن غيرهم، جدير بالـــذكر أن بعـــض المقابر كان يوجد القرب من العُمران والتجمعات السكنية حتى يكاد يلتصق بها، والبعض الآخر كان يقع فى أماكن بعيدة عن العُمران[٦].

---

(١) كان أهل المملكة الإسلامية كلهم تقريباً يتغذون على الخبز، وهذا على خلاف الهنود وسكان بلاد آسيا الشرقية ممـــن غذائهم من الارز، فقد كان الخبز فى الشرق يُعمل أرغفة رقيقة مستديرة، وهى الصورة التى كان يُعمل عليهـــا فـــى أوروبا فى بعض القرى. (آدم متز: الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الميلادى، ترجمة: محمد عبد الهـــادى أبـــو ريدة,المركز القومى للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٨م، ج٢، ص٢٥٣).

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٢٥، ص ٩٠٠؛ م٣٤٥، ص١١١٥.

(٣) ابن رشد: المصدر السابق، م٦٠٣، ص١٥٩٣.

(٤) يذكر ابن عبدون فى مقابر إشبيلية: "لا سيما إشبيلية التى هى مصر عظيم، ولا مقبرة فيها تقوم بها، وأقبح مـــا فـــى مقبرتها (وبها يعاب أهل بلدنا) السُكنى على ظهور الموتى لقوم يشربون الخمر، وربما يفسقون، وقـــد أحـــدثوا فيهـــا خلوات وسروباً تجرى على الموتى. (ابن عبدون: رسالة فى الحسبة، ص٢٦).

(٥) فهناك من الأحباس ما كان يحبس كمقابر للمسلمين، وقد أورد ابن سهل بعض النوازل التى تتحدث عن تلك النوعيـــة من الاحباس، كالذى حبس فدان بقرية السقائين بغربى حاضرة قرطبة للتدافن. (محمد عبـــدالوهاب خـــلاف: تـــاريخ القضاء فى الأندلس، ص٦٠٠).

(٦) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٤٠٢، ص١٢٤٤؛ م٤٠٧، ص١٢٤٢.

أما عن شكل المقابر فقد كان يتم بناء شواهد على القبور[١] وقُبب بالإضافة إلى إقامة الروضات حولها وأحياناً كان يحاط القبر بسور فقط حِفاظاً على الموتى، لكن كان هناك من يبالغ فيما يُبنى فوق القبر كأن يقوم برفعه نحو العشرة أشبار أو أزيد، مما يسبب ضرراً لو أن بناءه بالقرب من أماكن عُمران[٢].

فئات من المجتمع الأندلسى:

أولاً: طبقة الخاصة:

تحدثت النوازل عن طبقة الخاصة بشكل عام خلال عهدى ملوك الطوائف والمرابطين، وهى الطبقة التى تمتعت بالنفوذ والسطوة والوظائف العليا فى بلاد الأندلس، والتى استغلت هذا النفوذ أحياناً، لقد تناولت القضايا المتعلقة بالأملاك والمواريث تلك الطبقة بشكل عام والمشاكل التى قابلتهم، وشملت تلك الطبقة الأمراء والعلماء والفقهاء وذوى الثراء والنفوذ فى المجتمع الأندلسى، على أنه من أشهر العائلات الاندلسية التى ورد ذكرها فى النوازل هى عائلة ابن زهر الاندلسية.

الأمراء والحكام:

وصل إلى ابن رشد عددٌ من الأسئلة التى بعث بها الأمراء والحكام ليستشيروه ويستفتوه فيها، من هؤلاء أمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين، والذى يُمثل استفساره فكرة من الأفكار التى كان من الطبيعي أن تدور فى عقول المغاربة والأندلسيين آنذاك وتشغل بالهم، فهل الحج أفضل أم الجهاد فى هذا الزمان؟ ، وعلى أساس الحالة الأمنية فى بلاد الأندلس فقد أسقط ابن رشد فرض الحج عنهم، حيث أن أحد شروط وجوب الحج هو القدرة على الوصول إلى الأراضى المقدسة والشخص آمن على نفسه وماله، وبطبيعة الحال فهذا الشرط لا ينطبق على أهالى الأندلس، لذا فالجهاد أفضل لهم من الحج، وقد طبق نفس القاعدة على أهل المغرب فى حالة أنهم لا يصلون إلى مكة إلا بخوف على نفسهم وأموالهم، حيث يقول "فالجهاد عندى لهم أفضل من تعجيل الحج "، هذا وقد أشار إلى من يقوم بفريضة الجهاد من الجنود بوصفه لهم بقوله "حماة المسلمين " فهؤلاء الجهاد هو الواجب عليهم، ولا يجب عليهم أن يستعجلوا قضاء فريضة الحج إلا من بلغ منهم المعترك- وهو مابين سن الستين والسبعين-[٣].

---

(١) علق البرزلى على هذه المسألة بقوله: " ومثلها يقع اليوم فى بعض مقابر الزلاج، تكون القبة على القر أو على الرخام أو غيره من الأنقاض المرتفعة بعض الأمراء فيبيعه بعض ذريته أو يكون فى المقابر اتساع فيبيع بعض القبور فيها فلا ينكرون ذلك عليهم وهو من هذا المعنى. (البرزلى: النوازل، ج٥، ص ٣٨٨).

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٩٤، ص١٢٢٢ ، م٤٠٨، ص١٢٤٤، م٤٠٩، ص١٢٤٤.

(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٩٧، ص١٠٢١-١٠٢٦.

هذا السؤال يُلخص طريقة تفكير المسلمين آنذاك ويعكس ذلك الواقع المُر الذى تعايشوا معه، كما نستنبط من خلاله حالة التأهب والاستعداد الدائم للجهاد والحرب، كما يتضح أن الطرق لم تكن آمنة فى بعض الأماكن والتى تقترب من مراكز العدو خصوصاً فى بلاد الأندلس ساحة الجهاد، على العكس بالنسبة لبلاد المغرب والتى كانت بعيدة عن تلك الاضطرابات، جدير بالذكر أن على بن يوسف أرسل هذا السؤال فى أول سنة ٥١٥هـ[١]، أى بعد ترك ابن رشد لمنصب القضاء مما يؤكد لنا مكانة ابن رشد العلمية .

ومن الأسئلة التى سألها على بن يوسف بن تاشفين أيضاً سؤاله عن ايجازة الزيادة فى جامع مُرسية[٢] بأراضى منسوبة إلى ابن طاهر[٣]، كان يمتلكها قبل اخراجه من مُرسية، كما سأله عن جواز إدخال منزل مُحبس يقع شرق الجامع فى تلك الزيادة، بالاضافة إلى المال الذى أخرجته الحرة[٤] لبناء الزيادة فى الجامع ويتضح لنا من خلال المسألة أن ابن طاهر هذا كان له عدداً من الأملاك التى خسرها بخسارته لمُرسية، وقد أشار ابن رشد أن أرض ابن طاهر إن لم يكن هناك من يملكها بوجه جائز، فلا إشكال فى إدخالها فى زيادة الجامع، ولا إشكال أيضاً فى إدخال المنزل المُحبس فى الزيادة بغير ثمن إذا احتاجوها فى الزيادة، لكن إذا كان هذا المنزل مُحبس على أشخاص بعينهم فلا يجوز أخذه منهم، أما مال الحرة إذا كان من مالها الخاص وقد اكتسبته من وجه حلال فذلك جائز، ولكنه إذا كان عكس ذلك فقد اختلف العلماء، فبعضهم أشار أن هذا المال يكون حكمه كحكم الفىء بحيث يوضع فى أهم أمور المسلمين وفى هذه الحالة يجوز، وهناك من قال منهم حكمه كحكم الصدقة، وفى هذه الحالة لا يجوز بناء الجامع من هذا المال، فإن تم البناء فضمان المال عليها، وصحت الزيادة المبنية به، وجازت الصلاة فيه[٥].

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٩٧، ص١٠٢١.

(٢) مُرسية: بضم أوله، والسكون، وكسر السين المهملة، وياء مفتوحة خفيفة وهاء، مدينة بالأندلس من أعمال تدمير، اختطها عبدالرحمن بن الحكم، وهى ذات أشجار وحدائق. (الحموى: معجم البلدان، مج٥، ص١٠٧؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٥٣٩).

(٣) يقصد به " أبو عبدالرحمن محمد بن طاهر" حاكم مدينة مُرسية (ت٥٠٧هـ/١١١٣م)، تولى حُكمها بعد وفاة والده فى رمضان سنة ٤٥٥هـ/١٠٦٣م، فى عهده استقل بها عن حكومة بلنسية بعدما انتزعها المأمون بن ذى النون، وأصبحت إمارة مُرسية، كان عبدالرحمن بن طاهر من أعظم علماء الأندلس وكتّابها فى عصره، واستمر فى حكم مُرسية قرابة الخمسة عشر عاماً حتى سقطت فى يد المعتمد بن عباد، توفى ابن طاهر وهو يبلغ من العمر نحو تسعين عاماً. (ابن الآبار: الحلة السيراء، ج٢، ص١١٧-١١٨؛ عبدالله عنان: دولة الإسلام فى الأندلس، ج٢، مكتبة الخانجى، ط٤، ١٩٩٧م ، ص١٧٧-١٨٦).

(٤) الحرة حواء بنت تاشفين: أديبة وشاعرة، كانت متزوجة من سير بن أبى بكر والى مدينة إشبيلية فى عهد عمها يوسف بن تاشفين، اشتهرت بالشعر وكانت تحاضر الشعراء والأدباء والكتبة فى مجلسهم بمراكش، ولما توفى زوجها سير فى جمادى الأولى سنة ٥٠٧هـ، تزوجت من تميم بن يوسف بن تاشفين. (ابن عذارى: البيان المغرب، ج٤، ص٥٦ – ٥٧).

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٢٤، ص١٠٧٧.

العائلات المشهورة بالعلم والثراء:

عائلة ابن زُهر[١] والتى اشتهرت بالعلم والنفوذ والمال، من أهم العائلات التى ورد ذكرها فى النوازل، وهى عائلة استوطنت إشبيلية وامتلكت العديد من الأملاك والثروات من ضياع وفنادق، وهذا يتضح من خلال الواقعة التى حدثت بين محمد بن زُهر وابن خالص بالاضافة إلى مشكلة التحبيس التى وقعت لنفس العائلة[٢]، ومن الناحية العلمية فقد انتهى إليها الزعامة الطبية فى ذلك العصر، ومنهم: أبى مروان عبدالملك بن زُهر وابنه أبى العلاء بن زُهر (ت٥٢٥هـ/١١٣١م)، وأعظمهم جميعاً أبى مروان عبدالملك بن أبى العلاء بن زُهر[٣].

ومن الجدير بالذكر أن بنى عباد لما انفردوا بأمور الحكم فى إشبيلية، أرادوا تشتيت العائلات والبيوتات الكبرى وأصحاب المناصب بها، وكانت عائلة بنى زُهر من ضمن هؤلاء، فقد ارتاب فى أمرهم وخاف من نفوذهم، فخرج جدهم الفقيه "محمد بن مروان بن زُهر"[٤] إلى شرق الأندلس- مدينة شاطبة- على أن ابن بسام يشير إلى أن المعتمد بن عباد استمال أبا العلاء زُهر- وكان وزيراً آنذاك- لما أراد المسير إلى ابن تاشفين أثناء حصاره لحصن لييط، وأعاد إليه بعض أملاكه التى كان قد تم مصادرتها، لكنه لم يستقر بإشبيلية إلا بعد خلع المعتمد[٥] على يد يوسف بن تاشفين فى عام (٤٨٤هـ/١٠٩١م).

إلا أنه يبدو أن ملوك الطوائف والمرابطين كانت علاقتهم ببنى زُهر متأرجحة، فبعد أن هربوا من بنى عباد وعادوا إلى إشبيلية مرة أخرى، فإننا نجد أنهم لم يبتعدوا عن تلك الوتيرة كثيراً فى علاقتهم مع المرابطين، فبدأت علاقة جيدة حتى أننا نجد أبا العلاء زُهر والذى أصبح وزيراً كان له من المكانة والعزة والتمكين فى مدينة إشبيلية ما يجعله يولى حاكماً يحكم من

(١) عائلة ابن زهر: وهى من أشهر العائلات الأندلسية، سكنت تلك العائلة مدينة إشبيلية فى عهد دولة بنى عباد، أى منذ بداية عصر دويلات الطوائف (أوائل القرن ٥هـ/١١م) وتمتعوا بنفوذ كبير، إضافةً إلى الجاه والنبوغ العلمى، حيث اشتهروا فى مجال الطب. (كمال السيد: دراسات أندلسية، ص ٩- ١٠).

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٧٢، ص٣٢٥؛ م٨٢، ص٣٤٥.

(٣) توفى بمراكش سنة ٥٥٧هـ/١١٦٢م، ونقل جثمانه بعد ذلك إلى اشبيلية، حيث دفن بمقبرة بنى زُهر، وكان فى خدمة خلفاء الموحدين وكان يأنف من الفصد والجراحات على الرغم من أنه لجأ إلى الجراحة فى بعض الأحيان ونجح فيها، وكان يرى كذلك أنه لا ينبغى للطبيب أن يقوم بتحضير الأدوية، فسبق بهذا إلى مفهوم الطب الحديث من فصل الجراحة عن الطب الباطنى وعن الصيدلة، وصرف همه كله إلى الطب الباطنى. (آنخل جنثالث: تاريخ الفكر الأندلسى، ص٥٢٨).

(٤) محمد بن مروان بن زُهر: أبو بكر الإيادى الإشبيلى المالكى، أحد أركان المذهب، واسع الرواية، عالى الإسناد، عاش ٨٦سنة، وحدث عن محمد بن معاوية القرشى، وأبى عالى القالى، وهو والد الطبيب عبدالملك، وجد الطبيب العلامة الرئيس، أبى العلاء زهر، وقد توفى سنة ٤٢٢هـ . (الذهبى: العبر فى خبر من غبر، ج٢، ص٢٤٨؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج٥، ص١١٥-١١٦).

(٥) ابن بسام: الذخيرة، ق٢، مج١، ص٢١٩- ٢٢٠.

حاشيته، كما يولى صاحب المدينة، وشهود البلد، ويتحكم بأموال السلطان وأوجه صرفها فى مدينة إشبلية، وظل على تلك الحال حتى انقلب عليه أمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين فى عام ٥١١هـ/١١١٧-١١١٨م، بسبب الوشايات ومُنع دخول مراكش، وقام الأمير أبو حفص عمر بن يوسف بن تاشفين بسجنه لما تولى إشبيلية(١).

هذا وقد ذكرت عدد من الفتاوى أسراً تمتعت بالثراء وأصبحت من طبقة الخاصة، وهى طبقة الفقهاء الأثرياء والأعيان، وهذا لا يعنى بالضرورة إشتغال جميع أفراد العائلة بدراسة الفقه، فقد كان منهم التجار ومنهم الفقهاء أيضاً، ومن هؤلاء أسرة الفقيه "سفيان بن العاصى الأسدى"(٢)، وكان أخوه "محمد بن العاصى الأسدى" من أعيان مدينة مُرْبَيْطَر(٣)، وكان يملك عقارات ومنازل كثيرة، حتى أنه كان يُقارض من أمواله ويُسلف جيرانه عند الضرورة وإحتياجهم إلى السلف برهان وغير رهان، وكان مشهوراً بذلك بين الناس حتى اشتهر بسعة الحال ووفرة المال(٤).

ثانياً: طبقة أهل الذمة:

عاش فى وسط المجتمع الاندلسى كل من اليهود والنصارى، ولكن إذا تحدثنا عن النصارى فيجب أن نتحدث على مستويين، الأول هو النصارى المستعربون، والثانى هم نصارى أسبانيا النصرانية، وإن كان الإثنان لا يختلفان كثيراً فقد ساعد المستعربين إخوانهم من نصارى أسبانيا أثناء حروبهم على المسلمين، وأياً كان من أمر فما يهمنا هنا هو تعدد الفتاوى الخاصة بالنصارى سواء المستعربين أو أبناء أسبانيا النصرانية، وكنتيجة لتعايش المستعربين مع المسلمين وردت على ابن رشد أسئلة خاصة بالخمر سواء حرمانيتها أو الإتجار بها، أو شراء ملابس النصارى، وكوضع طبيعى للاضطرابات الحادثة فى تلك الفترة، فقد ورد عليه أيضاً فتاوى توضح علاقة مسلمىّ الأندلس بنصارى أسبانيا المسيحية، كما ضمت إحدى النوازل سؤال تعليمى عن التعامل بين المسلم والذمى(٥)، فهى إن دلت فإنما تدل إلى تطلع الأندلسين لمعرفة كيفية تنظيم علاقتهم مع أهل الذمة آنذاك.

---

(١) ابن عذارى: البيان المغرب، ج٣، ص٦٥-٦٦.

(٢) سفيان بن العاصى الأسدى: هو أبو بحر سفيان بن العاص الأسدى المربيطرى الأندلسى الفقيه المالكى، مُحدث قرطبة وكان من جُلة العلماء، عاش ٨٠سنة، وتوفى سنة (٥٢٠هـ / ١١٢٦م). (ابن بشكوال، الصلة، ج١، ص٢٣٠، ابن العماد: شذرات الذهب، ج٦، ص١٠٠).

(٣) مُرْبَيْطَر: مدينة بالأندلس بينها وبين بلنسية أربعة فراسخ، وهى حصن قريب من طرطوشة، وهو على جبل والبحر بقبليّه، ويظهر منها شرقاً وغرباً، وينسب إليها قاضيها ابن خيرون المربيطرى، وسفيان بن العاصى الأسدى المربيطرى. (الحموى: معجم البلدان، ج٥، ص٩٩؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٤٥٠).

(٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢١٢، ص٨٦٤.

(٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٧٩، ص ٩٧٣.

بدايةً فإن النوازل تشير إلى عمل النصارى فى صناعة الخمر، فكان بعض المسلمين لا يحبذون بيع الكروم للنصارى لأنهم يستخدمونه فى صناعة الخمر، وكذلك كره ابن رشد بيع ذلك لهم ولكنه لم يُبلغه حد التحريم، كما تشير النوازل أيضاً إلى أنهم كانوا يبيعونه فى الأسواق، وكان يُوضع فى أوعيه من جلود الحيوانات تسمى "الزق"، وفى بعض الأحيان ينفلق الزق مؤدياً إلى مشكلة كالتى حدثت حينما إنفلق زقى خل وخمر، وتحول أحدهما إلى الأخر[١] أى أنهما- إما أصبحا خلاً أو خمراً- مما يتسبب فى مشكلة لأحد الطرفين، وقد أشار ابن رشد فى تلك المسألة أنه إذا استحال خلاً فعلى المسلم أن يملأ زقه ويذهب وإذا استحال خمراً فيملأ النصارنى زقه ويذهب، ويهراق الباقى على المسلم.

لم تتوقف علاقة النصارى والمسلمين عند العلاقات التجارية فقط، بل تعدت إلى الأديان فكان يحدث أحياناً أن يُسلم أحد النصارى، ولكن بعد فترة يكثر اللغط حول كونه مازال على ديانته وأنه يُظهر الإسلام ويُخفى فى داخله المسيحية، وهذا الأمر من الأمور التى كانت تُرفع مباشرةً للسلطان ربما لأهمية الموضوع، وكانت الإجراءات المتخذة تجاه هذا الأمر هو أن يُفتش منزل هذا الشخص، وقد تم هذا ووجد عنده أدوات يستخدمها كبارهم من القساوسة فقط، كالشموع وهى التى يتقرب بها النصارى ويهدونها إلى قسيسهم ليوقدها فى معبدهم، ولوح على أربعة قوائم ليوضع عليه الانجيل حين قراءته، وعصا يتوكأ عليها عند قيامه لقراءة الانجيل، وأقراص من عجين تُستخدم كقربان يتقربون به عند تمام صومهم، وقد أفتى ابن رشد فى ذلك بأنه لا تقام الحدود بالسماع ولا بغلبة الظنون وإنما تقام بالبينة العدلة من المسلمين[٢].

أما اليهود فقد عاشوا مع مسلمىّ الأندلس والنصارى المستعربين أيضاً، كجيران لهم حيث أنهم لم يقتصروا على المعيشة فى أماكن مخصصة لهم، ولكن لكل قاعدة شواذ، فتذكر إحدى النوازل شراء رجل مسلم منزل من يهودى بنصيبه من بئر مشتركة مع جاره، ويبدو أن هذا الحى به عدد من اليهود الساكنين فيه جنباً إلى جنب مع المسلمين[٣]، لذا فهذا يؤكد ما ذكرناه بأنهم لم يقتصروا على العيش فى أماكن محددة وإنما اختلطوا مع باقى طوائف المجتمع.

وعلى ذلك فإننا نجد أن مسلمىّ الأندلس اهتموا بضرورة معرفة الأحكام الشرعية فى تعاملاتهم مع أهل الذمة، فحتى فى شراء الملابس المستعملة كانوا يستفتون ابن رشد فيها خصوصاً إذا كانت هذه الملابس تعود إلى أحد النصارى، مما جعلهم يتساءلون عن وُجوب غسل

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١١١، ص٥٤٢؛ ج٣، م٤٣١، ص١٢٨١.
(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٥٣٥، ص١٤٦٢.
(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٣٧، ص٦٠٥.

ثوب النصرانى قبل الصلاة فيه، وعن استخدام بئر مشتركة مع يهودى، فأشار ابن رشد بأن ذلك لا يُفسد البئر وإنما يُؤمر المسلم بأن لا يتوضأ بسور النصرانى واليهودى(١).

ثالثاً: العبيد والجوارى(٢):

لما قامت دويلات الطوائف تسابق أمراؤها على اقتناء العبيد والجوارى المغنيات والشاعرات فى بلاطهم(٣)، مما أدى إلى تنشيط تجارة الرقيق فى الأندلس فقام النخاسون بتعليم الجوارى(٤) الغناء والموسيقى إلى جانب علوم اللغة ودراسة الطب وعلم التشريح وعلم الطبيعة، كل ذلك فى سبيل أن يرفعوا من سعرهم، وهذا ما حدث بالفعل فقد دفع ملوك الطوائف وأثرياء الأندلس المبالغ الباهظة لاقتنائهم، فقد دفع هُذيل بن رزين فى شراء جارية أبى عبدالله ابن الكتانى ثلاثة آلاف دينار(٥).

انقسمت الجوارى فى الأندلس إلى فئتين الأولى تُتخذ من أجل النسل وأخرى- الإماء- تُتخذ من أجل الخدمة، وإن كان الغالب أن تكون الفئة الأولى من البيض الصقليات أو الأسرى من النصارى الأسبان ومن شابههم، فهذا لم يمنع أن تُتخذ الإماء فى بعض الأحيان بهدف الاستمتاع وقد يحدث أن تُنجب الأمة من سيدها(٦)، وهذا ما يظهر من خلال بعض الفتاوى،

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١٣٧، ص٦٠٥؛ ج٣، م٦٣٤، ص١٦١٨.

(٢) اشتهرت الأندلس بأسواق الرقيق حيث اختصت بالخدم البيض والجوارى، وقد تعددت مصادر الرقيق فى الأندلس، فمنها الحملات الصيفية على أسبانيا النصرانية أو عن طريق القرصنة البحرية أو الشراء من تجار الرقيق، جدير بالذكر أن تجارة الرقيق الأبيض المجلوب من أوروبا إلى العالم الإسلامى كانت عن طريق الأندلس. (محمود إسماعيل: تاريخ الحضارة الإسلامية، د.ت، ص٢٦٢؛ إبراهيم السيد الناقة: دراسات فى تاريخ الأندلس الاقتصادى، ص ٢٢٣).

(٣) اقتصر شراء الجوارى على الطبقات الثرية، حيث لم يوجد بين نساء العامة إماء مملوكات إلا نادراً ويرجع ذلك إلى ارتفاع أسعارهم بالنسبة لدخل العامة من الشعب. (سامية مصطفى مسعد: صور من المجتمع الأندلسى، ص١١٢).

(٤) فقد دخلن الأندلس سبايا حرب وفى قوافل الرقيق العابرة أو بضاعة يُرجى بيعها فى أسواق الأندلس، وقد عُرض فى هذه الأسواق الكثير من الجوارى المتعددات الأجناس والألوان، وكان إقبال الأندلسيين على الجوارى الصقلبيات أكثر من غيرهن. (جانان عز الدين شبانة: الجوارى وأثرهن فى الشعر العربى فى الأندلس، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠٠٥م، ص٨٤).

(٥) فايز عبدالنبى فلاح القيسى: أدب الرسائل فى الأندلس، ص٣٦؛ محمد بشير العامرى: مظاهر الحياة الأندلسية والتأثيرات العراقية فيها، مجلة آداب البصرة، العدد٥٩، ٢٠١١، ص١٩٦.

(٦) وهذا على الرغم من أن العلاقة بين رجل أبيض وامرأة سوداء ينظر إليها باحتقار، من ذلك ما روى عن أن الظافر بن ذى النون أمير طُليطلة كان له ابن يدعى أرقم من أمة سوداء واقعها فى حالة سُكر، ويُذكر أن المأمون قد تسامح مع أخيه هذا، ولكن ابنه كان على النقيض فقد فر الأرقم من المملكة من ابن أخيه وارتجل أبياتاً تصف حالته، حيث قال:

لئن طبتم نفساً بتركى دياركم ... فنفسٍ عنكم بالتفرق أطيبُ.
إذا لم يكن لى جانب فى دياركم ... فما العُذر لى أن لا يكون تجنبُ.
زعمتم بأنى لست فرعاً لأصلكم ... فهلا علمتم أننى عنه أرغبُ.
وحسبى إذا ما البيض لم ترع نسبه ... بأنى إلى سيفى و رُمحى أنسبُ.
وإن مدت الأيام فى عُمرى للعُلا ... يُشرق ذكرى فى الورى ويُغربُ.

(المقرى: نفح الطيب، ج٤، ص١٣٣- ١٣٤؛ سامية مصطفى مسعد: صور من المجتمع الأندلسى، ص١٠٥-١٠٦).

حيث ادعى أب على ابنه أنه غلامه من أَمْة كانت له، فى حين ادعى الابن أنه ابنه من امرأة حرة بنت حرين، ومما يثبت ذلك أيضاً أن الأمة إذا بيعت كان يتم استبرائها(١) أولاً والغرض من هذا حفظ الأنساب، وأنها كانت تُرد على صاحبها إن ثبت فيها حمل فى مدة الاستبراء(٢)، مما يؤكد أن الجوارى لم يُجلبوا فقط من أجل النسل، كذلك الإماء لم يكونوا للخدمة فقط.

من المعروف أن عملية بيع وشراء العبيد والجوارى(٣) كانت تتم مثلها مثل أى عملية بيع وشراء، فيمكننا أن نعتبرهم سلعة ولما لا وهم فى الأساس يُعاملون على أنهم سلعة تُباع وتُشترى، فقد خُصص لهم الأسواق تسمى بأسواق النخاسة، وعمل فى شرائهم وبيعهم تجار يُسمون بالنخاسين، وعلى الرغم من أن الأندلسيين كانوا يتخذون حذرهم عند شراء الرقيق، وبالرغم أيضاً من الضوابط التى وضعتها الكتب الفقهية والاحتياطات التى وضعها المُحتسب لعدم السماح بوجود غش وتدليس، إلا أن هذا لم يمنع التجار من الغش والتدليس، فكثيراً ما نجد إماء وعبيد يُردون بسبب عيوب ظهرت بهم بعد عملية الشراء(٤)، أو أن يكتشف المشترى أنه اشترى العبد بأكثر مما يستحق بالاضافة إلى وجود عيب به(٥).

وكان يُرد البيع فى بعض الأحيان، وفى أوقات أخرى كان يتم تقييم العيب الموجود بالعبد بالمال وخصم المبلغ مما دفعه المُشترى ويُعيد له البائع المبلغ المخصوم، ومن ذلك أن رجلاً ابتاع أمة سوداء وكانت مريضة وثبت ذلك، وبقيت عند السيد الجديد مدة خمسة أشهر ثم توفيت، وعند غُسلها وجد بها كياً فاحشاً من معدتها إلى سرتها(٦)، فلما سئل ابن رشد فى ذلك أفتى برجوع قيمة عيب الكى من الثمن(٧)، كذلك فإن الحمل من العيوب التى إن ظهرت فى الأمة أوجبت وقف بيعها وردّها إلى سيدها(٨).

---

(١) الإستبراء: وتعنى أن يشترى الرجل الجارية أو الأمة، فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تَطْهُر، وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، ومعناه: طلب برائتها من الحمل، أى لايمسها حتى تَبْرأ رحمها ويتبين حالها هل هى حامل أم لا. (الخوارزمى: مفاتيح العلوم، ط١، ١٩٣٠م، ص١٤؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١، ص٣٣).

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م١٦٥، ص ٧١٧؛ م٣٢٦، ص ١٠٨١.

(٣) كانت بلاد الأندلس تتشدد فى عملية بيع وشراء الجوارى، حيث يتطلب شرائهن حضور كاتب العقود وتوضيح الأسباب المقنعة التى تُطلب الجارية من أجلها بكل دقة. (خليل إبراهيم السامرائى وآخرون: تاريخ العرب وحضارتهم فى الأندلس، ص٤٣٢).

(٤) من الحيل التى اتبعها التجار والتى حققت لهم مكاسب كبيرة، تغيير لون البشرة وتطويل الشعر وتسمين الأطراف وتنعيمها. (جانان عزالدين شبانة: الجوارى، ص٨٨).

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١٠٦، ص٥٣١.

(٦) لا نعرف حقيقة هذا الكىّ وما سببه، هل هو ناتج عن تعذيب؟ أم محاولة علاج فاشلة؟ نظراً لأنها كانت مريضة، ولكن أغلب الظن أن يكون سوء معاملة.

(٧) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٧١، ص١٥٦٢.

(٨) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٦٥، ص٧١٧.

Open Kanal.com

على أنه فى بعض الأحيان كان يُجبر المالك على بيع جاريته، وهذا تحت الضغط والإكراه، وقد استشار الفقهاء ابن رشد فى هذه المسألة، خصوصاً بعد وفاة صاحبة المملوكة، حيث قام الورثة على المُشترى مطالبين بحقهم فى استعادة جاريتهم، فأثبت هذا الرجل بأنه كان ابتياعاً صحيحاً بعد الاكراه بنحو شهرين، وكان الحُكم فى هذه المسألة بضرورة رد المملوكة على الورثة(١)، لأنه اشتراها فى البداية تحت الضغط وبدون حق.

ومن الجدير بالذكر أن العبيد والجوارى(٢) كان يتم توريثهم كالأموال والأملاك، فبعد أن يكون العبد ملكاً لسيد أو مالك واحد، يصبح مُشترِكاً فى عبوديته أكثر من فرد بسبب وقوعه ضمن التركة، وكان يحدث بعض المشاكل عند تقسيم التركة خصوصاً إذا قام المتوفى بمحاولة تَوْلِيجُ- تمرير- الميراث لأحد أفراد عائلته، فقد قام رجل ببيع أمة لزوجته أثناء مرضه المتصل بوفاته، وأشهد الشهود على ذلك، فلما تُوفى قام الوصى على أبنائه- كانوا من زوجة أخرى- بالاعتراض على هذا البيع واعتبره توليج، وذلك لأن عقد البيع لم يُكتب فيه الثمن، وتخاصموا عند القاضى ابن حمدين الذى لجأ لابن رشد وعدد أخر من القضاة لاستشارتهم فى تلك القضية، فأفتى البعض بنقض البيع وعودتها ميراثاً، فى حين أفتى آخرون منهم ابن رشد بأن البيع صحيح، مما جعل ابن حمدين يشير بضرورة الإصلاح بينهم، وأن تكون الأمة نصفها ملكاً للزوجة والنصف الأخر ميراثاً(٣).

أما عن زواج العبيد والإماء فقد كان تزويجهم أمر يختص به السيد فقط، حتى أن المالك يمكن أن يُجبر عبيده ذكوراً وإناثاً على الزواج حسب إرادته هو(٤)، وإن كان الموافقة على الزواج من عدمه بيد السيد فإن الطلاق بيد العبد فقط(٥).

والعبد أو الأمة بين الشريكين لا يتزوج إلا بموافقة سيديه معاً، فلا يجوز أن يزوجه أحدهم دون موافقة الأخر، وإذا حدث هذا فإن من حقه سيده إذا علم بهذا الزواج أن يجيز الزواج أو أن يفسخ العقد، وإذا أبطل العقد قبل الدخول سقط عنه الصداق عن العبد إن كان لم يدفعه

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦٦٢، ص١٦٤٢.

(٢) لم يكن العبد يتمتع بأى حق، وذلك على أساس أنه غرض أو شئ يمكن بيعه وشراؤه، ويبقى من حق سيده فقط التصرف بأموره جميعاً حتى أمر تزويجه والموافقة على هذا الزواج مع أحقية عدم إبعاد الطفل عن والدته قبل بلوغه-على الأقل- سبع سنوات، ولم يكن للعبد حق امتلاك أى عقار خاص، وكان يكتفى بوجود مبلغ مستقل خاص به يمكنه من خلاله اعتاق رقبته وشراء حريته. (جوزيف بورلو: الحضارة الاسلامية، ص١٢٦-١٢٧).

(٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦٥٣، ص١٦٣٧.

(٤) ابن عبد البر: الكافى فى فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ص٢٤٥؛ سلوى عبد الخالق على أحمد: الأوضاع السياسية والاقتصادية وأثرها على المجتمع الأندلسى فى عصر المرابطين والموحدين، ص٦٢٧.

(٥) سعاد زكريا محمود عبدالجواد: الرقيق ودوره فى بلاد المغرب من أواخر القرن الرابع الهجرى حتى أواخر القرن السابع الهجرى، رسالة ماجستير، جمعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٥٧.

بعد، لكن إن كان قد دفعه رُد إليه مرة أخرى، ويتضح من النازلة أن الصداق كان يدفعه العبد من ماله[١] وليس سيده، وإن كان فى بعض الأحيان يتكفل السيد بتلك المصاريف، وجدير بالذكر أن الصداق عند رجوعه للعبد يكون ملكاً له كما كان إلا إذا أراد سيداه أن يقتسما المال، وفى حالة أن تكون المرأة قد تصرفت فى الصداق بأى شكل من الأشكال فإنها تُغرم هذا المال إذا كان لها مال، وإن لم يكن لها مال نُظر فى ذلك، هذا بالنسبة للعبد الذكر، أما الأمة فإن زَوّجها أحد مالكيها، فإن عقد الزواج يُفسخ سواء قبل الدخول أو بعده، حتى وإن وافق سيدها على الزواج[٢]، وإن كان هذا قبل الدخول سقط الصداق عن الزوج إن لم يدفعه، ورُد إليه إن كان قد دفعه، وإن كان بعد الدخول فإن له النصف إن وافق سيدها، واختلف الفقهاء إن لم يوافق[٣].

وكما أشرنا أن المالك كان يتكفل بمصاريف عبده وزوجته[٤] فى بعض الأحيان، فقد تكفل أحد السادة بنفقة زوجة عبده طوال مدة زواجهما، ووضع ذك شرطاً فى عقد زواجهما، ويبدو أن ذلك كان من العادات والأعراف، وقد أبطل ابن رشد هذا الشرط إلا فى حالة واحدة، وهى إذا ذُكر أنه فى حالة وفاة السيد تعود النفقة على الزوجة للعبد[٥].

ومن الجدير بالذكر أن الأمة كان لها أن تتزوج من عبد أو من رجل حُر، وكذلك العبد له أن يتزوج من أمة أو من امرأة حُرة[٦]– غير سيدته[٧]– وإن كان زواجه من حُرة[٨] فيه

(١) مال العبد: من مذهب مالك أن العبد يملك ماله، إلا أنه مِلك موقوف، لا تجوز فيه أحكامه، لا فى بابا البيع والشراء، ولا فى باب المعروف. (الخُشنى: أصول الفتيا فى الفقه على مذهب الإمام مالك، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥، ص٤١٩).

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م١٩٠، ص٨٠٦.

(٣) حكى اللخمى: قولين عن مالك: " أن السيد إذا جاز نكاح أمته فإنه ماض فكذا هنا أحروى لأنه عقده هنا من له شريك فى الولاية. وخرج عليه إجازة الأب فى ابنته البكر إذا عقد عليها غيره. (البرزلى: النوازل، ج٢، ص١٩٤).

(٤) ومن القضايا التى عرضت على قاضى الجماعة بقرطبة ابن لبابة، قضية العبد الذى تزوج حرة بدون إذن سيده، فقال القاضى: بفسخ عقد النكاح إذا كانت الفتاة لم تعلم أنه عبد ولها أن تطلق نفسها منه متى شاءت. (ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٩٠–١٩١؛ سامية مصطفى مسعد: صور من المجتمع الأندلسى، ص١٠٨).

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م١٤٧٣.

(٦) يجوز تزويج العبد الحرة إن رضيت به، ومن الأدلة على ذلك: قصة بُريرة حيث خُيرت حين عُتقت إما أن تظل مع زوجها أو تُطلق، فبقيت معه، جدير بالذكر أن أى عبد امتلكته زوجته أو أمه ملكها زوجها، فإن النكاح بينهما يفسخ فى الحال. (ابن عبد البر: الكافى فى فقه أهل المدينة، ص٢٤٦؛ ابن حجر العسقلانى: فتح البارى بشرح صحيح البخارى، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله الباز، دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٩م، مج٩، ص١٣٩).

(٧) عن ذلك راجع: فصل " ويحرم على العبد نكاح سيدته "، فى كتاب المغنى. (ابن قدامة: المغنى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن – عبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م، ج٩، ص٥٧٤).

(٨) الزوج العبد إذا طلق الحرة طلقتين لا تحل له حتى تنكح زوجاً قال بذلك عثمان وزيد بن ثابت ، لإعتباراً بحال الزوج، وخالفهما على فقال لا تحرم حتى يطلقها ثلاثاً إعتباراً بحال الزوجة. (الحجوى: الفكر السامى، ج٢، ص٤٦).

خلاف وكان يُعتبر مهانة ونقصاً، وعلى الرغم من ذلك فقد كان هناك حالات لزواج عبيد من نساء أحرار[١]- وإن كانت حالات قليلة- ويكون أبناؤهم أحراراً تابعين لأمهم، وكان يحدث أن يشترى الأبناء أباهم من أجل اعتاقه[٢]، وأياً كان من أمر فحتى لو كانت الأغلبية الساحقة تحتقر تلك العلاقة وتَعُدها من المهانة، فهذا لم يمنع حدوثها ولو بنسبة قليلة.

ومن المعروف أن الإسلام قد حث على عتق العبيد، فقد ضيق منافذ الرق، وجعل الحرية هى الأصل للإنسان، فكان المالك إما أن يعتق عبده إبتغاء مرضاة الله وبدون أى سبب آخر لذلك، أو أن يعتقه مقابل مبلغ من المال، وفى جميع الأحوال كان يكتب السيد لعبده وثيقة بعتقه وحريته ويُشهد عليها الشهود، وكان يضع شروطاً فى بعض الأحيان فى العقد والتى إن يلتزم بها العبد طوال المدة التى يُحددها سيده لن يستطيع أن يحصل على حريته، وسنتطرق إلى تلك الشروط فى السطور التالية.

وجدير بالذكر أن هذا العقد كان يسمى عقد عتق أو عقد استراعاء[٣] وكذلك هناك عقد التدبير[٤]، وفى الغالب يكون العمل به بعد وفاة المالك، من الشروط التى كان يضعها السيد ومن الملفت للنظر هو ظاهرة هروب العبيد[٥]، وهذا ما نستطيع أن نلحظه من خلال إحدى النوازل حيث قامت سيدة بعقد عتق لمملوكتها والتى اشترطت فيه عليها أنها إن لم تقم بواجبتها أو أهملتها، كذلك إن حاولت الهرب أو هربت بالفعل فلا عتق لها ويبطل العقد، مما يدل على أن تلك الجارية كانت كثيرة الهرب وحاولت سيدتها أن تسيطر عليها محاولة إغرائها بالعتق، لكن

---

(١) هناك وثائق تثبت زواج الحرة من عبد، حيث كان يُشترط على المرأة إن كانت بكراً أن تنطق بالموافقة أو الرفض، ولا يكتفى بسكوتها، ويسمع من الشهود ذلك، وللعبد نفقتها وكسوتها من كسبه وليس لسيده، فإن أنجب منها فإن أبنائه أحراراً، ونفقتهم من بيت المال، إن لم يجدوا من ينفق عليهم، أما نفقة أولاد الحُر من الأمة فعلى سيدها. (سعاد زكريا محمود: الرقيق ودوره فى بلاد المغرب، ص١٥٧-١٥٨).

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٣، ص ١٥٤.

(٣) والاسترعاء فى العتق هو أن يقول السيد: متى عقدت لعبدى فلان عتقاً، فإنى إنما أعتقه خوفاً من أن أُكره على بيعه من حيث لا أستطيع أن أمتنع، حيث كان السادة يعقدون عقود عتق وهمية فى بعض الأحيان، يكون الغرض منها استصلاح حال العبد، أو الخوف من حادث طارئ ممكن أن يحدث. (سعاد زكريا: الرقيق ودوره فى بلاد المغرب، ص٢١٣).

(٤) وهذا النوع من العتق يكون مُعلق بوفاة السيد، وهو أن يُعلق المُكلف الرشيد عتق مملوك فى ثلث ماله بعد موته بعتق لازم، كأن يقول شخص لعبده: أنت حُر عن دبر منى، أو أنت مدبر، فيعتق المدبر بعد موت سيده من ثلث مال السيد، ومما يتميز به أن العتق فى التدبير ألزمه السيد ذمته وأنشأه من الآن، فإن كان مُعلقاً على الموت فوجب أن لا يرجع فيه. (ابن عبد البر: الكافى فى فقه أهل المدينة، ص٥١٧-٥١٩).

(٥) يُذكر أن ظاهرة هروب العبيد انتشرت بشكل كبير فى الأندلس أيام ملوك الطوائف، فقد كان بعض العبيد يفرون من أسيادهم إلى مكان آخر فيحترفون التجارة ويلبسوا زى التجار. (سامية مصطفى مسعد: صور من المجتمع الأندلسى، ص١١٠؛ إبراهيم السيد الناقة: دراسات فى تاريخ الأندلس، ص٣٦٨).

الجارية لم تلتزم بشروط العقد، فأرادت سيدتها بيعها فاستشارت الفقهاء واختلفوا فى ذلك، لكن ابن رشد قال أن للسيدة أن ترد عتق مملوكتها إن كان إهمالها وعدم خضوعها لسيدتها قبل أن تجب لها الحرية، ولأن تلك السيدة مرضت وخاف الفقهاء أن تبيع المملوكة ثم تموت، ويكون البيع قد وقع على ما كان يجب أن يُعتق، لذا فإن ابن رشد حل هذه المشكلة بأنه إن ثبت امتناعها عن الطاعة توقف بيعها لمدة شهر، فإن تم الشهر والسيدة سليمة صحيحة ليس بها مرض فلها أن تبيعها، وإن ماتت أو مرضت مرضاً يتصل بوفاتها بعده، تعتق المملوكة من رأس المال ولا ترد إلى الرق(١).

ومما سبق نجد أن عقد الاستراعاء كان يعقد المالك فى حالة خوفه من أن يحدث شئ طارئ يضطره أن يبيع عبده أو أمته، ومن ذلك عقد الاسترعاء التى عقدته إحدى سيدات إشبيلية لجاريتها، حيث أنه عند دخول المرابطين الأندلس وقعت الجارية ضحية عملية خطف من قبل أحد الأشخاص، وظلت عنده مدة ولما عرف سيدتها ردها عليها مرة أخرى، فقامت بعقد تدبير لها ولما اطمأنت للأوضاع أرادت أن تفسخ العقد(٢)، ما يهمنا هنا هو ما حملته تلك النازلة من تصوير لما حدث فى إشبيلية عند دخول المرابطين لها فنستطيع أن نرى حالة الاضطراب التى حدثت بين الأهالى من خلال حالة خطف الجارية ومُكوثها عند خاطفها مدة لم يتوصل لها أحد خلالها.

وأحياناً يقوم المالك بكتابة عقد العتق لعبده ولا يُشهد عليه أحد ولا حتى يعطيه لعبده، ويُكتشف ذلك بعد وفاته أو حتى وهو على قيد الحياة، لكن ابن رشد لم يُجز هذا، حتى ولو كان هناك شهودٌ على أن الخط الموجود فى العقد هو خط المالك(٣)، وسبب عدم إجازته لذلك أنه حتى لو أقر أن هذا خطه فيمكن أن يقول أنه قد كتبه حتى يستشير فى تنفيذه ولم يكن لديه نية فى تنفيذها، فيُصدق فى قوله.

على أن هناك بعض السادة الذين أوصوا بعتق أحد عبيدهم أو إحدى جواريهم، مع منحهم جزء من تركتهم، وهذا كما نراه فى إحدى النوازل حيث قام شخص يدعى "أبى محمد عبدالله بن سفيان التجيبى" بكتابة عقد عتق لأمته المُسماة "زهر" لم يشهد عليه أحد وتركه عندها، فلما مات أخرجته، حيث ذُكر فيه أنها حرة إن مات ولها خمسون مثقالاً مرابطية، كما تُمنح كل ما تحتوى عليه خزانتها من ثياب تصلح لها، كما تصدق عليها، وأوصى أن لا يضايقها أحد أو يمنعها شئ من حقها، كما ظهر عقد استرعاء آخر كان قد أشهد عليه الشهود بتاريخ ذى

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٨٦، ص٣٥٢.
(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٧، ص١٦٧.
(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٤٩١، ص١٣٧٣.

الحجة سنة ٥١٥هـ، فأشار ابن رشد[١] أنه إن لم يكن لديها شهود على هذا العقد أو أنه لم يُشهد على نفسه أحد، فلا يُحكم لها بشيء، بسبب أنه من الممكن أن يكون قد كتب هذا العقد ليشاور نفسه فى تنفيذه، ولم يكن ينوى تنفيذه[٢].

وعلى ما سبق نجد أنه حتى لو لم يكن هذا المالك ينوى تنفيذ العقد، فإن العقد يحوى لنا على الأقل صورة لبعض ما كان يفعله السادة عند عتق عبيدهم، حيث يمنح السيد لعبده أو أمته مبلغ من المال وثياب، ليستطيع أن يبدأ حياته فى ظل حريته بطريقة صحيحة، ولا يجعله عُرضة للحاجة، أيضاً هذه النازلة الوحيدة التى ذكرت اسم أمة، ونستطيع أن نرى أن العبيد والإماء كانوا يتسمون بأسماء مُفرحة تبعث على السعادة والسرور كإسم الأمة "زهر"، حيث اختلفت أسماء العبيد والإماء عن أسماء السادة والأحرار.

وأحياناً كان يوصى أحد الأفراد بعتق جاريته بعد وفاته، حيث تُعتق من ثُلث ماله، فيظهر بها حمل وكان الوصىّ قد ذكر ذلك فى وصيته بعتقها واعترف بوطئها[٣]، وفى هذه الحالة فإن عتقها يبطل لأنها استحقت حريتها بإنجابها وتحولها لأم ولد.

وفى نهاية الحديث عن العبيد والجوارى يجب أن نشير إلى أن العتق كان يقف ولا يجوز فى حالة إن كان المالك مديون بالمال لأشخاص، ففى هذه الحالة لا يجوز العتق إلا بموافقة أصحاب الديّن، كذلك لم يجب العتق على العبد إن كان المالك قد اشتراه شراءاً فاسداً ولم يكن له مال سواه، أو كانت قيمته يوم عتقه أقل من قيمته يوم شراءه، ففى هذه الحالة يفسخ البيع ويُرد إلى البائع[٤].

رابعاً: فئة الجند:

وتتكون تلك الفئة من أجناس مختلفة أبرزهم العرب والبربر المغاربة، هم المسئولون عن حماية أراضى المسلمين، فهم المجاهدون فى سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الإسلام ورفع رايته ضد أسبانيا النصرانية، عندما دخل الجند المرابطون الأندلس كانوا يشكلون إنقاذاً مهماً وسريعاً لمسلمىّ الأندلس الذين كانت قد تشتت جنودهم ما بين ملوك وأمراء الطوائف، فلم يعد هناك من يدافع عن البلاد بحق بعدما توجه أمراء الطوائف لمحاربة بعضهم والاستعانة بأعدائهم

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٣١، ص١٠٩٠.

(٢) أشار الونشريسى فى كتابه إلى أن ما ذكره ابن رشد عن مالك هو ما رواه الباجى وغيره، من كتب وصيته بيده فوجدت فى تركه، وعرف أنها خطه بشهادة عدلين لم يثبت منها شيء حتى يشهد عليه، إذ قد يكتب وصيته ولا يعزم. (الونشريسى: المعيار المعرب، ج٩، ص٣٧٦).

(٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٦٠، ص١٣٢٧.

(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢١٤، ص ٨٧٣؛ م٢٩٣، ص١٠١١.

obeikandl.com

ضد إخوانهم من المسلمين، وبالرغم من ذلك لا يمكننا القول أن دخول الجند المرابطون إلى الأندلس كان فى جو من الهدوء، وذلك بسبب إحدى النوازل والتى تحدثت عن خطف مملوكة من قِبل أحد الأشخاص وذلك فى أيام دخول المرابطين إلى إشبيلية، تلك النازلة تجعلنا نشك فى حدوث بعض الاضطرابات أثناء مرور الجيش المرابطى بإشبيلية، فربما حدثت حالة من الهرج والمرج تسببت فى هذه الاضطرابات من قِبل عامة المسلمين.

كما وردت نوازل تتحدث عن أرزاق الجنود، حيث يُذكر أن المنصور عبد العزيز ابن أبى عامر(١) وواضح العامرى قاما ببناء رباع- بيوت- وحوانيت فى شرق الأندلس: شاطبة وغيرها، وجعل ما يأتى من إيجارهم لصالح المسلمين وأرزاق الأجناد، جدير بالذكر أن الجُند المرابطون كان يتم صرف لهم طعام- ويعنى هنا القمح والحبوب- إلى جانب مرتباتهم، وكان الجند يلجأون لبيع الطعام المُستلم حيث يقومون بالاتفاق مع المُشترين قبل أن يستلموا الطعام(٢)، أما عن بيعهم لمخصصاتهم فربما يعود ذلك إلى أنهم كانوا يبيعونها بمبالغ ضخمة أو أنهم كانوا يستلمون كميات كبيرة منه زيادة عن حاجتهم فيقومون ببيع تلك الزيادة.

خامساً: الأسرى:

وبطبيعة الحال فإن الأسرى فئة فرضها الواقع السياسى، فقد وقع عدد من الأندلسيين فى الأسر خلال الحروب التى قامت بين طرفىّ الصراع، فكان منهم من يستطيع الهرب من قبضة العدو دون دفع فدية(٣)، وهناك من كان يتم افتدائهم مقابل دفع فدية أو أن يقوم أحد الأشخاص بتخصيص جزء من وصيته لفداء أحد الأسرى كنوع من الأعمال الخيرية، أو يقوم أهل الأسير بتجميع مبلغ الفدية عن طريق السلف، أو مبادلتهم بغلام نصرانى أو أحد العلوج(٤) حيث يقوم شخص ما بشراء غلام نصرانى أو عِلج ومبادلته بأحد الأسارى أو بإثنين من الأسرى، مما جعل أصحابهم يبيعونهم بأسعار مضاعفة، ولم يكن الأسر يقع فى المعارك فقط فقد يحدث أن يأسر العدو إحدى مراكب المسلمين التجارية فيقومون بفداء أنفسهم بما معهم من أمتعة(٥)، هذا وقد

(١) المنصور عبد العزيز بن أبى عامر: هو أبو الحسن عبد العزيز بن عبدالرحمن بن محمد بن المنصور بن أبى عامر، أول أمراء الدولة العامرية فى الأندلس (ت٤٥٢هـ/١٠٦٠م). (ابن عذارى: البيان المغرب، ج٣، ص١٦٤-١٦٥، ٣٠١-٣٠٢؛ الزركلى: الأعلام، ج٤، ص١٨-١٩).

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٧٢، ص١٥٦٢.

(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٦٣٧، ص١٦١٩.

(٤) العلوج: والمفرد علج، وهو الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يطلق العلج على الكافى مطلقاً. (أنور محمود زناتى: معجم مصطلحات التريخ والحضارة الإسلامية، ص٢٨٢)

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١٢٥، ص٥٨٦؛ م ١٣٨، ص٦٠٦؛ ج٢، م٣١٥، ص١٠٥٨؛ ج٣، م٦٦٥، ص١٦٤٥.

أجاز ابن رشد شهادة الأسرى بعضهم لبعض حين عودتهم من دار الحرب إن كانوا فى موضع شك عما فعلوه بأموال الفدية(١).

بعض الوظائف التى ورد ذكرها فى الفتاوى:

اشتملت النوازل على بعض الوظائف التى كانت موجودة آنذاك، فنجد منها ما تعدد ذكره والحديث عنه خلال الفتاوى، ومنها ما ورد بشكل عابر دون حتى الشعور بوجوده داخل ثنايا الفتوى، وخلال السطور القليلة القادمة سنلقى الضوء عليها جميعاً سواء التى تعدد ذكرها أو التى وردت بشكل عابر.

القاضى ومعاونيه:

نظراً لطبيعة عمل القاضى التى تطلب العدل والمساواة بين جميع الفئات، بالاضافة إلى تعدد إختصاصاته ومشاكل العامة التى ينظرها فى مجلسه، والمراسلات الآتية له من كل البقاع تستفتيه فى أمورهم الدينية والدنيوية، فقد فرضت طبيعة العمل هذه ضرورة وجود معاونين للقاضى، لمساعدته فى بعض الأمور التى لن يستطيع أن ينظرها، فيمكننا القول أن القاضى كان يعطى بعض اختصاصاته لمساعدين له وهؤلاء المساعدين اختص كل منهم فى خطته التى يُعينه فيها القاضى.

كان يتم تعين القاضى من قِبل أمير المسلمين، وفى بعض الأحيان كان يتم تعينه بترشيح من والى الجهة التى يسكن فيها، هذا ويتضح من النوازل أن القاضى كان يأخذ راتباً إن كان يحتاج إلى ذلك، فقد سُئل ابن رشد عن قاضٍ ولى قضاء بلد شرق الأندلس ويبدو أنه لم يكن غنياً فقد كان يحتاج إلى راتب لتدبير أمور معيشته، كما يتضح أن راتبه الذى خُصص له كان من أحباس خُصصت أيام الدولة العامرية لنوائب المسلمين وأرزاق الأجناد، لذا فقد سُئل ابن رشد عن جواز ذلك، فأجاب بأن الأموال والأصول المُحبسة لو لم يكن مشهور عنها أنها أخُذت بالغصب، فيجوز للقاضى أخذ راتبه منها(٢).

جدير بالذكر أن القضاة ينقسمون إلى قضاة القواعد وقضاة الكور(٣)، وقضاة الكور كانوا يُعينون من قِبل قضاة القواعد، وفى بعض الأحيان كان قضاة الكور يغيبون عن مهامهم إما لمرض أو سفر أو لانشغالهم بأمر من الأمور فيستنيبون من يقوم بمهاهم، وقد أشار ابن

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٩٩، ص١٢٣٢؛ ج٣، م٦٦٥، ص١٦٤٥.
(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٧، ص ١٨٢؛ ج٣، م٥٧٢، ص١٥٦٢.
(٣) قضاة الكور: هم النواب الذين يستخلفهم قضاة القواعد فى القرى. (الحطاب: مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ج٦، ص١٠٧).

obeikandl.com

رشد إلى أنه قاضى الكورة لا يستطيع أن يستنيب غيره على شئ من الأحكام وهو غير مريض، لكن لو غاب أو مرض فيجوز له ذلك إن كان القاضى الذى قدمه قد سمح له بذلك، وفى هذه الحالة يكون لبديله جميع الحقوق والواجبات التى له، وكانت مهام قاضى الكورة أن يصدر الأحكام ويخاطب الفقهاء والقضاة ويضرب الأجال فى القضايا ويقيم الحد فى شرب الخمر وفى الزنى(١).

وكان تغير القاضى أو عزله أو وفاته من الأمور الطارئة التى كانت تُعرض القضايا والمخاصمات التى ينظر فيها، والشهود الذين يَمثلون بين يديه لإعطاء إفادتهم، إلى موقف حرج، فقد يترك بعض القضايا قبل أن يتم الحكم فيها فلا يُعرف هل يمضى القاضى الجديد مستكملاً القضايا العالقة على ما تركها القاضى السابق أم ينظرها من جديد، ففى بعض الأحيان كان يقوم القاضى الجديد بإعادة سماع الشهود وإثبات شهادتهم، وفى أحيان أخرى يتعذر ذلك على القاضى، حيث كان يقوم بعض القضاة عند كتابة وثيقة الشهادة لا يذكرون أسماء الشهود ويكتفون بذكر جملة "بشهادة الشهود المسمين فيه"، مما يسبب مشكلة لمن يأتى بعدهم من القضاة، ومما لا شك فيه أن القاضى إذا أشهد على قبول البينة وأثبت ذلك فى عقد، وثبت هذا عند الحاكم بعده حكم بها دون تزكية وإن لم يعرف عدالتها، وهكذا لا يلزم أن يعيد الشهود شهادتهم مرة أخرى(٢)، هذا لأن أمر قبول الشهداء معروف إلى الحاكم لقول الله عز وجل "ممن ترضون من الشهداء"(٣).

كان السلطان أو الحاكم هو من يقوم بعزل القضاة، لكن فى بعض الأحيان يقوم السلطان بصرف قضية من اختصاص قاضى جهة ما، إلى قاضى جهة آخرى للنظر فيها، وكان القاضى الجديد يتعرض لمشاكل بسبب ذلك، فقد يمتنع من يقدمه أو يكلفه لسماع الشهود عن فعل ذلك إما خوفاً من القاضى المصروف عنه القضية أو رعايةً له، مما يدفعه لأن يستنيب عنه من يثق به ليثبت عنده ما يجب إثباته(٤).

على أنه قد تعرض بعض القضاة للعزل بسبب شكاوى من الأهالى لسوء سيرتهم فى الحُكم بين الناس، أو تكون تلك الشكاوى بمثابة شكاوى كيدية، وهناك أمثلة على ذلك، حيث نجد

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٨٣، ص١٣٦١.
(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٤١٦، ص ١٢٦٥؛ م٤٧٨، ص١٣٥٧؛ م٤٩٥، ص١٣٧٨، م٤٩٦ ، ص١٣٨٠؛ م٤٢٤، ص١٢٧٢ .
(٣) سورة البقرة: آية ٢٨١.
(٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م ٤٦٩، ص ١٣٤٦؛ م٤٧٠، ص١٣٤٧.

أن أهالى الجزيرة الخضراء[١] قاموا بتقديم شكاوى ضد قاضيهم ابن عبد الخالق لأمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين، والذى أمر قاضى قرطبة ابن منصور بالبحث فى أمره، فقام بالسؤال عنه سراً فتأكد أنه لا يصلح للقضاء فتم عزله، أما بالنسبة للشكاوى الكيدية فنجد قاضى جهة من الجهات قد اشتهر بين العامة والخاصة بحسن السيرة ونصرته للضعفاء، وفى نفس الوقت يذهب من يتشكى منه من الخاصة ومنهم أفراد عائلته من أخوه وصهره وابن عمه وصاحبه، فوصل عدد المشتكين حوالى خمسين رجلاً من طبقة الخاصة وحوالى ستة من غيرهم، جدير بالذكر أن متوسط من كان يحكم بينهم أزيد من ألف رجل من الخاصة والعامة، وفى هذا أكد ابن رشد على ضرورة عدم عزله لما اشتهر به من تطبيق العدالة بين الناس[٢].

ويتضح بشكل جلى من خلال النوازل أن القضاة فى ذلك الوقت إذا تعسرت أمامهم قضية ما أو اختلط عليهم أمر أو أرادوا التثبت من صحة حكمهم فإنهم يلجأون إلى قاضى وفقيه أعلم منهم أو يلجأون إلى عدة قضاة وفقهاء ممن اشتهروا بالتفقه والتبحر فى الشريعة وممن اشتهروا بالعلم بين الناس، وقد كان ابن رشد مثالاً لهؤلاء العلماء، فكما أوضحنا سابقاً أنه كان قِبلة العامة والخاصة وطلبة العلم والفقهاء، فقد خاطبه القضاة والفقهاء ليستشيروه فى أحكامهم أو ما التبس عليهم، ومن هؤلاء القاضى أبو الفضل بن عياض والذى راسله بعدد كبير من الأسئلة المتنوعة بين قضايا وقعت بين يديه أو استفسارات خاصة بالكتب الفقهية، ومن الجدير بالذكر أنه لا ينبغى أن يخاطب القاضى بمسألة ناقصة، وهذا كما فعل القاضى ابن منظور عندما أرسل إلى القاضى محمد بن حمدين يسأله فى مسألة فى الدين ولم يسجل ابن منظور على الشاهد "أنه لا يعلم الدَيّن تأدى ولا سقط"[٣].

هذا وقد وردت علي ابن رشد أسئلة عن العقود المتضاربة والمتعارضة، فقد يحدث أن يقوم المدعى بإظهار عقد شهادة ويثبت صحته، فى حين يُظهر المدعى عليه عقد شهادة آخر متعارض مع العقد الأول ويثبت صحته أيضاً، وفى هذا أشار ابن رشد بالعمل بالعقد الأقدم[٤].

ومن الجدير بالذكر أن ابن رشد قد ذكر خلال فتاويه شروط من تجوز له الفُتيا ويجوز أن يستفتيه الناس فى أمورهم الدينية والدنيوية، حيث أشار إلى أن من قرأ الكتب الفقهية مثل المدونة والعتبية وغيرها على شيوخ، وفهم معانيها وعرف الأصول التى بُنيت عليها مسائلها من

---

(١) الجزيرة الخضراء: مدينة مشهورة بالأندلس ويقابلها من البرّ بلاد البربر سبتة، وأعمالها متصلة بأعمال شذونة وقبلى قرطبة، ومدينتها من أشرف المدن وأطيبها أرضاً، وهى متصلة ببر الأندلس لا حائل من الماء دونها. (الحموى: معجم البلدان، مج٢، ص١٣٦؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٢٢٣؛ شكيب أرسلان: الحلل السندسية، ج١، ص٨١).

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦٢٣، ص١٦٠٩؛ م٦٢٤، ص١٦١٠.

(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٥٩٧، ص١٥٨٧.

(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٤٩٧، ص١٣٨٧.

الكتاب والسُنة والإجماع، وأحكم وجه النظر والقياس، ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السُنة من صحيحها إذا نظر فيها، جاز له أن يُستفتى فى النوازل التى لا نص فيها باجتهاده، ومن لم تنطبق عليه هذه الشروط لا يجوز له أن يُستفتى فى الأمور التى تطلب الاجتهاد والتى لا يوجد نص فيها، ولا أن يفتى برأيه، إلا أن يُخبر برواية عن عالم أى ينقلها عنه(١)، هذا وقد وضع شروط لمن يستطيع أن يناظر بأحد كتب المالكية أو الفقهية بشكل عام أى يقوم بتدريسها، حيث لابد أن يكون قد درسها على يد أحد الشيوخ، ولم يشترط الاجازة هنا حيث يمكن أن يقرأ الكتاب على رواية شيخه، كما أكد على أنه إن لم يكن قد سمع الكتاب أو درسه أور رواه عن أحد فلا يصح له أن يجلس ليعلم(٢).

معاونىّ القاضى:

أما معاونىّ القاضى فنجد ما يُسمى بـ "صاحب الأحكام"، وهو الذى تثبت عنده الحقوق والعقود، ويتخاصم عنده الأفراد فى قضايا كالميراث أو المنازعات ويكون له الحكم بينهم، ويشهد عنده الشهود ويتثبت من شهادتهم، كما أنه يقوم بتقديم ناظر أو وصى على الأشخاص المحجورين واليتامى فى بعض الأحيان، حيث يُذكر عن مشكلة ميراث بين أخ وأخت بجهة بسطة، قام صاحب الأحكام بتلك الجهة بتقديم ناظر على نصيب الابنة وادعى الأخ أن الناظر لأخته قام بقبض ما وجب لها من أصول وأملاك من أبيهما منذ حوالى ستة عشر عاماً(٣).

وعلى الرغم من كل ماسبق إلا أن هناك مناطق فى الأندلس لم يكن فيها قاضى يثبت عنده الحقوق والعقود، والذى يُطلق عليه صاحب الأحكام، فتشير إحدى النوازل إلى أن مدينة بياسة لم يكن بها حكم يثبت عنده الحقوق، مما يسبب مشاكل أحياناً إذا تنازع شخصان على ملكية أملاك والعقود غير مثبتة، وفى هذه الحالة يجب أن ينتظروا حتى يُقدم حكم على تلك الجهة، فإن لم يحدث ذلك، يقوم قاضى الجهة الاخرى والذى تخاصما عنده بالكتابة إلى رجل ثقة من أهل البلد التى تعاقدا فيها ليشهد عنده الشهود ثم يخاطب القاضى بذلك، فإذا قبل شهادة الشهود وأثبت أنهم عدول ثبت العقد بذلك وقضى به(٤)، أيضاً كان هناك أماكن لم يوجد فيها إمام يستفتيه الناس، مما حدا بابن رشد أن يبيح لمن على قدر من العلم أن يعتمد على كتب الفقه المشهورة بين الناس فى إيجاد حكم شرعى فيما يقابله من نوازل، هذا إذا لم تكن المسألة أو النازلة مما فيها خلاف بين أهل المذهب الواحد لأن فى هذه الحالة لابد أن يرجع إلى مُفتى

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٢٦، ص١٢٧٤.
(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٤٢٧، ص١٢٧٥.
(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٨٤، ص٣٤٩؛ ج٣، م١٤٢، ص٦١١.
(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٦٩، ص٣١٨.

يستفتيه فيها، أما لو وجد فى البلد إمامان فقد أجاز للشخص العامى أن يستفتى أياً منهما، إلا أنه يفضل أن يسأل الأعلم فيهما(١).

ومن معاونىّ القضاة "صاحب المناكح" والذى يقوم بتعينه القاضى ويختص بأمور الزواج والطلاق، حيث تُعقد عنده عقود الزواج وعقود الطلاق والخُلع، حيث يقوم بالتأكد من موافقة المرأة ومن وجود وليّها معها، ولا يُعزل من منصبه بوفاة القاضى(٢)ويظل بمنصبه حتى يعزله القاضى الجديد، وما حكم به أو قضى به بعد وفاة القاضى الذى ولاه، جائز ولا يُفسخ(٣).

وبالاضافة إلى ما سبق لا يمكننا أن نغفل عن ذكر "أصحاب المواريث" ويبدو أنهم اختصوا بأمور المواريث والتريكات والإشراف على تقسيمها، كما كان لهم الإشراف على أموال التركات التى يخصصها أصحابها لبيت المال حيث يعملون على وصولها لبيت المال، كما كان لهم حق بيع الأملاك والعقارات وإدخالها إلى خزينة بيت المال، حيث قاموا ببيع أملاك أيام بنى عباد وقد سئل فقهاء الأندلس عن صحة تلك البيوع، فأجابوا بصحتها إذا لم يكن فى هذا البيع خداع، لكن لا يمكنهم مخاصمة شخص على مِلك يدعيه لنفسه وهم يدعوه لبيت المال، وذلك إذا لم يكن لهم الحق بالمطالبة بتلك الأملاك، ولكن لهم الحق فى إثبات أحقية بيت المال فى تلك الاملاك والاشهاد على ذلك دون مخاصمة، ومن الجدير بالذكر أن صاحب المواريث كان أحياناً يقوم ببيع أملاك على أنها لبيت المال، ثم يظهر من يدعى أنها ملك له أو لأحد قرابته وأنه على قيد الحياة كما أنه أثبت حيازة هذه الأملاك عند القاضى، لكن ابن رشد أشار إلى أن القريب هذا لايمكنه المخاصمة عن قريبه الغائب دون وكالة، ولكنه يستطيع أن يثبت حق قريبه ويُشهد على ذلك خوفاً من غياب البينة أو تغيرها(٤).

بالاضافة إلى كل ماسبق فقد كان هناك مساعدون أخرون للقاضى، وهم طائفة ممن تُعرف عدالتهم، حيث يرسلهم القاضى للقيام ببعض المهام، كحيازة أملاك شهد بها الشهود أو تحليف من غاب عن حضور مجلس القاضى، أو فى الإعذار أو حتى التقصى عن أمر ما فى ناحية من النواحى كأن يتأكد من عدالة شاهد من الشهود، أو يتأكد من ادعاء أحد المتخاصمين،

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦٣٨، ص١٦٢٠؛ م٦٣٩، ص١٦٢١.

(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٧، ص١٨٢.

(٣) علق البرزلى على تلك المسألة قائلاً: " لأن من ولى القاضى الأول مطلع على تقديم هذا، فكأنه قدمه ومثله مقدم القاضى على محجور إذا عزل القاضى فالمقدم على حاله لا يغير لأن ما فعله القاضى فى غيره وتقرر حكمه، فإنه ماض لا يغيره عزله ولا موته. ويؤخذ منه مسألة وقعت وأفتى بها شيخنا الإمام، وهو أن المحجور إذا كان يبيع ويشترى ويأخذ ويعطى برضى حاجرِه وسكوته، فيُحمل على أنه هو الذى فعله، وكذا وقع الحكم بذلك بتونس. (البرزلى: النوازل، ج٢، ص١٨٥-١٨٦).

(٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٢٢، ص١٢٧٠؛ م٣٢٣، ص١٠٧٦؛ م٥٧٣، ص١٥٦٣.

لذلك اشترط فيه العدالة لأنه يكون بمثابة عين القاضى حيث ينقل له ما رآه وما عرفه، ولهذا أيضاً رجح ابن رشد أن يُرسل القاضى رجلين عدلين وليس واحد فقط، ولكن إن اضطر إلى إرسال رجل واحد فمن الضرورى أن يشهد رجلان بعدالته، أو أن يسأل عنه سراً من يثق فيه(١)، ولكن كما ذكرنا فالأرجح أن يكونا رجلين عُرفا بالعدل.

وهنا يجب أن نشير إلى أن من يعينهم القاضى لمساعدته من أصحاب الأحكام وصاحب المناكح، لم يكن يجرى عزلهم بوفاته أو عزله إلا إذا قام من خلفه بعزلهم وتعيين غيرهم فى مناصبهم(٢).

الإمام والعاملين بالمسجد:

ولا غنى عن الإمام فى إمامة المسلمين للصلاة، لذا كان يقوم صاحب الأحباس(٣) بتعيينه والتزام الأجرة له، وفى بعض الأحيان تكون أجرته على المُصلين أو تكون على أحد الأشخاص الذى تطوع أن يدفع هو أجرة الإمام، وعلى الرغم من ذلك لم يكن تعيين إمام(٤) من الأولويات التى يجب أن تنفق فيها غلة الأحباس، حيث كانت الأهمية دائماً تكون فى إقامة ما تهدم من بُنيانه ثم بعد ذلك لأجرة العاملين به، حيث يمكن أن يتطوع أى فرد لإمامة المُصلين ويكون هذا أفضل، وقد أفتى ابن رشد فى إحدى المسائل بأن أهل البلد إن لم يجدوا من يقيم بهم الصلاة دون أجر لم يصح لهم المقام بذلك البلد ووجب عليهم الانتقال منه والسكنى حيث تكون الجمعة(٥).

لكن هذا لا ينفى أن الإمام فى بعض الأماكن كان يحصل على أجرة مقابل إمامته خصوصاً لو كان يقوم بعمل السدنة أيضاً من فتح المسجد وتنظيفه وفرشه بالحُصر وتفقد المصابيح وإضافة الوقود لها وغير ذلك من خدمة المسجد، فى حين أن هناك أماكن كان يقتصر فيها عمل الإمام على الإمامة فقط(٦)، وفى جميع الأحوال كان يُفضل أن يتم استبدالهم بمتطوع.

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٠٣، ص ١٠٣٧؛ م٣٠٤، ص١٠٣٩.

(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٧، ص١٨٢.

(٣) صاحب الأحباس: وهو الذى يتولى الاشراف عليها، ويقوم بتعينه صاحب الحبس أو القاضى ـــ الحكم الشرعى ـــ وله أن يُشرك معه أحد فى إدارة الحبس مدى الحياة، ومن شروط من يتولى الحبس أن يكون عاملاً بالغاً راشداً وأميناً. (عبد القادر ربوح: الأحباس ودورها فى المجتمع الأندلسى، ص ٢١).

(٤) أشار الونشريسى إلى أنه فى مدة القاضى القشتالى الكبير أراد الناس أن يعطوا إماماً من فضلة الحبس، فأمرهم بإثبات أن أحباس المسجد مجهولة المصدف وأن له وفراً، وأنهم لم يجدوا من يتطوع لهم بالصلاة ولا وجدوا من يعطى أجرة للإمام من عنده، وحين إذ أباح لهم ذلك، كما أفتى عيسى بن علال بأن الجماعة تستأجر من مالهم لا من مال الحبس، وإن كان جماعة ألزموا إقامة الجماعة. (الونشريسى: المعيار، ج٧، ص٤٥٦).

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٣٩، ص٢٢٢؛ ج٣، م٤١٩ ، ص١٢٦٨؛ م٤٢٠، ص١٢٦٩.

(٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٣٢، ص٥٩٢.

ومن شروط الشخص الذى يتولى الإمامة "الديانة" وذلك لكونه شفيعاً، كما أنه لو عُرف عنه ما يُتهم به فى دينه أو أنه كثير الاضطراب فلا تجوز إمامته، كما أنه لا تجوز صلاته على من قتله فى قصاص أو حكم عليه بالقتل فى قسامة أو بإقرار، وذلك بسبب أن هذا الحد انتقام(١)، والصلاة شفاعة فلا يُجمع بينهما فى حالة واحدة(٢) ، على أنه فى بعض الأحيان كان يكره الناس(٣) أن يؤمهم شخص بعينه كتلك النازلة التى تحدثت عن أهل بلد أرادوا عزل الإمام لإصابته بمرض الجذام(٤).

السدنة أو العاملين فى المسجد:

سدنة المسجد وهم من يقومون بخدمة المسجد من فتحه وغلقه وتنظيفه وفرشه وإنارة المصابيح وحراسته فى بعض الأحيان وغير ذلك من خدمة المسجد، ويختلف سدنة المساجد عن سدنة الجوامع، ذلك لأن الجوامع لا تستغنى عن وجود سدنة بها وذلك لخدمتها وحراستها ليلاً، حيث يُسمح لسدنة الجوامع بالمبيت فيه لحراسته(٥).

أما عن أجرة السدنة فكان يُفضل أيضاً من يتطوع لخدمة المسجد، لأن الأحباس أساساً كانت مخصصة للإنفاق على شراء المصابيح والزيت والحُصر وإقامة تهدم من المسجد، إلا أنه أحياناً كان يمتنع الإمام من الصلاة والسدنة من الخدمة إذا لم يستمر دفع أجرتهم، وكان يساندهم فى ذلك عدم وجود من يتطوع للقيام بأعمالهم أو أن لا ترضى العامة بإمامة أحد غيره، مما يضطر العاملين على الأحباس من دفع الأجرة لهم(٦).

ومن الجدير بالذكر أن المسجد إذا تهدمت أحد أجزائه ولم يوجد ما يُبنى به بعد نفقاته من احتياجاته وأجرة أئمته وخدمته، وفى هذه الحالة يمكن أن يؤخذ من أحباس المساجد الأخرى لبناء ما تهدم، وإن كان الواجب أن يبنى من أجر أئمته وخدمته(٧) إذا وجد من يتطوع بالقيام بذلك دون أجر(٨).

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٠٦، ص١٣٩٥؛ م٦٤٨، ص١٦٣٢.

(٢) علق البرزلى على هذه المسألة بقوله: " ذكر المازرى واللخمى قولاً آخر أنها يُصلى عليها الإمام وغيره. وهو أصوب لأنها شفاعة، وأهل الكبائر أحوج بها، وكذا ورد فى طرق حديث الغامدية، وأما من لم يكن حده القتل فحد فمات من ذلك. ففى المدونة يُصلى عليه الإمام والناس. (البرزلى: فتاوى البرزلى، ج ١، ص٥٠٥).

(٣) لا يصلى الإمام بقوم وهم له كارهون، ففى وثائق ابن مغيث، إذا كره أهل مسجد الصلاة وراء إمام وأرادوا عزله لم يكن لهم ذلك إلا أن يثبت عليه بغيرهم جرحه فى دينه، وذلك إذا استأجره صاحب الأحباس، أما إذا استأجرته الجماعة فذلك لهم من غير ثبت لجُرحته. (محمد عبدالوهاب خلاف: تاريخ القضاء فى الأندلس، ص٥٩٠).

(٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢١٩، ص٨٨٣.

(٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٠٩، ص٥٣٨.

(٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٤١٨، ص١٢٦٧؛ م٥٧٨، ص١٥٦٧.

(٧) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٦٥، ص٣١١.

(٨) علق البرزلى قائلاً فى تلك المسألة: " وكذا الحكم الآن فى أحباس المساجد بتونس . ويزاد فيه أنهم مقدمون بالضرورة ما لم يؤد إلى خراب المسجد وذهابه فيكون أحق مطلقاً، من باب ارتكاب أخف الضررين. (البرزلى: النوازل، ج٥، ص٣٩٠).

obeikandi.com

وعلى ما سبق فإننا نستنتج أن الإمام والسدنة لم تكن وظيفة ذات أجر فى بقاع الأندلس وإنما كان هناك مناطق يتطوع فيها من يقوم بتلك المهمة، كما نخلص إلى أن أوجه صرف غلة الأحباس الخاصة بالمساجد كان يقوم بتحديدها المُحبِس أو يتركها دون تحديد، وفى هذه الحالة تكون الأولوية لبنيان المسجد وترميمه وشراء مستلزماته من فرش ومصابيح وزيوت، ثم أجرة إمامه وسدنته إذا لم يوجد من يتطوع بها.

الشرطـــة:

عُرفت خطة الشرطة(١) فى الأندلس منذ أيام الأمويين، وبالرغم من كونها من الخطط الكُبرى فى الأندلس إلا أنه لم يرد ذكرها صراحةً إلا فى فتوى واحدة فقط، حيث قام أحد رجال الشرطة بالتطاول على النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بشتم قبيح مرتين إحداهما وهو سكران، مما حدا بابن رشد بأن يقضى عليه إذا ثبت بشهادة شاهدين عدول أنه فعل ذلك فإنه يقتل من غير استتابة(٢)، وعلى الرغم من أن صاحب الشرطة كان له سلطة النظر فى الجرائم وإقامة الحدود وفرض العقوبات ومباشرة القصاص(٣)، إلا أن القضاة كانوا يصدرون أحكامهم من سجن وإقامة حدود وعقاب ويقوم بتنفيذها صاحب الشرطة، وهذا ما نراه بداخل بعض النوازل كنوازل الديون والسب والقذف.

المـــؤدب:

مؤدبو الصبيان(٤) من الوظائف التى انتشرت فى العالم الإسلامى أجمع، وكانوا يتخذون أجرة على تعليم الأطفال القراءة والكتابة وقراءة القرآن الكريم، وقد أجاز ابن رشد اتخاذهم أجراً(٥) على تعليمهم الاطفال، حيث أنه مع تقدم الدولة الإسلامية واتساعها مع انشغال الناس فى

(١) كانت الشرطة فى الأندلس مقسمة إلى قسمين: شرطة عليا، وشرطة صغرى وفى سنة ٣١٧هـ /٩٢٩م، ظهرت شرطة ثالثة أطلق عليها اسم الشرطة الوسطى، وكان لكل منها اختصاصه، على أن مرتب صاحب الشرطة كان مائة دينار شهرياً. (سامية مصطفى مسعد: صور من المجتمع الأندلسى، ص١٤٠-١٤١).

(٢) ابن رشد: الفتاوى، م٨١، ص٣٤٢.

(٣) سامية مسعد: صور من المجتمع الأندلسى، ص١٤١.

(٤) مؤدب الصبيان: هو ذلك الشخص الذى يعلم الأطفال الأدب أولاً ثم ما يستطيعون من كتاب الله عز وجل والخط العربى، ويرى الشيرازى أن على المحتسب أن يأمر مؤدبى الصبيان بعدم تعليم الخط للبيان فى أرض المسجد لأنهم لا يحترزون من سائر النجاسات، لذا يجب أن يتخذوا للتعليم حوانيت فى الدروب وأطراف الأسواق، وعلى المعلم أن لا يضرب الصبيان عصا غليظة لأنها قد تصيب بالكسر، أو رقيقة لأنها قد تؤلمه، ولا ينبغى للمؤدب أن يستخدم أحد الصبيان فى حوائجه وأشغاله. (صبحى عبدالمنعم محمد أبو زيد: الحسبة فى التاريخ الإسلامى"دراسة مقارنة لكتابى نهاية الرتبة فى طلب الحسبة للشيرزى والحسبة فى الإسلام لابن تيمية"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، ص١٣٥-١٣٦).

(٥) يذكر المستشرقين أن مؤدب الصبيان هو صاحب حرفة قليلة الأجر، لا يلقى إلا احتراماً وسطاً . (صبحى عبدالمنعم: المرجع السابق، ص١٣٦).

openkanal.com

أمور دنياهم لم يعد هناك من يترك أشغاله ليجلس لتعليم القرآن، فمن هذا المنطلق أجاز ابن رشد أخذ الأجرة على ذلك، وأشار إلى أن تحريم أخذ أجر على تعليم القرآن إنما كان فى صدر الإسلام عندما كان فرضاً على الأعيان، وقد سقط هذا الفرض بعد تفشى تعلمه وكثرة حامليه(١).

أما عن طبيعة عمل المؤدب فإنه يجلس إلى الأطفال لتعليمهم على ألواح يستخدمونها فى الكتابة عليها(٢)، فكان المؤدب يقوم بتشكيل القرآن على تلك الألواح، وقد أباح ابن رشد للذى يتعلم على تلك الألواح أن يقرأ فى اللوح بدون وضوء على عكس القراءة فى المصحف، كذلك أجاز للمؤدب أن يُشكل الألواح على غير وضوء(٣)، نظراً لأنه دائم تدريس القرآن فسيكون من الصعب عليه أن يلتزم الوضوء.

الأجراء (الحصادين- المكارى- الراعى) :

الأجراء وهم أشخاص يتم استئجارهم للقيام بأعمال لا يقدر أن يقوم بها أصحابها، ربما لانشغالهم أو لعدم قدرتهم على القيام بها بأنفسهم، كأعمال الحصاد والتى تحتاج إلى عدد كبير من الأفراد للقيام بها، لذا كان يقوم صاحب الأرض باستئجار من يساعده فى أعمال الحصاد(٤)، ويطلق عليهم اسم "الحصادين"(٥).

ومن الأشخاص الذين يتم استئجارهم "المكارى"، وهو الشخص الذى يتم استئجاره بدابته لنقل الأمتعة والبضائع مع أصحابها من مكان لآخر مقابل دفع مبلغ من المال، وأحياناً كان يتم تأجيل دفع المبلغ المتفق عليه حتى يتم الوصول إلى البلد المتجه إليه(٦).

ووظيفة الراعى من الوظائف التى يتم اسئجار صاحبها لمدة معينة مقابل مبلغ من المال يُتفق عليه، وكان متوسط ما يرعاه من غنم ما بين ١٥٠ إلى ٢٠٠ شاه، وكان يقوم الراعى بالخروج بهم للمراعى أو ما يسمى آنذاك بالمسارح، وفى الليل كان الراعى يأوى بالغنم إلى بيته، أو إلى بيت صاحب الغنم، أو لا يأوى إلى مكان(٧).

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٣٣، ص٢١١.

(٢) إن أول ما يبدأ المؤدب فى تعليمه للصبى هو تدريبه على كتابة الحروف وقرائتها حتى يألف ذلك ثم يشرع فى تحفيظه قصار السور من القرآن الكريم، وينبغى له أن يتوخى حفظ أخلاق طلابه فيمنعهم من حفظ الأشعار الخليعة، كما يجب عليه حفظ عقائدهم فلا يسمح لهم بتعلم شعر الرافضة، كما يجب عليه أن يرسخ فيهم حب الصحابة ويأمرهم بالصلاة وبر الوالدين. (صبحى عبدالمنعم: الحسبة فى التاريخ الإسلامى، ص١٣٦).

(٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٣١، ص٩٠٦.

(٤) من شروط اختيار الرجال الذين يعملون فى أعمال الفلاحة ، أن يكونوا أحداثاً وشباباً، ذلك لأنهم أقوى على الأعمال وأنشط وأبعد من الكسل. (ابن العوام: كتاب الفلاحة، ص٥٣٢).

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٤٥، ص١١١٥.

(٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٣٠٨، ص١٠٤٥.

(٧) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٤٥٠، ص١٣٠٤.

أما عن أجرة الأجراء فلم تقتصر فقط على المال، إنما فى بعض الأحيان كان يتم الاتفاق بين الأجير ومن استأجره على أن تكون الأجرة عبارة عن طعام- قمح أو شعير أو أى شىء من الحبوب- فيتفق على وزن معين من القمح، لكن كان يحدث أن يتفق الأجير مع المستأجر على وزن القمح، ويفترق الاثنان بعد الإنتهاء من العمل دون أخذ الآجير لأجرته، فإذا اجتمعا الاثنان فى بلد آخر وطلب الأجير مكيلة طعامه، لكن المستآجر رفض أن يعطيه له بسبب أن ثمنه فى قرطبة أغلى من ثمنه فى مجريط(١)، وقد أشار ابن رشد أنه ليس للأجير إلا مكيلة طعامه بمجريط فإن رضى المستأجر أن يعطيه مكيلة طعامه هنا جاز ذلك، ولا يجوز له أن يأخذ منه ذلك ثمناً لنهى النبى عن بيع الطعام قبل استيفائه(٢).

السماسرة والدلالين:

وهم يقومون بالتجارة لقاء نسبة معينة من ثمن السلع التى يبيعونها أو يشترونها(٣)، وكان صاحب السلعة يأتى لصاحب الحانوت الجالس(٤) ويطلب منه إعطاءها لدلال يبيعها، وكانت تصل نسبة السمسار أو الدلال فى بعض الأحيان إلى نصف ثمن السلعة، فى حين أن الدلال كان يبيع أحياناً سلع خاصة به، وإلى جانب ثمنها فإنه يأخذ نسبة السمسرة أيضاً على الرغم من أنها سلعته، وقد أجاز ابن رشد ذلك إذا بين هذا للمشترى(٥).

على أنه كان يحدث أن تضيع السلع عند السمسار أو تتلف، فقد جرت العادة فى الأسواق أن يأتى مُشترى فيُكلف الدلال بطلب سلعة معينة من التجار فيأخذها وتضيع عنده، أو أن يبيع السلعة لتاجر معين ويُنكر التاجر شراءه تلك السلعة منه، لذا كان السمسار ضامناً لما أخذ من السلع لبيعها أو ما كُلف شراؤه أى أنه يكون مسئول عن تعويض صاحب السلعة عن ما يتلف أو

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٥٨، ص٩٣٥.

(٢) علق البرزلى على تلك المسألة: " وإنما يحكم عليه بقيمته فى بلد التعامل بناء على أن قيمة الشىء كثمنه، فهو بيعه قبل قبضه، ومن يجعل القيمة غير الثمن، وهو كذلك فى مسائل يجيز هذا للضرورة. ولو كان غير الطعام من مكيل أو موزون أو معدود لتعينت قيمته ببلد التعامل، تدفع فى البلد الذى هما فيه. (البرزلى: النوازل، ج٣، ص٥٥٩-٥٦٠).

(٣) جدير بالذكر أن بعض الفقهاء تحرجوا من أجرة السماسرة، بينما أجاز البعض الآخر ذلك بأن يشترى السمسار البضائع ثم يبيعها إلى التاجر الذى فوضه بالشراء وذلك بربح يساوى أجرته. (محمد أحمد إبراهيم: الحضارة الإسلامية، ص٢٣٢).

(٤) صاحب الحانوت: ويسمى أصحاب الحوانيت بـ "الجلاسون"، ويستعينون بالدلالين الذين يقسمون الربح معهم، وكان بعض الجلاسون يقومون بالنجش حيث كان التجار يحضرون السلع من سفرهم وكان الجلاس يمحى السعر الأصلى للسلعة ويزيد عليها ويحدد سعراً جديداً ينادى به الدلال (السمسار) ويتم قسمة فارق السعر بين الطرفين. (إبراهيم السيد الناقة: دراسات فى تاريخ الأندلس الاقتصادى، ص٣٥٧-٣٥٨).

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٥٩، ص٩٣٧؛ م٢٦٠، ص ٩٣٨.

يضيع منها، لذا كان عليه أن يُشهد على التاجر الذى يبيع له السلعة أو يشتريها منه تجنباً لوقوع أى طارئ(١).

الكاتب صاحب الوثائق:

يتضح من خلال النوازل أن الكتبة بشكل عام كانوا ينقسمون إلى قسمين: قسم يعمل بالوظائف الحكومية، والقسم الأخر يعمل بشكل حُر، فأما القسم الأول فهم يتمثلون فى الكتبة الذين يقومون بتسجيل وكتابة عقود الزواج والطلاق وشهادة الشهود لدى القاضى، ويطلق عليهم "أصحاب الوثائق"(٢) أو "الموثق"، وقد أشار ابن رشد إلى أن بعض الموثقين كانوا يقومون بكتابة وثيقة الطلاق ولا يجعلون لها تاريخ، كما أشار إلى أنه فى حالة كتابة عقد إشهاد وكان المشهود له من أهل الغفلة والجهالة، فيجب أن يوقف الشاهد على ما يكتبه الكاتب فى الوثيقة، لكن الفقيه الباجى(٤٠٣-٤٧٤هـ/١٠١٢ -١٠٨١م) أشار إلى أن من يحق له تصفح عقد الشهادة هو موضع العقد فقط، ولا يلزمه قراءته كله وهذا يرجع إلى أنه ربما يجتمع عدد كبير ممن يدلون بشهادتهم فيتعذر تصفح كل واحد منهم لشهادته المكتوبة(٣).

أما القسم الأخر والذى يتمثل فى الكتبة ممن يعملون بشكل حُر عن طريق كتابتهم للقرآن الكريم وبيع نسخه ليكتسبوا منها، لكن بعضهم كان يخطىء أحياناً فى كتابة بعض المواضع، ويرجع هذا الخطأ لأن الكاتب ربما كان شخصاً يجهل باللغة العربية وضبط القرآن، وفى هذه الحالة لا يجوز له ضبط القرآن، أو أن يكون الخطأ عبارة عن خطأ سهو قد صدر عن شخص عالم باللغة العربية، لذا وجب عليه أن يتفقد ما كتبه ليصلح ما كتبه من خطأ أو لحن، وقد أشار ابن رشد إلى أن المصحف كثير الخطأ لا يجوز بيعه إلا بعد أن يبين ذلك للمشترى(٤).

بعض الوظائف التى ورد ذكرها بصورة عابرة:

هذه الوظائف وردت بصورة عابرة داخل ثنايا بعض الفتاوى، لذا رآينا ضرورة ذكرها ضمن الوظائف التى امتهنها الأندلسيون فى ذلك الوقت، حتى ولو لم تشير النوازل إلى طبيعة عمل هؤلاء.

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١٤٥، ص٦١٧؛ ج٣، م٤٥٦، ص١٣٠٩.

(٢) صاحب الوثائق: كان صاحب هذه الحرفة يجب أن يتمتع بمؤهلات خاصة تمكنه من ممارستها وذلك بامتلاكه لجملة من العلوم والخبرات كالفقه وعلوم اللغة واجادة الخط وغير ذلك، بالاضافة إلى صفات أخرى كالأمانة، والتدين، والورع إلى أخر تلك الصفات التى تجعله موضع ثقة الخاصة والعامة. (أنسام غضبان عبود: صاحب الوثائق وعمله فى الأندلس، مجلة دراسات تاريخية، العدد١٣، كانون الأول ٢٠١٢م، ص٢٢٧).

(٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦٢٥، ص١٦١١؛ م٦٢٨، ص١٦١٣.

(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٤٦، ص٩٢٢؛ ج٣، م٦٤٣، ص١٦٢٩.

Openkan.com

صاحب السكة:

وهو من يتولى إدارة دار السكة حيث يتم ضرب العملة وتصنيعها، فكان هناك أشخاص يقومون بأخذ الذهب إلى دار السكة حيث يتم تحويلها إلى عملة مقابل مبلغ معلوم، وكان لكل مدينة فى الغالب دار للسكة ويشرف عليها صاحب السكة، ومما كان يحدث أن يقوم صاحب السكة بأن يخدع صاحب الذهب ويطلب منه مال أكثر مما هو متبع أو مطلوب، وهذا مثلما فعل صاحب سكة الجزيرة وغرناطة المعروف باسم "سعد" مع شخص من سكان سبتة يعرف بـ "الرميلى"(١)، وفى هذه المسألة أجاب ابن رشد على ابن عياض بقوله " إن كان مذهبك القضاء باليمين مع الشاهد على مذهب مالك لما جاء فى ذلك عن النبى عليه الصلاة والسلام، فحكمك بشهادة الشاهد المختفى الذى خاطبك القاضى أبو سعيد بقبوله لعدالته عنده مع يمينه هو الصواب(٢).

العشّـــار:

يتضح من خلال الفتاوى أن العشّار(٣) كانت وظيفة مرتبطة بالأسواق حيث كانوا يقبضون المال ممن تقع عليهم الضريبة، وبعض العشّارين قد اشتهروا بسوء السيرة بين الناس، حيث تذكر إحدى النوازل عن عشّار كان يفتش متاع رجل قائلاً له: "أد ما عليك إلىّ، واشك إلى النبى"، كما كان بعضهم يقومون بالتضييق على الناس حتى أنهم كانوا يسألون الناس أموالاً، حتى أن أحدهم اشتد نقاشه مع آخر فقام بسب النبى، فأفتى بعض الفقهاء بقتله، والبعض الأخر بضربه بالسوط ضرباً مبرحاً ويتم حبسه(٤).

النخـــاس:

والنخاسون(٥) هم تجار الرقيق، فقد اشتهرت تجارة الرقيق فى الأندلس آنذاك وكانت تجارة رائجة، نظراً لتعدد مصادر جلبهم، وقد اشتهر عن بعضهم غشهم فى بيع الرقيق، من أجل

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥١٧، ص١٤١٤.

(٢) علق البرزلى على إجابة هذا السؤال بقوله: " ذكر فى هذا الجواب اليمين مع الشاهد وهى إحدى المسائل التى خالف أهل الأندلس فيها مالكاً وقالوا بقول غيره وهو الليث، وقال به يحيى بن يحيى ابتداء، وأخرج ابن أبى شيبة أنه عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة رجل وعين الطالب. من ابن الحاج: وذكر فيه شهادة المختفى، وفيها اضطراب وظاهر المدونة جوازها من مسألة الأيمان بالطلاق فى من يسمع رجلاً من وراء جدار يطلق زوجته .... " . (البرزلى: النوازل، ج٤، ص٣٢-٣٣).

(٣) العشّار: وهو قابض العُشر، أى يقوم بتحصيل ضريبة العُشر. (ابن منظور: لسان العرب، ج٤، ص٥٧٠).

(٤) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٨١، ص ٣٤٢؛ م٢٦٤، ص٩٤١.

(٥) النخاسون: والنخاس فى الأصل هو بائع الدواب، وحرفته تسمى النِّخاسة، وقد يسمى بائع الرقيق نخاساً، والأول هو الأصل. (ابن منظور: لسان العرب، ج٦، ص٢٢٨؛ أنور محمود زناتى: معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، ص٣٩٨).

زيادة ثمن الرقيق، فقد سئل ابن رشد عن جارية رومية صغيرة بيعت بأربعة وثلاثين مثقالاً من غير مُواضعة[١]، فأجاز ابن رشد ذلك[٢].

الصبـــاغ:

وهو الشخص الذى يقوم بصباغة كل أنواع الثياب والكسوات مقابل مبلغ يقــوم بدفعــه صاحب الثياب، ويتم حساب ثمنه على أساس عدد الكسوات واللون المطلوب[٣].

الخيـــاطين والقطانـــين:

ورد ذكر الخياطين[٤] والقطانين[٥] بصورة عابرة مــن خــلال النــوازل، ويتضــح أن أصحابهم كانوا يجلسون فى حوانيت لممارسة أعمالهم من حياكة الملابس، وندف القطن، وكان بعض بائعى الملابس يدفعون بالثياب التى سيبيعوها للقطانين لتبطينها بالقطن فى مواضع التقليب وهو من الغش التجارى[٦].

الفــرّان[٧]:

تم ذكر مهنة الفرّان خلال النوازل، حيث كان يقوم بجميع أعمال الخبز فى الأفران[٨].

الحطّابين:

والحطاب هو الشخص الذى يجمع الحطب من الأراضى المشاع، ويقومــوا بحملهــا علــى الدواب ثم يذهبون بها إلى الأسواق لبيعها فإذا اتفق الحطّاب مع المُشترى يقوم الحطاب بإيصال حمل الحطب إلى منزل المُشترى[٩].

---

(١) بيع المُواضعة: بضم الميم وفتح الواو ممدودة وفتح الضاد، وهى بيع السلعة بما اشتريت به، وبنقصان شىء معلــوم عنه. (محمد عمارة: قاموس المصطلحات الإقتصادية فى الحضارة الإسلامية، ص٥٧٣).

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦٣٠، ص١٦١٥.

(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٤٣، ص٩١٩.

(٤) كان الخياطين والحاكة يجلسون فى حوانيتهم، وكان منهم من يكون عند باب حانوته جُرن من حجر فــإذا انصــرف جاءت الكلاب ونامت فيه، لذا كان المحتسب يكلف الحاكة بعمل أغطية من الخشب لها أو يغسلوها كل يوم سبع مرات إحداهن بالتراب. (صبحى عبدالمنعم: الحسبة فى التاريخ الإسلامى، ص١٣١).

(٥) القطانين: وهم من يقوموا بندف القطن، ويأمرهم المحتسب بعدم وضع القطن فى مواضع ندية بعد ندفه، لأن ذلك يزيد وزنه فإن جف نقص، وهذا غش وتدليس، وكان المُحتسب أيضاً يأمر بعدم جلوس النساء على أبواب حوانيت القطانين وينهاهم على الحديث معهن. (صبحى عبدالمنعم: المرجع السابق، ص١٣٠).

(٦) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٤٨، ص٢٧٢؛ ج٢، م٢٤٤، ص٩٢٠؛ م٢٤٥، ص ٩٢١؛ م٢٥٩، ص٩٣٧.

(٧) يُمنع الفرانون عن حرق ما يُحطب من الأزقة والمواضع القذرة التى لا تؤمن من نجاستها وإضرارها بــالمطبوخ، وينهــون عن كشف الخبز قبل إدخاله فى الفرن، لئلا يسقط عليه ما يفسده، ويؤمر بحفظه وتعهده بعد إدخاله الفرن، لئلا يغلــب عليــه النار، فيحرقه، كذلك القدور والطواجين يفسد بذلك أمتعة الناس. (ابن عبدالرؤوف: رسالة فى الحسبة، ص٩١).

(٨) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦٠٣، ص١٥٩٣.

(٩) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٥٧٥، ص١٥٦٥.

العطّـار[١]:

ومما يتضح من خلال النازلة التى ذكرت وظيفة العطّار أنه كان يعمل عمل الطبيب أو عمل الصيدلى، حيث كان يقوم بصناعة الأشربة والمعاجن للناس بيديه[٢].

حارس الحمّام:

ووظيفته تقتصر على حراسة الحمّام العام الذى يعمل به، حيث يراقب الداخل والخارج منه[٣].

الغسّـــال:

وهو شخص يتم دفع الثياب إليه ليقوم بغسلها مقابل مبلغ من المال، وكان يحدث أحياناً أن يختلط عليه الأمر فيعطى الثياب لغير أصحابها[٤].

الجبّـــان:

الجبّان هو الشخص المسئول عن دفن الموتى، حيث يقوم بحفر القبور ودفن الموتى بها، وكان يقوم أحياناً بحفر قبر فوق أخر، حيث قام جبّان بحفر قبر لإمرأة فوق قبر لثلاثة أطفال كان قد تم دفنهم منذ حوالى عشرة أعوام، فلما أتى والد الأطفال بعد ثلاثين يوماً من دفنها أراد نبش القبر وإعادة بناء قبر أبنائه، وقد شدد ابن رشد على عدم جواز ذلك لأن حُرمتها ميتة كحرمتها حية[٥].

الحناطين والبزازين والزياتين:

وقد ورد ذكرها بصورة عابرة جداً، حيث ورد أنهم يديرون مالهم ويحركونه فى التجارة فكلما باعوا اشتروا، وجدير بالذكر أن الحناطين هم تجار الحنطة- القمح- أما البزازين فهم تجار الثياب والأقمشة[٦]، والزيّاتين هو من يقومون بعصر الزيوت وبيعها[٧]، وقد اشتهرت الأندلس بتجارة زيت الزيتون.

---

(١) كان العطارين ينهون عن غلط العقار الطيب بالدون، والأشياء الهندية بالبلدية، وبيعها ممن لا يميزها ولا يفرق بينها، كذلك ينهون عن خلط البذور الرديئة بالطيبة، وبيعها على أنها طيبة. (ابن عبدالرؤوف: رسالة فى الحسبة، ص٨٦).

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣١٧، ص ١٠٦١.

(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٤٥، ص٦١٧.

(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٣٢، ص٥٩٢.

(٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٥١١، ص١٤٠٦.

(٦) جدير بالذكر أن على المحتسب أن يتفقد موازينهم وأذرعتهم ويجب منهم من شركة المنادى والدلال، مع مراعاة حسن معاملتهم مع الزبائن وجلابىّ البضائع، وصدق القول فى جميع الأحوال. (صبحى عبدالمنعم: الحسبة فى التاريخ الإسلامى، ص١٣٠).

(٧) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٤٨، ص٢٧٢.

ثالثاً: الأسرة وأهم المشكلات الإجتماعية:

المـــرأة فـــى الأندلـــس:

تمتعت المرأة فى الأندلس[١] بحرية التملك وحرية البيع والشراء، كما كان لهـــا كامـــل الحرية فى التصرف فى أملاكها من بيع وشراء وصدقات وهبات، وهذا مما يتضح من خـــلال الفتاوى حيث أشارت بوضوح للحرية الملكية للمرأة، كما أن لها الحرية فى مشاركة من أرادت سواء رجل أو إمرأة، فتذكر إحدى النوازل أن إحدى السيدات كانت تشارك رجلاً على الإشاعة فى رحى، ولما غابت قام فاستغل نصيبها طوال مدة غيابها ورفـــض أن يعطيهـــا شـــىء ممـــا استغله[٢].

أما بالنسبة للبيع والشراء فحالها حال الرجال فى البيع والشراء[٣] فلها أن تقوم هي بتلك العملية بنفسها أو توّكل من ينوب عنها فى ذلك ويظهر هذا من خلال إحـــدى النـــوازل والتـــى تحدثت عن إمرأة اشترت حصة فى منزل من إمرأة أخرى، وكلتا المرأتين قامتا بتوكيـــل مـــن ينوب عنهما[٤] فى عمليلة البيع والشراء[٥].

بالاضافة إلى ماسبق فقد كان هناك من الجوارى التى يسمح لها بالتجارة والبيع والشراء خصوصاً لو كانت "أم ولد"[٦]، فقد قامت أم ولد تُدعى "إدلال" بشـــراء منـــزل بمدينـــة بلنســـية بالاضافة إلى جنة من سيدة تُدعى "عائشة"، وكُتب عقد مبايعة بذلك وشهد على ما ثبت فى العقد ثلاث رجال عند الحاكم وكان هذا فى شهد رمضان من سنة ٥١٥هـــ[٧].

---

(١) لم تكن المرأة الأندلسية منزوية على نفسها، بالعكس فقد عُرفت المرأة الأندلسية بالتحرر علـــى عكـــس نســـاء بـــلاد المشرق، ربما يرجع ذلك بسبب مجاورتهم لبلاد النصارى والذى أثر فى طبيعة المرأة الأندلسية، غير أن ذلك لا يعنى أن جميع نساء الأندلس متحررات فقد كان هناك الملتزمات غير السافرات حتى الجوارى مـــنهم. (ســـامية مصـــطفى مسعد: صور من المجتمع الأندلسى، ص ١١٣، ١١٧).

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١٨، ص١٨٣.

(٣) لكن هذا لا يعنى المساواة المطلقة بين رجال ونساء الأندلس، وذلك على الرغم من أن المرأة فى الأندلس بلغت مكانة تجعلها تجادل الرجال وتتفقه فى الدين وتتبحر فى علم الكلام. (محمد سعيد الدغلى: الحياة الإجتماعية فـــى الأنـــدلس، ص٤٢، ٤٧).

(٤) لقد احتلت المرأة الأندلسية فى القرن الخامس الهجرى منزلة عظيمة فظهرت فى ميدان الحياة العامة، وكان منهن من يخالطن الرجال، كما بلغن حظاً جيداً فى التعليم، فتعلم عدد كبير منهم العلوم والآداب والفنون. (فايز عبدالنبى فلاح: أدب الرسائل فى الأندلس، ص٣٩).

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦١٥، ص١٦٠١.

(٦) أم ولد: تعنى الجارية أو الأمة التى تنجب ولداً من سيدها، وتتحرر بولادة ابنها وتسمى أم ولد. (ابـــن عبـــد البـــر: الكافى، ص٥١٤-٥١٦).

(٧) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٢١، ص١٠٧١.

obeikandl.com

وكما سبق وأن ذكرنا ان للمرأة حرية التصدق بممتلكاتها على من شاءت، وفى الغالب كانت الصدقات تُمنح لأحد أفراد الأسرة فقد قامت إحدى السيدات بالتصدق على ابنها بأملاك لها بجهة من الجهات، لكن تلك الاملاك كانت بيد غيرها حيث كان يعتمرها بعقد إنزال- وهو أن يستغلها مقابل مبلغ من المال- لكنها لم تقبض شيء من كرائها ولم تستطع إخراجه منها، وحدث نفس الأمر مع ابنها، حتى زالت دولة بنى عباد فأراد أن يعيد أملاكه، وقد أفتى ابن رشد بأن الواجب أن يفسخ هذا البيع، وتتحول الأملاك إلى هبة ويقبضها إن كانت الواهبة حية، أما لو كانت قد توفيت فتتحول الأملاك إلى ميراث(١).

وأحياناً كانت المرأة تهب شيئاً من أملاكها لزوجها أو والديها، فتشير إحدى النوازل إمرأة وهبت زوجها نصف صداقها وأشهدت على نفسها رجلاً واحداً وأربع من النساء وذلك أثناء مرضها المتصل بوفاتها، وتشير أخرى إلى إمرأة أسكنت أباها منزلاً لها من مالها الخاص، لكن زوجها إدعى أنها فعلت ذلك لتفويت المنزل عليه أو لأنه أكثر من ثلث أملاكها، فى حين كان هناك أزواج يستدينون من زوجاتهم مما يؤكد على الحرية الملكية للمرأة، فهناك من كان يُشهد على نفسه أثناء مرضه أنه استدان من زوجته مالاً(٢)، وبالرغم من ذلك فإن هناك أزواجاً قاموا ببيع أملاك من أملاكهم لزوجاتهم بعقود بيع وشراء، مع إثبات المبلغ التى قامت الزوجة بدفعه فى العقد، فتذكر إحدى النوازل أن زوجاً باع لزوجته المنزل الذى يعيشون فيه بمبلغ مائة وخمسين مثقالاً عبادية(٣).

وعلى ضوء ما سبق فإننا لا يمكن أن نغفل عن المكانة التى حظيت بها المرأة بشكل عام فى الأندلس فى ذلك الوقت، فقد كان الأندلسيون يحترمون المرأة ويقدرونها، وعلى الرغم من كل الحقوق التى حصلت عليها المرأة فى ذلك الوقت فلا يمكننا أن نقول أنها حصلت على المساواة المطلقة مع الرجل، فحتى لو كان لوجود بلاد النصارى بجوار بلاد الاندلس أثره فى المجتمع، ففى النهاية هو مجتمع عربى اصطبغ بالصبغة العربية الشرقية.

الزواج وتكوين أسرة.

تعددت الفتاوى والأسئلة التى وردت على ابن رشد بخصوص أمور الزواج، وإن كان فى أغلبها أسئلة عن المهور والشوار، بالاضافة إلى فتاوى عن ولىّ المرأة والرجل عند عقد الزواج، لكننا يمكن أن نرسم صورة واضحة عن أمور الزواج فى الأندلس من خلالها.

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٥٦، ص٢٩٣.

(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٤، ص١٧٧؛ ج٢، م٣١٢، ص١٠٥٢؛ م٣٦٢، ص١١٥٤.

(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج٦، م٦٥٤، ص١٦٣٨.

بدايةً كان يتقدم الرجل إلى أهل المرأة بطلب الزواج بها، فإما يقابل الطلب بالموافقة أو الرفض، وعند الموافقة فإنه يتم الاتفاق على الهدايا والمهر(١) وما سيقوم بسياقته لها، وكان يتم عقد الزواج لدى صاحب المناكح، وبوجود شهود على العقد، ويُعقد الزواج بين ولىّ الرجل وولىّ المرأة، وهذا ما كان يحدث غالباً نظراً لأن معظم الزيجات كانت تتم بين من هم فى سن الوصاية، وكان هذا الولىّ فى الغالب يكون الوصىّ لو كان الأب متوفى أو أحد أفراد العائلة سواء أخ أو عم، أما لو لم يكن هناك من يصلح ليكون ولىّ فى العائلة أو كان الوصى إمرأة، فقد كان يتم تقديم أى شخص يختاره الوصى ليعقد الزواج، فتذكر إحدى النوازل أن صبى يتيم قامت أمه بتقديم رجلاً ليعقد عليه الزواج، فقام بتزويجه من ابنة رجل فقير، فاعترضت الأم على الزواج لأن ابنها من ذوى الثراء، فأجاز ابن رشد هذا الزواج لو كان تزوجها بصداق مثلها أو أقل(٢).

جدير بالذكر أن الوصى أحياناً يكون أحد أفراد العائلة كأن يكون الأخ أو العم أو الخال، فقد قام رجل بتزويج ابنة أخيه ذات الخمسة عشر عاماً، وشهدت والدتها بأنه وليها ولا ولى غيره، وبعد الزواج هربت الفتاة فأنكر العم أنه عمها وأنكرت الأم أيضاً، وادعوا أنها غير بالغة، غير أن ابن رشد أكد على صحة الزواج وعدم جواز فسخ العقد، بالاضافة إلى ضرورة إعادة الفتاة إلى زوجها، وتشير نازلة أخرى إلى أن يتيمة قامت والدتها بتقديم أخيها- خال البنت- فى عقد زواجها، فلما علم أبناء أعمامها أرادوا فسخ العقد مدعين أن الأم سفيهة والزوج غير كفء للبنت(٣).

إلا أن زواج القُصر لم يُترك لأهواء الأوصياء فى الغالب، فأحياناً كان الوصى يخضع لمُشرف عليه، حيث يمنع الوصى من تنفيذ أى أمر من زواج أو غيره دون استشارة المُشرف، وكان يحدث أن يتوفى المُشرف، فيقوم الوصى بتزويج إحدى الموصى عليهن وذلك بتقديم أخيها ليكون ولياً لها(٤).

وتجدر الإشارة هنا أن الوصى كان له أن يُزوج كل من كان له الموصى ولياً، حيث يزوج إماءه ويُزوج بناته اللائى لم يملكن أنفسهن، ولكنه لا يزوج بناته اللائى قد ملكن أنفسهن ولا أخواته ولا مولياته، ولا والدته(٥).

---

(١) أحمد حمد: الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب الاسلامى، ص١٤٢-١٤٣.

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٠١، ص ٨٣٥؛ م٢٧٣، ص ٩٥٨.

(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٥٠، ص ٢٧٩؛ م٥٧، ص ٢٩٤.

(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٤٩، ص٢٧٣.

(٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م١٦١، ص٧٠٧.

جدير بالذكر أنه قد ورد على ابن رشد سؤال فى إمكانية زواج الرجل من ربائب زوجته التى دخل بها المتوفاة أو المطلقة، فأجاب ابن رشد بأنه قد حُرم على الرجل الزواج من ربائب زوجته من بناتها وحفدتها من بنيها وبناتها على حدٍ سواء(١)، وهذا ما لم يختلف فيه الفقهاء(٢).

المهر والشوار:

أما السياقة أو المهر والذى يقدمه الزوج لزوجته فقد أشارت النوازل إلى أن المهر(٣) لدى طبقة الخاصة كان يتضمن أملاك سواء منزل أو عقار أو أراضى بالإضافة إلى أموال، فهناك من كان يسوق لزوجته نصف أملاكه بقرية ما، أو أن يقوم بمنحها منزل بالاضافة إلى الثلث من أرضه ومحصول الأرض، أو يتقدم لها بمنزل ومال، وأحياناً كان المهر يتضمن بالاضافة إلى الأرض عدد محدد من المواشى، وهناك آخرون يعقدون الزواج على أن يبنى لزوجته منزلاً فى مكان يحدده على أن يكون البُنيان مناصفة بينهم(٤).

ومن الجدير بالذكر أن بعض البلاد كان العُرف بها أن يقوم الزوج بسياقة جزء من الصداق لزوجته ويكون غير محدد ولا معلوم، أو أن يكون الصداق أملاك على الإشاعة دون تحديدها، وكان يحدث مشاكل بسبب عدم تحديد الأملاك، كأن يقوم الزوج ببيع حقل مما ساقه لزوجته مدعياً أنه قد اشتراه بعد عقد الزواج وبعد السياقة، مما يؤدى إلى نزاع بينهما(٥).

غير أن هناك من كان يُسقط جزء من الصداق عن زوج ابنته، فى حالة إن كان لا يقدر على دفع الصداق أو كانت حالته المالية ضعيفة، وذلك رفقاً به وإحساناً إليه، أو أن يسمح لزوج ابنته السكن معه فى منزل له(٦)، لذا فإننا نجد أنه فى بعض الأحيان لم يكن الصداق والمهور مبالغ فيها بالقدر الذى ذكرنا سابقاً، وإن كانت الباحثة تعتقد أن المهور المبالغ فيها كانت تقتصر على طبقات الخاصة فقط من أمراء وفقهاء كما ورد ذكرهم فى الفتاوى.

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م ٤٧٧، ص ١٣٥٦.

(٢) الذى نقل فى المدونة لا يتزوج الرجل بنت بنت امرأته ولا بنت ابنها من غيره، يعنى وهم داخلون فى جملة الربائب. (البرزلى: النوازل، ج٢، ص٢٠١).

(٣) اختلفت قيمة المهر باختلاف الوسط الاجتماعى واختلاف البيئات، ففى المناطق الصحراوية لم يكن المهر مكلفاً فقد كان بسيطاً، وبشكل عام كان المهر فى الأندلس أغلى قيمة مما ساد فى المغرب الأقصى. (سلوى عبدالخالق: الأوضاع السياسية والاقتصادية وأثرها على المجتمع الأندلسى، ص٦٢٧).

(٤) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٤٠، ص ٢٢٤؛ م١٣٦، ص ٦٠٤؛ م١٤٠، ص٦٠٨؛ ج٢، م٢٠٨، ص٨٣٨؛ م٣٣٤، ص ١٠٩٦؛ ج٣، م٤٤٩، ص١٣٠٣.

(٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٤٤٩، ص١٣٠٣؛ م٥٠٨، ص١٣٩٦.

(٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٣، ص ١٧٦؛ ج٢، م٣٥٢، ص١١٣٧.

obeikandl.com

وبالنسبة للشورة أو الجهاز التى تتجهز به المرأة عند الزواج، فقد كان الأب يقوم بتجهيز ابنته بالثياب والحلى وبعض ما يتجهز به المنزل، وكانت بعض مدن الأندلس لها أعراف خاصة بما تتجهز به الزوجة، ففى مدينة شلب مثلاً كان الأب يُجهز ابنته بجهاز يساوى مقدار المهر الذى ساقه لها زوجها(١)، وهى عادة عندهم قديمة ومتوارثة لا يغيرها أحد(٢)، وأحياناً كان يجهز الأب ابنته بأكثر من قيمة المهر الذى ساقه زوجها إليها(٣)، ومن الجدير بالذكر أن فى مناطق أخرى من بلاد الأندلس كان العُرف أن يخرج ضمن جهاز الزوجة، ثياب من أجل زوجها، وفى بعض الأحيان كان يقوم الأب لاسترادادهم مرة أخرى مدعياً أنها لم تكن عطية(٤)، وفى هذه المسألة أجاب ابن رشد إذا كانت هذه الثياب المخرجة فى الشورة عرف بالبلد قد جرى فيه الأمر، واستمر عليه العمل يحكم به، وإن لم يكن فى ذلك عرف معلوم فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيان من أنها عارية، أو على سبيل التزيين(٥).

وفى بعض الأحيان كان يضمن الزوج شورة زوجته من التلف أو الضياع حيث كان يضيع الجهاز فى بعض الأحيان، غير أنه فى أحياناً أخرى كان ينكر الزوج أنه أخذ شىء من زوجته أو أنه استلم من أبيها جهازها، كما كان يخشى الأب أو الوصى أحياناً استغلال الزوج لشورة زوجته مما كان يدفع الأب إلى أن يطلب ببقاء ما جهز به ابنته مما يزيد عن مهرها عنده، وذلك بدافع الاسترابة من الزوج، وكان يحكم فى هذا الأمر القاضى أو الحاكم للأب إن كان مأموناً، أما لو كان عكس ذلك، فإن القاضى يُكلف شخصاً أميناً ببقاء تلك الأشياء عنده، ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الأشخاص وضعت عندهم ثياب بنات خيف عليها، فباعوها ولم يستطع القاضى عقابهم نظراً لفقرهم(٦).

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥١٨، ص١٤١٨.

(٢) علق الونشريسى على تلك المسألة قائلاً: " بمقتضى هذه الفتوى خرجت الفتوى فى نازلة مزاور المؤذنين المؤقت أبى العباس أحمد بن الشيخ الفقيه أبى مهدى عيسى بن أحمد المواسى مع صهره المحتسب الأمين أبى العباس اللمتونى، إذ لم يكن دخل بها المزوار المذكور، وتقدم فى هذا المجموع للامام أبى عبد الله المازرى خلاف هذه الفتوى فراجعه. (الونشريسى: المعيار المعرب، ج٣، ص٣٨٢).

(٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٦٧، ص١٥٥٦.

(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٥٦٨، ص١٥٥٨.

(٥) أشار البرزلى إلى رأى ابن فتحون فى وثائقه: " إذا ساق سوى نقدها من أسباب وأوردها، فلا يخلو إما أن يصرح بالهبة أو العارية أو يكست. فالأول: لا مقال له فى استرجاعه لملكه، والثانى: له أن يسترجع متى شاء طال الزمان أو قصر. (البرزلى: النوازل، ج٢، ص٢٢٩).

(٦) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١٢٦، ص٥٨٧؛ م٣٦٥، ص١١٥٨؛ م٥٦٤، ص١٥٥٠؛ م٥٦٧، ص١٥٥٦.

شروط كانت تضعها المرأة فى عقد الصداق:

بالاضافة إلى ما سبق فقد كان للمرأة أن تضع شروطها فى عقد الزواج، والتى إن لم يتم تنفيذها فمن حقها أن تُطلق، وقد تعددت الشروط التى كانت تشترطها النساء فى الأندلس تبعاً لأهوائهم الشخصية أومكانتهم الاجتماعية، فنجد مثلاً شرط الخدمة، فالنساء من ذوات الأقدار لا يمتهن الخدمة، لذا لها أن تلزم زوجها بإحضار من يقوم بمثل تلك الاعمال، وذلك إن كان الزوج ميسور الحال، أما لو كان عكس ذلك فليس عليه إخدامها، كذلك لو لم تكن هى من ذوات الأقدار أيضاً(١).

ومن أشهر الشروط التى كان تشترطها الزوجة على زوجها فى كتاب صداقها هو شرط "المغيب"، أى أن زوجها إن غاب عنها فترة محددة متصلة فعند ذلك من حقها أن تُطلق نفسها عند الحاكم، ومن ذلك رجل تزوج إمرأة وغاب قبل إتمام الزواج مدة متصلة، ولأن تلك القرية لم يكن بها حاكم أو قاضى فقد حلفت المرأة بحضور جماعة من جيرانها يعرفون غياب زوجها، وطلقت نفسها، ومن ذلك أيضاً أن يكون الزوج قد فُقد فى معركة فتقوم المرأة بالأخذ بشرطها، فقد حدث أن فُقد رجل فى معركة قتندةفقامت زوجته بتطليق نفسها بشرط المغيب(٢).

بيد أن فى بعض الأحيان كان الزوج هو من يشترط على نفسه شرط المغيب، حيث اشترط رجل على نفسه ألا يغيب عن زوجته أكثر من ستة أشهر، فغاب ثمانية أشهر مما أدى إلى أنها أرادت الأخذ بشرطها، وفى بعض الأحيان كان يعود الزوج بعد تطليق الزوجة نفسها عند الحاكم، فيصطلحا على إبقاء الزواج وذلك بعد مدة يتم تحديدها ثم يغيب مرة أخرى، فيقوم الأب بتزويج ابنته من آخر(٣).

أما الشرط الثالث الذى كانت تشترطه بعض النساء آنذاك على أزواجهن أن لا يتزوج غيرها أو يشترى من الجوارى طوال مدة زواجهما، وكما كن يشترطن أسماء نساء بأعينهن، وفى أحياناً أخرى كان الرجال هم من يشترطون ذلك طوعاً دون طلب من الزوجة، ومن ذلك أن قام رجل يشترط على نفسه لامرأته أن الداخلة عليها بنكاح طالق أو لو تزوج فلانة فهى طالق، فحدث أن طلق زوجته، فأشار ابن رشد أنه كلما طلقها وتزوجها مرة أخرى تتكرر اليمين، وهناك من كان يشرط على نفسه ذلك ثم يعود ويرغب فى الزواج من أخرى أو يتزوج بالفعل دون علم من زوجته(٤).

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٤٥، ص١٤٨٦.
(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٥٠٧، ص١٣٩٦؛ م٥٣٤، ص١٤٦٠.
(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٥، ص١٧٨؛ ج٢، م١٨٥، ص٧٨٥.
(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٠، ص١٧٣؛ م١٨٦، ص٧٨٩. .

وهناك من كان يُشهد على نفسه أنه لو ابتاع جارية طوال حياة زوجته، أو أُدخلت فى مِلكه بأى شكل من الأشكال سواء صدقة أو هبة أو اقتضاء دين، أو أى شكل من الأشكال(١)، فإنها حُرة لوجه الله(٢)، هذا النوع من الشروط إنما يعكس خشية بعض الأندلسيات من عواقب امتلاك أزواجهن لجوارى، غير أنه فى بعض الأحيان كانت تشترط الزوجة فى عقد صداقها شرط زيارة أهلها، خصوصاً إن كانت تسكن فى مكان يبعد عن مكانهم(٣)، وخشت أن يمنعها زوجها من زيارتهم لبُعد المسافة(٤).

وعلى ما سبق فإننا نجد أن بعض الأندلسيات لجأن إلى وضع شروط فى كتاب صداقهن من أجل الحفاظ على حقوقهن، غير أن بعض أنواع الشروط كانت تسبب خلافاً شرعياً بين الفقهاء إذا حدث وتطلق الزوجان خصوصاً مسألة الزوج الذى أشهد على نفسه بعدم امتلاك جارية طوال حياة زوجته- والتى سبق ذكرها- فإذا تطلق الزوجان تكون المشكلة فى حقه فى امتلاك جارية من عدمه، لكن يتضح أن حتى بعض الطلاق إذا حدث أن ابتاع جارية فمن حق الزوجة أن تقوم عليه بما أشهد على نفسه.

الأنكحة الفاسدة:

وهى عقود الزواج الفاسدة والتى عُقدت على ما لا يحل، فنجد فى ثنايا الأسئلة التى عُرضت على ابن رشد بعض نماذج للأنكحة الفاسدة، فهناك زواج المحرام، وهى أن يتزوج الرجل إمرأة من محارمه، وزواج الشغار، وهى أن يزوج رجل قريبته على أن يزوجه قريبته هو الآخر دون مهر منهما، وزواج المتعة(٥)، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل مسمى بلا ولى ولا صداق إلا نصف درهم,أو زواج السر وهو زواج دون إشهار فيحدث أن يظهر بالمرأة حمل فتختصم عند القاضى لإثبات زواجها(٦).

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٥٥، ص١٥١٦.

(٢) هذه من المسائل التى تقبل فيها نيته فى القضاء والفتيا لقرب دعواه إما من العرف أو البساط، وهى كذلك فى المدونة فى الطلاق والتمليك جميعاً، فتُنظر فى الأمهات. (البرزلى: النوازل، ج٢، ص٧٩).

(٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٨٦، ص ٩٩١.

(٤) علق الونشريسى على هذه المسألة بقوله: " قال أبو عبد الله محمد بن عياض إلى نحو هذا ذهب أبى رحمه الله فى هذه المسألة، وألف فى ذلك جزءاً أتى فيه على جميع معانيها وفصولها، فمن وقف عليه، رأى فى هذه المسألة شفاء صوره....". (الونشريسى: المعيار المعرب، ج٣، ص١٠٧-١٠٨).

(٥) أشار ابن عبدالرؤوف إلى ضرورة منع الناس والموثقون من عقد نكاح المتعة؛ فهو حرام، لأنه لا ميراث فيه، ولا عدة، ولا وفاة، ولا طلاق، ويُفسخ، ويعاقبون عقوبة موجعة. (ابن عبدالرؤوف: رسالة فى الحسبة، ص٨١)

(٦) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٥٠، ص٢٧٩؛ ج٣، م٥٥٧، ص١٥٣٥؛ م٦٠٧، ص١٥٩٦.

obeikandl.com

كما أن زواج السكران لا يجوز فى حين أن طلاقه جائز، بالاضافة إلى ذلك أن من تزوج إمرأة زنى بها قبل استبرائها، فزواجهما فاسد، حيث تشير إحدى النوازل إلى رجل تزوج إمرأة كان قد زنى بها قبل استبرائها، وأنجبوا أولاداً ثم تفارقا بطلاق وتراجعا مرة أخرى، فأشار ابن رشد بأن الزواج الأول فاسد يلحقه فسخ وليس طلاق، والزواج الثانى صحيح يلحقه طلاق، وأن الأبناء مُلحقون به فى كل الأحوال ويجب لهم الميراث، وفى نازلة مشابهة أشار الفقهاء إلى أنه لو راجعها بعض الاستبراء فهى صحيحة، وإن كان قبل الاستبراء فليفارقها حتى تستبرئ، ثم يتزوجها بعد ذلك زواج صحيح(١).

الطلاق والخُلع وحضانة الأبناء.

وردت العديد من الفتاوى التى تحدثت عن أمور الطلاق والخلع، وتنوعت ما بين طلاق أثناء مشاجرة بين الزوج وزوجته مما يجعله يحلف بالأيمان له لازمة، أو بين الزوج وأهل زوجته، أو أن يُحدث الرجل نفسه بطلاق زوجته.

وقد أشار ابن رشد(٢) أن حلف الرجل بالطلاق ليس من الأشياء المُستحبة، فالحالف بالطلاق يجب تأديبه(٣) وذلك لأنه قام بفعل نهى عنه الرسول ﷺ: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"(٤)، كما قال ﷺ: "لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق"(٥).

ومن الأمور التى كان يضع الرجل بها نفسه فى مأزق أن يحلف بشكل عام أنه لن يتزوج من مدينة ما، كأن يقول كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهى طالق، ثم يحدث أن يتزوج منها(٦)، أو أن يحلف الزوج أنه متى راجع زوجته فهى طالق ثم يتزوج من أخرى فتموت أو تُطلق، ويريد الرجوع للأولى فيدعى أنه إنما أراد عدم مراجعتها وزوجته الثانية موجودة، وفى هذا أشار ابن رشد بأنه لا يجب أن يصدق فيما يدعيه، كما كان يحدث أن يقول الرجل لامرأة: إن تزوجتك فأنتِ طالق، فيقع عليها الطلاق إن تزوجها(٧)، كما كان يقوم أحدهم بالإشهاد على

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٣٧، ص٩١٣؛ م٢٩٥، ص١٠١٥؛ ج٣، م٦٢٦، ص ١٦١٢.
(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٦٠٥، ص١٥٩٤.
(٣) ويرى ابن عبدالرؤوف أن يؤدب من حلف بالطلاق أو بطلاق الثلاث أو بالأيمان الدمية، ويؤدب من شكت به امرأته وعليها أثر ضرب مبرح. (ابن عبدالرؤوف: رسالة فى الحسبة، ص٨٣).
(٤) السيوطى: تنوير الحالك، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت، ج٢، ص٣٣.
(٥) ابن رشد: البيان والتحصيل، كتاب السلطان، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م، ج٩، ص٣٢٥.
(٦) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٢٢، ص١٤٢٥.
(٧) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢١٨، ص٨٧٨؛ ج٣، م٤٧٦، م١٣٥٥؛ م٥٥٠، ص ١٥٠٦.

نفسه أنه إن تزوج فلانة فهى طالق ثلاثاً، أو أن يحدث نفسه بطلاق زوجته فلا يدرى هل يلزمه الطلاق أم لا؟[١].

هذا وقد وردت عليه عدد من الأسئلة التى تستفتيه فى الأيمان، وهى فى الغالب تكون نتيجة للمشاجرات العائلية سواء مع الزوجة[٢] أو مع أهلها، كأن يحلف الزوج على زوجته أن لا يدخل أحد أبويها منزله فيدخل أحدهما، أو تحدث مشاكل قبل إتمام الزواج فيحلف الأب بالأيمان اللازمة أن لا يزوجه ابنته ثم يحدث ويزوجها له، أو تكون مشاجرة بين زوج وزوجته تنتهى بحلفه بالأيمان له لازمة لا تكون زوجته، جدير بالذكر أن البعض كان يحلف بدون نية الطلاق أو بمعنى أخر يظن أن الطلاق لا تلزمه كمسألة رجل البادية الذى حلف على زوجته وهو يظن أن الأيمان لاتلزمه[٣]، كما كان يحدث أن يطلق الرجل زوجته ويعتقد أنها لن تحل له، إلا بعد زوج آخر[٤].

إلا أن البعض كان يلجأ للخداع فى موضوع الطلاق، فتشير إحدى النوازل أن الموثق الذى كان يكتب خلف قاضى الأحكام تحايل وكتب طلقة واحدة بدلاً من ثلاث طلقات، مما حدا بابن رشد أن يُفتى بضرورة تأديبه مع الزوج جميعاً على ما فعلوا أما لو أن أحدهم لم يعرف بما فعل الأخر فلا يعاقب، كذلك قام كاتب أخر بكتابة ثلاث طلقات طلقة واحدة مباراة- وتعنى اتفاق الزوج والزوجة على الطلاق دون نزاع-، هذا وقد أشارت نازلة أخرى إلى أن امرأة قام زوجها بتطليقها فى صحته فلما مات، قامت وادعت أنه طلقها فى مرضه، غير ان عقد الطلاق أُثبت فيه بشهادة الشهود أنه كان سليماً وقت وقوع الطلاق[٥]، ربما ادعت تلك المرأة هذا طمعاً فى ميراث المتوفى، كما كان يحدث أن تدعى المرأة حملها بعد الطلاق[٦] وذلك لتستطيع الحصول على نفقة، فعندما يعلم الزوج بكذبها فإنه يُطالب بما أخذت منه، وفى هذه الحالة أجاب ابن رشد أنه إذا ثبت لدى القاضى بشهادة النساء أن الحمل قد انفش كان له الرجوع بما أنفق عليه على القول بوجوب الرجوع له بذلك[٧].

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٤١، ص١٤٧٥؛ م٦٠٦، ص١٥٩٥.
(٢) ابن رشد: المصدر السابق,ج٢، م٢٧٠، ص؛ ج٣، م٤٨٧، ص١٣٦٨.
(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م١٩٩، ص؛ م٣٤١، ص١١١١؛ ج٣، م٤٤٦، ص١٣٠١؛ م٦٥٩، ص١٦٤٠.
(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٥٠٢، ص١٣٩٣؛ م٦٢٧، ص١٦١٣.
(٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٥٠٣، ص١٣٩٤؛ م٥٠٤، ص١٣٩٤؛ م٦١١، ص١٥٩٩.
(٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٣٠٩، ص١٠٤٦.
(٧)علق البرزلى على هذه الفتوى بقوله: " تقدم أن المعروف من قول مالك فى الأمهات وجوب النفقة بثبوت الحمل للحامل، وروى عن أن النفقة لا تجب حتى يوضع الحمل مخافة أن ينفش، فعلى هذا القول لا يفتقر لهذا السؤال، إذ لا تجب النفقة إلا بالولادة..". (البرزلى: النوازل، ج٢، ص٤٨٧-٤٨٨).

أما العدة فكانت تقضيها المرأة فى بيت زوجها، ومن المشاكل التى كانت تحدث بسبب ذلك أن يكون بيت سُكناها مع زوجها ليس ملكاً له وإنما كان قد اكتراه لمدة معينة، فيقوم صاحب المنزل يريد إخراج الزوجة فى مدة عدتها، أو يكون المنزل ملكاً للزوج وتقضى عدتها فيه، فإذا ما أراد إخراجها ادعت حملها حتى لا تخرج من المنزل، كما كانت تلجأ بعض النساء للخداع بالنسبة لفترة عدتهن، فقد تتزوج المرأة قبل انقضاء العدة وتدعى أنها أتمتها، ثم تعترف بأنها لم تُتمم عدتها وأنها جهلت ذلك(١).

جدير بالذكر أن بعض النساء قد اختلعن من أزواجهن، حيث كانت المرأة تقوم بطلب الخلع إذا مسها ضرر من زوجها كأن يسيء معاملتها بطريقة سيئة ويشتهر ذلك بين الجيران والخدم(٢)، أو إذا رفض طلاقها إلا ان تترك جميع مالها، فقد أشارت إحدى النوازل إلى أن زوجة أرادت التخلى عن زوجها بعد مدة زواج أحد عشر شهراً(٣)، وتشير النوازل بشكل عام إلى أن الزوجة كانت تُسقط جميع حقوقها وصداقها عن الزوج مقابل طلاقها منه، ويتم تسجيل جميع ما تنازلت عنه فى عقد حيث يشهد عليه الشهود، كما تتنازل عن مؤونة حملها إذا ظهر بها حمل، وأحياناً تتنازل عن نفقة أبنائها أيضاً(٤)، وأحياناً يصل الأمر إلى أن يجعلها تشترط على نفسها ألا تتزوج إلا بعد مدة يحددها كالذى شرط على زوجته إن تزوجت قبل عام فعليها أن تغرم له مائة مثقال مرابطية(٥).

أما حضانة الأبناء ففى الغالب تكون للأم بعد الإتفاق بين الأبوين، فإن تزوجت الأم يحق للأب أن يكون له حضانة أبنائه، لكن إن ترك الأب أبناءه لدى أمهم بعد زواجها مدة طويلة ثم قام يطلب بحضانتهم، فإن هذا الحق يكون قد سقط عنه(٦)، غير أنه فى بعض الأحيان كان يتنازل أحد الطرفين عن حضانة الأبناء للطرف الأخر مقابل تعويض له عن ذلك(٧) ويكون هذا بالاتفاق بينها(٨)، كما أن الحاضنة لو أرادت أن تسافر إلى بلد أخر لبعض أشغالها، فلها أن تترك ابنها لدى والده، ولها أن تأخذه مرة أخرى حين عودتها ولا تُمنع من ذلك ولا تُسقط حضانتها(٩).

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٢٩، ص١٠٨٥؛ ج٣، م٤٢٩، ص١٢٧٨؛ م٤٣٠، ص١٢٨٠.
(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٧١، ٩٥٢.
(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٩، ص١٨٥.
(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٥٩، ص٢٩٧؛ ج٣، م٤٢٨، ص١٢٧٧.
(٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٤٠٣، ص ١٢٣٧؛ م٥٦٩، ص١٥٥٩.
(٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٥٨، ص٢٩٥؛ م٧٩، ص٣٣٨.
(٧) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٥٦٣، ص ١٥٤٦.
(٨) علق البرزلى على الإجابة بقوله: " فتجرى فيه أقوال ثلاثة؛ الكراهة والتحريم والجواز. (البرزلى: النوازل، ج٢، ص٤٠٨).
(٩) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٨٩، ص١٣٧٠.

قضايـــا المواريـــث والوصايـــا :

شملت الفتاوى عدداً كبيراً من قضايا المواريث ومشاكلها، تلك المشـــاكل التـــى أثـــرت بدورها على طبيعة العلاقة الأسرية بين الأفراد، سواء إخوة وأخوات، أو أحفاد، فقـــد امـــتلأت الفتاوى بمخاصمات على توزيع التركة بين أفراد العائلة الواحدة، إلا أنه فى بعض الأحيان كان يلجأ أحد الورثة إلى إخفاء أجزاء من التركة عند تقسيمها، خصوصاً لو كانت أشـــياء موجـــودة بالمنزل، حتى يختصوا بها دون باقى الورثة(١).

ويتضح لنا من خلال الفتاوى أن أمور توزيع التركة بين مستحقيها، وكذلك توزيع الثُلث ونصيب بيت المال، لم يكن يخضع لأهوائهم الشخصية، فقد كان يكتب المتوفى وصـــيته التـــى تضمن توزيع أملاكه كما يرى، ويحدد وصياً ومشرفاً يقوم بتنفيذها، فإن لم يُحدد فإن هذا الأمر يعود للقاضى أو صاحب الأحكام والذى يقوم بتعيين من يقوم بهذه المهمة، فقد جعل أحد القضاة امرأة وصياً على ابن لها يتيم له من العمر ستة أعوام، كما شرط عليها مشاورة ابن عم الصبى فى بيع أصول أملاكه، ولما تزوجت أراد المُشرف عزلها من الوصاية، على الرغم مـــن أنهـــا معروفة بصلاح الحال ووفرة المال، وقد أشار ابن رشد ان المرأة لا تعزل عن الإيصاء بســـبب زواجها، إلا ان يثبت عليها ما يوجب عزلها، وهذا من خلال سؤاله عن سيدة قـــدمها القاضـــى وصياً على ابن لها فتزوجت، وقام ابن عم الصبى مدعياً أن زواجها سبباً لتلف مال الصبى(٢).

جدير بالذكر أن الأملاك من أراضى وعقارات، كانت هى المُسبب الرئيسى للمشاكل فى توزيع التركات، ففى الغالب يستحوذ الأبناء من الذكور على تلك الأملاك ويستغلونها فترة كبيرة من الزمن، حتى يقوم عليهم أحد مُستحقى الميراث، يطالب بحقه(٣)، ومن ذلك ما قام به أخ حيث بسط يده على التركة دون أخته، حيث ظلت الأملاك بيده مدة خمس وعشرين سنة إلى أن توفى، فقامت أخته تطلب تركة أخيها بميراثها فى أبيها، ونصيبها فى غلة العقار طوال خمس وعشرين سنة، وقد أشار ابن رشد إلى أن حقها لا يبطل بسكوتها عن طلبه طوال تلك المدة، كمـــا كـــان يستغل أحد الأخوة جهل أخواته بالقراءة والكتابة ويقوم بشراء أملاكهم دون أدنى معرفة مـــنهم، فإذا طالبن بحقوقهن أظهر عقداً بشراء الأملاك منهم(٤).

على أنه كان يتم وقف تقسيم التركة إذا ما ظهر حمل فى أحد الورثة، كان هذا الأمـــر موضع شك من باقى الورثة حيث يعتقد البعض منهم أنها حيلة للاستيلاء على أجزاء من التركة،

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٤٦، ص١٤٨٨.
(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٣٥٩، ص١١٥٠.
(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٦١، ص٣٠١.
(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٥١٢، ص١٤٠٧؛ م٥٧٦، ص١٥٦٦.

فتشير إحدى النوازل إلى وفاة صبى وترك أمه وأخته شقيقته وأخته لأمه وعصبته، فلما ذكرت الأم حملها ادعى العصبة أن سبب الحمل كان بعد موت الصبى، فأجاب ابن رشد على ذلك بأن أم الصبى إن ثبت أنها حامل ووضعت حملها لأقل من ستة أشهر كان لها الميراث، أما لو أكثر من ذلك لا يكن لها شيء من الميراث(١).

ومن الجدير بالذكر أن فى بعض الأحيان كان أحد الوالدين يستغل ميراث أبنائه، كالذى استغل ميراث ابنته من أمها، ثم قام بتزويجها وظل يستغل تلك الأملاك أيضاً، فأشار ابن رشد بضرورة معرفة قدر ما استغله من الأملاك وما أنفق على ابنته، ويُحسب ما أنفقه ويُحسب ما أخذه من ميراثها، ومن شطّ على الآخر رجع عليه صاحبه(٢)، حتى لا يُظلم أي منهم.

وقد سبق وأن ذكرنا أن فى بعض الأحيان يظهر شخص غريب ويدعى ملكيته لبعض الأملاك التى ورثها أصحابها من أبائهم وأجدادهم، فكان المتبع من الفقهاء أن لا يُسأل من بيده العقار عن شيء، وإنما يُسأل المدعى ويُطالب بإثبات ما ادعاه بأن الأملاك تعود له، فإن أثبت ذلك بعقد حينها يُسأل من بيده المُلك عن كيف صار إليه؟(٣)، جدير بالذكر أنه فى بعض الأحيان يترك المتوفى تركة إلى جانب ديون ورهن عليه، فيكون الورثة مطالبين بسداد الديون وفك الرهن قبل تقسيم التركة، وفى الغالب يكون صاحب الرهن أو صاحب الدين أحد الورثة، فيكون مُطالب باقى الورثة بتسديد مع عليهم أولاً من حصصهم من التركة(٤).

كان معظم الأندلسيين يقومون بتكليف شخص للنظر فى تنفيذ الثُلث ويسمى أيضاً منفذ الوصية، وكان المتوفى يشترط فى وصيته عدم تعرض ناظر الثلث لأى اعتراض من حاكم أو غيره من الورثة(٥)، ربما ذلك يرجع لخشية صاحب الوصية من بطش سلطان جائر أو خشية أن لا تصل تلك الأموال إلى من حددهم، حيث يمكن أن يخصص الثلث لأحد قرابته كالأخ أو الأخت أو الزوجة وغيرهم من العائلة، أو يوصى لرجل وأبنائه ومن يولد له بنصيب لهم(٦)، أو يوصى لأحد معارفه كالذى خصص ثلث منزله لرجل يعرفه(٧).

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٢٥، ص١٤٣١.
(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٦٠٢، م١٥٩٢.
(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٦٢١، ص١٦٠٦.
(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٣٥٦، ص ١١٤٥؛ م٣٩٧، ص١٢٣٠؛ ج٣، م٦٤٥، ص١٦٣١.
(٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٣٩٨، ص ١٢٣١؛ م٤٠٦، ص١٢٤١؛ م٤٦١، ص١٣٢٨.
(٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٩٧، ص٤٧١.
(٧) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٥٥٣، ص١٥١٢؛ م٦٣٥، ص١٦١٨.

على أنه كان يرفض الورثة تنفيذ الوصية فى بعض الأحيان إلا فى ثلثها فقط، وهذا إن قام صاحب التركة بتخصيص أجزاء كبيرة منها على أعمال خيرية، فأجاز لهم ابن رشد ذلك(١)، بحيث تنفذ الوصية فى الثلث فقط ويكون لهم باقى التركة.

أما من ليس له وارث فكان له أن يوصى بتركته لأحد معارفه أو أى شخص أراد، وهذا ما قام به شخص يدعى "حسان بن أحمد بن أبى عبيدة" حيث أقر بأن "محمد بن أصبغ" هو ابن عمه وأحق الناس بوارثته، غير أن إقراره بذلك لا يثبت نسبه(٢)، أما من مات ولم يكن له وارث ولم يُحدد وارث له، فإن ميراثه وممتلكاته تصير إلى جماعة المسلمين ممن يعيشون فى بلده(٣)، حتى لو توفى فى بلد غير بلده(٤).

الوصـــى والوصايـــا:

وتنحصر مهمة الوصى الأساسية فى إدارة ممتلكات المُوصى عليهم من أطفال يتامى لم يبلغوا سن الرُشد، والذى يتيح لهم التصرف فر أموالهم، ويرتفع عنهم التحجير، وقد أشار ابن رشد أن السن الذى يقدر فيه الإنسان على التصرف فى ماله أو سن البلوغ يكون من خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً، وهذا على اختلاف العلماء(٥).

وكان يقوم المُوصى بعقد عهداً يذكر فيه أنه متى توفى فإن فلان الذى اختاره يكون وصى على أبنائه ويحدد له مهامه، وما يحق له التصرف فيه من الأمور، جدير بالذكر أن عقد الوصاية أحياناً لا يكون على أطفال، وهذا ما نراه من خلال نازلة حدثت فى مدينة باغة، حيث قام رجل يدعى "أحمد بن محمد الأنصارى" بالاشهاد على نفسه أنه قدم أخيه "عبدالله بن محمد" للنظر فى أملاكه، وجعل له قبض غلتها وصرفه فيما يراه وكيفما شاء، وذلك طوال مدة حياة أحمد المذكور وبعد وفاته، فإذا تخلى عبدالله عن النظر فى تلك الاملاك رجعت ميراثاً(٦).

لم يحرص جميع الأوصياء على محجوريهم فقد كان منهم من يستغل وصايته على اليتامى لاستغلال أموالهم وأملاكهم(٧)، وهذا ما يظهر بوضوع من خلال الفتاوى، وبالرغم من

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٣٢، ص١٤٥٥.
(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٦٠٠، ص١٥٨٩.
(٣) تخرج من مسألة كتاب الزكاة وهو: من دخل عليه الحول بغير بلده زكى عما معه وعما تلف ببلده. وكذلك إن خلف ماله كله ببلده فليتسلف وليؤد، إلا أن يخاف الحاجة أو لا يجد سلفاً فيؤخر إلى بلده. (البرزلى: النوازل,ج٦، ص٣٨-٣٩).
(٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٠٥، ص٨٣٦.
(٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٨٨، ص٣٥٧.
(٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٧٦، ص٩٦٠؛ م ٣٣٩، ص١١٠٨.
(٧) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٤٢٥، ص١٢٧٣.

ذلك فإن هذا لم يكن يحدث إلا فى أضيق الحدود حتى مع المشاكل التى كانت تحدث، وذلك نظراً لمراقبة الوصى دوماً من المُشرف والحاكم، حيث لا يترك مُطلق اليدين.

والوصى فى اغلب الأحيان يكون الأم إذا كان الأب متوفى، والأب إذا كانت الام متوفية، أما لو كانت الأم هى الوصيةعلى الأبناء، فيقوم القاضى بتعيين أحد الأعمام أو العمات أو أبناء العم مُشرفاً على الأم(١)، جدير بالذكر أن الوصى أو المُشرف عليه لو كان غريباً أى ليس من عائلة المحجور، فإن ذلك كان يسبب مشاكل فأحياناً تحدث مخاصمات ومشاجرات بين الوصى ومحجوره، مما يؤدى غالباً إلى عزله من الوصاية أو الإشراف(٢).

رابعاً: قضايا الرعاية الاجتماعية:

الزكاة والصدقة والهبات:

شغل بال مسلمىّ الأندلس كيفية إخراج أموال الزكاة وتوزيعها على من يستحق، سواء كانت زكاة نقد أو زكاة حُلى، ولم يقتصر المسلم الأندلسى فى زكاته على الفقراء والمساكين فقط، إنما منهم من كان له أقارب ضعاف من الفقراء والمساكين، فكان يتصدق عليهم بأموال زكاته جميعها إن استدعى الأمر ذلك، إلا أن البعض منهم كان ينوى التصدق بأموال زكاته على شخص بعينه ويحدده ويُسميه ثم يقوم بإخراج زكاته لشخص آخر، وهذا لم يُجزه ابن رشد(٣).

أما الصدقات والهبات فقد كانت فى الغالب تنحصر بين أفراد العائلة خصوصاً الأبناء، وكانت تختلف الصدقات ما بين أراضى وأملاك وثياب وحُلى، فكثيراً ما يتصدق الأب على أحد أبنائه عند زواجه(٤) أو يمنحه هبة له من عقارات أو أملاك بالاضافة إلى التكفل بنفقات ابنه بعد الزواج لمدة محددة أو طوال العمر، أو أن يقوم أحد الجدود بالتصدق على أحد أحفاده بمال أو عقارات(٥)، هذا وكان البعض من المتصدقين يقوم باستثناء جزء من الصدقة لنفسه، كما شرط بعضهم فى حالة وفاة الموهوب فإن الهبة تنتقل إلى شخص أخر يُسميه فإن ماتوا جميعاً ترجع له مرة أخرى، إلى جانب كل هذا فإنه فى بعض الأحيان يختص الأب بالصدقة لأحد أبنائه بعينه وشخصه دون باقى الأبناء، فإن توفى الأب فنجدهم يعترضون على الصدقة مُدعين عدم جوازها(٦).

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤١٧، ص١٢٦٦.
(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٣٢٨، ص١٠٨٤.
(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٠٣، ص٥٠٣؛ ج٣، م٥١٥، ص ١٤١٢، م٥٤٨، ص١٤٩٢.
(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م١٩٣، ص ٨١٢؛ م٣١٣، ص١٠٥٣؛ ج٣، م٥٦٥، ص١٥٥١.
(٥) ابن رشد: المصدر السابق ,ج٢ ، م١٥٦، ص٦٧١؛ ج٣، م٥٥٠، ص ١٥٠٦.
(٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢,م١٩٢، ص ٨١٢؛ م٣٤٨، ص١١١٨؛ م٣٥٥، ص١١٤١؛ م٣١٨، ص ١٠٦٣؛ م٤٤٥، ص١٢٩٩؛ م٦٠٠، ص١٦٤١؛ م٥٦٥، ص١٥٥١.

ومن الجدير بالذكر أن من شروط صحة الهبة أو الصدقة، أن يراها الشهود حين شهادتهم، حيث أن الهبة التى لا يراها الشهود حين شهادتهم رؤيا العين لا يُعمل بها، لأنهم شهدوا على شيء لا يعرفونه، كما يجب على المُتصدق عليه أو الموهوب أن يحوز أو يقبض يقبض الصدقة، فإن لم يحوزها قبل وفاة أبيه فإنها تعود لتكون ميراثاً للجميع(١)، هذا إلا فى حالة أن يتعذر عليه الوصول إلى الصدقة لحيازتها كأن تكون أملاكاً فى مكان يسيطر عليه نصارى أسبانيا، ففى هذه الحالة لا تبطل الصدقة بعدم حيازتها(٢).

الأحبـــاس:

انقسمت الأحباس ما بين أحباس الغرض منها العمل الخيرى كالأحباس على المساجد أو على الفقراء والمساكين وأصحاب الأمراض، وأحباس أخرى تكون على الأبناء والأحفاد والأعقاب، بغرض حفظ المال لهم من بطش وطمع سلطان جائر، أو خوفاً من مصادرة أملاكهم، وتأميناً لأبنائهم ولأحفادهم من نوائب الزمان، أو أن يحبس ملك من الأملاك على الفقراء فى عائلته(٣)، والأحباس كانت عقارات أو أملاك كالمنازل والحمامات والأفران أو حوانيت وقيساريات وفنادق التى تُدر دخلاً أو أراضى وجنات، والدخل الآتى منها يكون لصالح المُحبس عليه، وأحياناً يكون التحبيس من نوع أخر فرضه الواقع السياسى على المجتمع، كأن يقوم بتحبيس فرس للجهاد(٤)، أو أن يحبس دخل فنادق وحوانيت لصالح ثغر من ثغور المسلمين(٥).

أما عقد التحبيس فقد كان المُحبس يحبس الأملاك على أبنائه وأعقابهم فإن ماتوا، ينتقل الحبس إلى الأقرب لهم من العائلة، فإن لم يبق أحد من العائلة فينتقل الحبس إلى الفقراء والمساكين والمرضى(٦)، وأحياناً كان المُحبس يضع شرط فى عقد التحبيس، كأن يشرط إنه إذا

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٥٣، ص٢٨٦؛ ج٢، م٤٠٤، ص١٢٣٨؛ م٥٩٠، ص١٥٧٩.

(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٢٠، ص٨٨٥؛ ج٣، م٦١٠، ص١٥٩٨.

(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٥٥، ص٢٩٠ .

(٤) حيث كان البعض يقوم بتحبيس الخيل فى سبيل الله، وهو نوع من الأحباس كان معروفاً منذ أيام الرسول ﷺ، ولأن أهل الأندلس مدربين على الحرب المتقطعة للجهاد فى سبيل الله لمجاورتهم العدو، أدى ذلك إلى أن بعض الميسورين الأندلسيين قاموا بوقف الأراضى على الحصون والأربطة والثغور. (محمد عبد الوهاب خلاف: تاريخ القضاء فى الأندلس، ص٥٩٥).

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٩٦، ص ٤٦٩؛ م١٥٤، ص ٦٦٧؛ ج٣، م٤٦٧، ص ١٣٤٠؛ م٥٠٩، ص١٤٠١، م٥٨٢، ص١٥٧٣.

(٦) كان هناك أحباس تُحبس على المرضى فى قرطبة، ومن المسائل موضع الخلاف بين الفقهاء فى هذا النوع من التحبيس، أن يحل بقرطبة مثلاً مرضى وأرادوا الدخول مع مرضاها فى أحباسها، هل لهم ذلك أم لا؟ ، فقد أباح البعض أنه بعض مقامهم أربعة أيام يقسم عليهم من غلة الأحباس. (محمد عبدالوهاب خلاف: تاريخ القضاء فى الأندلس، ص٥٩٩).

أدركته الحاجة أو الفاقة فإن الحبس يعود إليه، أو لو مات المحُبس عليهم وهو على قيد الحياة يعود التحبيس إليه(١).

جدير بالذكر أن الأحباس غالباً يشترك فيها أكثر من فرد، كمجموعة من الورثة، وفى هذه الحالة كان يحدث مشاكل كأن يريد أحدهم أن يبيع نصيبه(٢) ويُجبر من معه على بيع أنصبتهم، أو يحدث إرباكاً فيمن يستحق الدخول فى الحبس أو لا يستحق خصوصاً لو كانوا من أعقاب البنات أو الأعقاب بشكل عام، أما إذا كان عق أحد الأبناء أكثر من العقب الأخر وبعضهم فى حاجة إلى ذلك الحبس، فتكون الأفضلية لذوى الحاجة أولاً عند تقسيم الحبس، كما كان يحدث أن يستأثر أحد المُحبس عليهم بالحبس دون البقية(٣).

بالإضافة إلى ما سبق فإن الأحباس وأصحابها تعرضوا لعدد من المشاكل، من ذلك ما أشرنا إليه سابقاً من ظهور شخص معه عقد حبس قديم على أحد أملاك رجل آخر مدعياً أنه ملكه وحبس عليه(٤)، أو أن يتعرض الحبس نفسه لضرر من أملاك تجاوره، كالأرض المُحبسة التى كانت دائماً ما تتعرض للضرر من ضيعة تجاورها، وقد أباح ابن رشد فى مثل تلك الحالة أن يُعاوض صاحب الضيعة صاحب الأرض المُحبسة بدار أخرى(٥).

هذا ولم تسلم الأحباس من استغلال النفوذ بالرغم من كل هذا، فيُذكر ان رجلاً حبس أرضاً لتكون مقبرة للمسلمين(٦)، ثم عاد واستولى على جزء من الأرض وبنى فيها حمام وظل يستغل غلته حوالى اثنتى عشرة سنة، وادعى ان هذا الجزء من الأرض لا يصلح للدفن لأنه جرفاً، وسانده فى ذلك أصهاره من أمناء البلد(٧).

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٥، ص١٦٤؛ م٩٨، ص٤٧١؛ م١٤٦، ص٦٢٠؛ م١٤٨، ص٦٢٤؛ ج٣، م٤٧٩، ص١٣٥٨؛ م٦٥٠، ص١٦٣٤.

(٢) لا يباع الحبس بحال، سواء كان مُحبساً أصلاً أو اشترى مما يوفر من مال الأحباس، سواء كان كاملاً أو بعضاً، وهذا ماهو مشهور فى المذهب. (محمد عبدالوهاب خلاف: تاريخ القضاء فى الأندلس، ص٦٠٧).

(٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م١٦٨، ص٧٢٨؛ م٣٠٢، ص١٠٣٤؛ م٣١١، ص١٠٥٠؛ م٣٥٣، ص١١٣٩؛ ج٣، م٥٧٧، ص١٥٦٧؛ م٥٧٩، ص١٥٦٨؛ م٥٨٠، ص١٥٦٩؛ م٦٥٦، ص١٦٣٩.

(٤) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٧٠، ص٣٢٠؛ م٣٤٤، ص١١١٤.

(٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٣٢٥، ص ١٠٨٠.

(٦) الأحباس سُنتها أن تكون موقوفة على ما حبسها عليه مُحبسها، ولا ينبغى نقلها ولا يجوز أن تصرف إلى غير ما حبست عليه، والمسلم لا رجوع له فى حبسه ولا سبيل له إلى فسخه ونقضه، إذا كان قد قام بتوثيق الحبس والإشهاد عليه أمام القاضى، فأسقط بذلك خياره فى الرجوع فيه. (محمد عبدالوهاب خلاف: تاريخ القضاء فى الأندلس، ص٥٧٧).

(٧) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٩٩، ص١٣٠٩؛ م٥٠٠، ص١٣٩١.

جدير بالذكر أن الأحباس كان يتم تأجيرها[١]، لكن اشترط الفقهاء أن لا تزيد مدة الكراء عن عامين[٢]، خوفاً من أن يتلف أو بندثر بيد المُكترى، كما أجاز الفقهاء شهادة النساء على عقود الأحباس، حيث أن الأحباس على مذهب مالك من الأموال، وشهادة النساء على الأموال جائزة[٣].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأحباس كانت تخضع لمُشرف يسمى "ناظر الأحباس"، حيث يقوم بالإشراف عليها والإهتمام بها وإقامة ما تهدم منها وتوزيع دخلها على ما حدده المُحبس، بيد أن ناظر الأحباس كان يخضع لإشراف القاضى حيث أنه لا يستطيع أن يشترى أو يبيع أى عقار للحبس دون إذن من القاضى، كما ان تعينه كان يتم من خلال صاحب الحبس أو الحاكم[٤].

خامساً: عادات وتقاليد المجتمع:

الملابس:

وردت إشارات لبعض أسماء الملابس التى كانت تستعمل آنذاك، حيث وجدت الغفارة[٥] وتسمى أحياناً بالثوب، بالإضافة إلى القميص والسراويلات، هذا وقد دخل نوع أخر من الملابس بعد وصول المرابطين وهو اللثام، حيث ظهر من مسلمىّ الأندلس من أراد التشبه بلبس المرابطين[٦].

العلاقات الاجتماعية بين الأسرة والجيران:

أوضحت الفتاوى العلاقات الاجتماعية بين الأهالى وبين الجيران وبعضهم البعض، فقد أشارت إلى ضرورة احترام حقوق الجار واحترام خصوصيتهم، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً، أما

---

(١) يقوم صاحب الأحباس بالإشراف على كرائها وجمع هذه الأموال وصرفها فى مجالها المحبوس عليه، وقد شاهد ابن العطار كيف يزاول القاضى عمله فى قرطبة فى قبالة الدور والحوانيت الفنادق المُحبسة على المساجد وغيرها، فكان يعقد جلسة عامة لذلك فى كل عام يجتمع لها عند القاضى فى ذى الحجة من كل عام بعد عيد الأضحى بثمانية أيام، وينادى عليها فى الأسواق وتعقد للعام الداخل ـــ أى القادم ـــ ويحضر هذه الجلسة ويشارك فيها كل من له رغبةفى الاستفادة من كراء هذه الأحباس، وفى الغالب هى جلسات للمزايدة ويكون الحبس من نصيب من يدفع فيها قبالة أكثر من غيره. (محمد عبد الوهاب خلاف: تاريخ القضاء فى الاندلس، ص٦٠٥).

(٢) فقد أفتى الفقيه ابن القطان فى جنة بجهة الزهراء بشرق قرطبة، تم كرائها لثلاثة عشر عاماً بفسخ العقد فيها لطول المدة، وطول المدة فى كراء الأحباس فيه تنازع واختلاف. (محمد عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق، ص٦٠٦).

(٣) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٤٢، ص٢٣١؛ م٥٥، ص٢٩٠؛ م١٤٧، ص٦٢١.

(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٤٨٠، ص١٣٥٩، م٥٠٩، ص١٤٠١.

(٥) الغفارة: وجمعه غفائر، وهو المعطف. (أنور محمود زناتى: معجم التاريخ والحضارة الإسلامية، ص٢٩٠).

(٦) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٤٧، ص ٩٢٣؛ م٢٧٧، ص٩٦٣؛ م٥٦٧، ص١٥٥٨.

obeikandi.com

العلاقات بين الأسرة من أباء وأبناء، فكانت فى أغلب الأوقات جيدة حيث تشير النوازل إلى أن بعض الأبناء كانوا يمنحون منازل لآبائهم ليسكنوا فيها حتى وإن كان بعضهم يقوم ليطالب بنصف المنزل إن توفى أحد الأبوين، فى حين كان يحدث أن تتوفى الإبنة فتقوم الأم بمنح حفيدتها ميراثها، كما كان الأبناء يخرجون للحج مع أبائهم وأمهاتهم(١).

ومن الجدير بالذكر قيام بعض الأباء بمعاملة أبنائهم بطريقة سيئة، فقد كان بعض الأباء يتعاملون بالضرب مع أبنائهم، وهو شىء لم يكن مُحبب القيام به(٢)، كما كان أحد الأباء يخُص أحد أبنائه بالتركة دون الآخرين، ثم يعود ليلغى الوصية ويمنحها لإبن آخر(٣)، ويرجع ذلك إلى طبيعة العلاقة بين الأباء والأبناء حيث يظهر الرضى والغضب على الأبناء من خلال الوصايا.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد كان من الاحترام المتبع آنذاك أن إذا دخل الوالد أو الفقيه أو رجل صالح على قوم، أو مَرَ عليهم، فيجب أن يقوموا له إحتراماً، فمن لم يقم عدوه متهاوناً به ومنكراً عليه وحقد عليه، وقد أشار ابن رشد إلى أنه لا بأس بقيام الإكرام والإحترام(٤)، لما ورد عن الرسول ﷺ قوله للأنصار: "قوموا إلى سيدكم"(٥)، يقصد "سعد بن معاذ"(٦) لبنى قريظة.

بعض وسائل التسلية:

أشارت الفتاوى إلى وسيلة من وسائل التسلية فى ذلك الوقت والتى تتمثل فى مسابقات الخيول والرهان عليها، حيث سئل ابن رشد عن ما يجوز وما لا يجوز فى مثل تلك المسابقات، كما أشارت أيضاً إلى بعض الألعاب التى كانت تُصنع فى عيد النيروز(٧) وهى زرافات وكمادين، وقد أشار ابن رشد إلى عدم جواز صناعة هذه الألعاب ولا يجوز بيعها ولا التجارة بها(٨).

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٧١، ص ٣٢٣؛ ج٢، م٣٩٢، ص١٢١٩؛ ج٣، م٦٤٩، ص١٦٣٣.

(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٦٠٤، ص١٥٩٤.

(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٥٩٣، ص١٥٨٢.

(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٦٤٤، ص١٦٣٠.

(٥) البخارى: صحيح البخارى، مناقب الأنصار: باب مناقب سعد بن معاذ، ص٦٤٦.

(٦) سعد بن معاذ: أبو عمرو سعد بن معاذ الأنصارى سيد الأوس، شهد بدراً، ورُمى بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً (ت ٥ هـ / ٦٢٦م). (ابن عبد البر: الإستيعاب فى معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد على البجاوى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م، ج٢، ص٧٢-٧٣؛ ابن الأثير: أسد الغابة فى معرفة الصحابة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٢م، ص ٤٧٧-٤٧٩؛ ابن حجر العسقلانى: الإصابة فى تمييز الصحابة، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠١٢م، ص ٥٦٧).

(٧) عيد النيروز: وفى الأصل النوروز، وهو بداية العام الجديد فى السنة الفارسية، ويجعله الأقباط أول توت وهو أول السنة القبطية(١٠ أو ١١ سبتمبر). (عبادة كُحيلة: تاريخ النصارى فى الأندلس، ط١، ١٩٩٣م، ص١١٠).

(٨) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١٠٠، ص٤٧٤؛ ج٢، م٢٦٣، ص ٩٤٠.

بعض الأدوات التى استخدمها الأندلسيون:

ذكرت الفتاوى بعض من الأدوات التى استخدمها الأندلسيون فى الشرب، من قلل فخارية، وأكواب كانت تُصنع من الأخشاب(١).

الأعياد والمناسبات الدينية:

ومن الأعياد التى ورد ذكرها فى الفتاوى عيد النيروز الخاص بالنصارى، وعيد الأضحى فقد سئُل ابن رشد عن أضحية عيد الأضحى، حيث أن هناك بعض أماكن فى الأندلس لا يُخرج الإمام فيها أضحيته إلى المصلى حيث يذبحها عند انصرافه من الخُطبة(٢).

بعض الأمراض وطُرق علاجها:

ورد بعض ذكر لبعض الأمراض التى ورد ذكرها كداء الجذام(٣)، وكيف كان الناس يكرهون من يصاب بهذا المرض، ويفضلون البعد عنه وهذا ما نراه من خلال ما حدث مع إمام مسجد ظهر عليه داء الجذام فكرهت الجماعة إمامته، وأرادوا تأخيره عن الإمامة(٤)، كذلك ورد ذكر عن الرعاف(٥)، وعما إذا كان ينقض الوضوء أم لا، فأشار ابن رشد إلى أن الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة(٦)، كما أشارت إحدى النوازل إلى علاج الألم الناتج عن قلع الضرس، حيث أنه لعلاج هذا الألم يتم وضع حبة من اللبان(٧) مكان الألم فيزول الوجع(٨).

سادساً: بعض مظاهر الفساد فى المجتمع:

سوء الأخلاق فى المجتمع:

وردت بعض الفتاوى التى حملت فى ثناياها بعض أشكال الفساد وسوء الأخلاق، ما بين مشاجرات وجرائم تصل إلى إقامة الحدود من سرقة وقتل وزنى، فالمشاجرات من المشاكل الطبيعية اليومية التى تحدث بين أفراد المجتمع، فوارد أن

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٢٢، ص٨٩٧؛ ج٣، م٦٣٣، ص١٦١٧.
(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٦٩، ص٩٥٠؛ م ٣٥٠، ص١١٣٠.
(٣) الجذام: هو مرض جلدى، ويعف بالجُذام لتَجَذُم الأصابع وتقطعها. (ابن منظور: لسان العرب، ج١٢، ص٨٧).
(٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢١٩، ص٨٨٣.
(٥) الرعاف: وهو دم يسبق من الأنف، أى يسيل من الأنف. (ابن منظور: لسان العرب، ج٩، ص١٢٣).
(٦) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١٥٨، ص٦٧٥.
(٧) اللُبان: ضرب من الصمغ، وهو شجيرة شوكة لا تسمو أكثر من ذراعين، ولها ورقة مثل ورقة الآس وثمرة مثل ثمرته، وله حرارة فى الفم، وقيل اللُبان هو الصنوبر. (ابن منظور: لسان العرب: ج١٣، ص٣٧٧).
(٨) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٣٦، ص٩١٢.

يحدث نزاع بين فردين يصل إلى حد السب والاشتباكات(١)، كما وصلت الخلافات بين الأفراد إلى درجة أن يتآمر الشخص ضد من يختلف معه بوضع السم له، وكان العقاب لمن يضع سماً لأحد الأشخاص أن يتم سجنه لمدة عام(٢).

كما ذكرت الفتاوى حدود السرقة، فقد كانت الشرطة تقوم بالقبض على من يتهمه الوالى بالسرقة أو يشتهر بين الناس بذلك وتثبت عليه تلك التهمة، فيتم عقابهم بقطع اليد والطواف بهم فى المدينة(٣)، كما كان يتم تحديد حد الرجم إذا ثبتت تهمة الزنى على أحد، فقد ذكرت الفتاوى إحدى السيدات التى حملت من زنى ثم قتلت وليدها، فحكم عليها بالرجم ورُفع أمرها إلى قاضى الجماعة للحُكم عليها فى حد القتل، جدير بالذكر أنه يجب التأكد من الادعاءات والاتهامات ضد من يُتهم بتلك التهم(٤).

هذا وقد وردت إشارات إلى مسائل فى القتل، حيث كانت تطور المشاجرات فى بعض الأحيان إلى حد القتل، فمن ثبت عليه القتل يتم القبض عليه ويُسجن وتتم القسامة، وهى أن يقسم جميع الأطراف خمسين يميناً تُردد عليهما يميناً يميناً أن القاتل هو الذى قتل القتيل، ويكون الحالف مُستقبل القبلة، وتتم القسامة يوم الجمعة إثر صلاة العصر وهذا على ما مضى عليه عمل القضاة(٥).

سوء استخدام السلطة وإستغلال النفوذ:

كان من الشائع استغلال أحد الأفراد لأملاك غيره كأن يغصب أرضاً ويزرعها ويستغلها مدة أو يسكن منزل لرجل أخر غصباً، خصوصاً لو كان من أصحاب النفوذ والسلطة من أمراء أو ولاة(٦)، حيث كان بعض الولاة يستخدمون نفوذهم وسلطتهم للاستيلاء على أملاك الأهالى كثائر حصن شقورة "سعيد بن أحمد بن زيفل" والذى استقل بالحصن وفرض الضرائب على الناس، واستحوذ لنفسه على أموالتلك الجهة(٧)، كما كان هناك من يقوم بالتعدى على الأملاك

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٨٨، ص ١٢١٠؛ ج٢، م٣٥٨، ص١١٤٩؛ ج٣، م٥٣٩، ص١٤٧٢.
(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٦٦٤، ص١٦٤٤.
(٣) ابن رشد: المصدر السابق,ج٣، م٦٢٢، ص١٦٠٨.
(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٥٠٥، ص١٣٩٤، م٦٥٥، ص١٦٣٩.
(٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٢٠، ص٥٧٣، م١٢٢، ص ٥٧٧؛ ج٢، م٢١٢، ص ، م٣٥٧، ص١١٤٩ ، م٣٨٧، ص ١٢١٢.
(٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٨٧، ص٩٩٣.
(٧) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٥٤، ص٢٨٨.

العامة للمسلمين مثل الطُرق ويُدخلوها فى ممتلكاتهم من الأراضى، وتظل على هذا الحال حتى يقوم أحد الأهالى بالاختصام عند القاضى(١).

كما ذكرت إحدى الفتاوى عن أن البعض كان يتقرب للأمراء المرابطين عن طريق تقديم الهدايا لهم، وفى المقابل كان الأمير المرابطى يبادل ذلك بهدية أفضل، كما يُذكر أيضاً استغلال أحد قضاة الأندلس لمنصبه وتوليه الأحكام، حيث وضع يده على أراضى وأموال بيت مال المسلمين، فى حين أن هناك أشخاص كانوا يستخدمون سلطتهم فى الضغط على الأخرين لشراء ممتلكاتهم(٢).

بيد أنه فى بعض الأحيان كان هؤلاء الأشخاص يتوبون عن ما فعلوا من استغلال النفوذ، واغتصاب أموال المسلمين وأخذها بغير حق، حيث يقومون بالتبرع بأموالهم إلى درجة أنهم كانوا يحتاجون لمساعدة ممن حولهم(٣).

الدعاوى الفاسدة الهدامة:

تعددت صور الدعاوى الفاسدة فى بلاد الأندلس وإن كان فى أغلبها دعاوى هدامة للدين، فكثيراً ما نجد أفراد يدعون بما لا يجب فى الدين والشريعة كمن يدعى عدم الحاجة إلى الدعاء(٤)، أو يدّعون على الرسول الكريم ﷺ بما ليس فيه(٥).

هذا وتشير إحدى الفتاوى الآتية من بلاد الأندلس أن رجلاً ورد عليهم، أخذ فى تشكيك الناس فى دين وبث المفاسد فى عقول طلبة العلم(٦)، لم تقتصر مثل تلك الدعاوى على هؤلاء الأغراب المفسدين فقط، وإنما وصلت إلى بعض العلماء ممن أصابهم الغرور، أو دعونا نقول

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج١,م٧٦، ص ٣٣٣؛ م١٥١، ص٦٣١؛ ج٢، م٣٩٠، ص١٢١٥؛ ج٣، م٤٦٦، ص١٣٣٨,، م٥٣٨، ص١٤٧١، م٤٨٥، ص١٣٦٦.

(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٨٠، ص٣٣٩؛ ج٢، م٢١٠، ص٨٥٣؛ ج٣، م٤٩٨، ص١٣٨٨.

(٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٨٩، ص٩٩٣؛ م٢٩٦، ص١٠١٧.

(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٠٨، ص٥٣٥؛ ج٣، م٦٤٦، ص١٦٣٢.

(٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٥٢٣، ص١٤٢٧، م٦٤٧، ص١٦٣٢.

(٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م١٦٢، ص٧١١.

obeikandl.com

بعض مُدعى العلم الذين كانوا قاموا باستغلال الأقوال الضعيفة فى المذاهب ومناطق الخلاف بين الأمة لخدمة أغراضهم الشخصية(١).

ومن المفاسد التى عرفها الاندلسيون الخط فى الرمل(٢)، فقد وصف ابن رشد تلك العادة بالاعتقادات المضللة، فقد كان هناك من يشتغلون به ويأخذون الأجر على ذلك(٣).

بالإضافة إلى ذلك فقد كان هناك من أطلق عليهم ابن رشد اسم أهل الزيغ والتعطيل، وهم الأندلسيون ممن يقومون ببث الخوف أو الأفكار الخاطئة بين الناس، كأن يتشككون فى كرامات الصالحين وينكرونها، أو يبثون بين الناس فكرة أن العدو من الممكن أن يآتى البيت الحرام أو أن ينبش قبر النبى ﷺ، وقد قابل ابن رشد مثل تلك الأفكار بكثيرمن الحزم فقد أشار إلى أن مثل هؤلاء يريدون أن يوقعوا فى نفوس الجهال والأغبياء الشك فى معجزات الأنبياء عن طريق التشكيك فى كرامات الأولياء، كما أن الرسول ﷺ أكرم على الله- سبحانه وتعالى- من أن يُمّكن أعداءه الكفرة من استباحة حرمته، ونبش مضجعه(٤).

وكنتيجة للحالة التى وصل إليها المسلمون آنذاك من خسارتهم لمعظم مدنهم وحصونهم، فقد ظهر من أرادوا التشبه بالنصارى فى لغتهم مُدعين أنهم ليسوا فى حاجة إلى اللسان العربى، فهؤلاء قد وصفهم ابن رشد بالجهل وعليهم التوبة مما قالوا، لأن لا يصح شيء من أمور الدين إلا بلسان عربى(٥)، يقول الله تعالى: "بلسانٍ عربى مبين"(٦).

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٤٣، ص٢٣٢؛ ج٢، م٢٩٥، ص١٠١٥؛ ج٣، م٥٥٧، ص ١٥٣٥.

(٢) الخط فى الرمل: أو ضرب الرمل، هو تعبير إصطلاحى درج على ألسنة الناس منذ العصر الإسلامى، حيث اتصل بما يعرف بعلم الرمل والذىكان معروفاً عند العرب فى الجاهلية باسم: علم الخط، أى الخط بالأصابع على الرمل، وهذا اللون من العلوم التخمينية القديمة التى استخدمها الانسان بهدف التنبؤ والكشف عن أمر أو مجموعة من الامور قد تحصل فى المستقبل، والذى يعمل به يعرف اسم: الرمال أو الطارق أو الخطاط، حيث يقوم برسم خطوط على الرمل أو التراب على هيئات مختلفة ثم يمعن النظر فيها ثم يستخلص منها ما يوحى بالجواب على أسئلة السائل. (مصطفى عبدالكريم الخطيب: معجم المصطلحات والألقاب، ص٣٠٠).

(٣) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٤٥، ص٢٤٩.

(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١٢٣، ص٥٧٩، م١٤٣، ص٦١٢.

(٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١١٣، ص٥٤٥.

(٦) سورة الشعراء: الآية ١٩٥.

obeikandl.com

سابعاً: الفـــرق الكلاميـــة:

أشارت الفتاوى إلى ثلاث من الفرق المذهبية والكلامية وهم أهل الظاهر(١) والمعتزلة(٢) والأشاعرة، فنجد إحدى الفتاوى والتى تشير إلى مذهب أهل الظاهر بأنهم ينفون القيـــاس فـــى أحكام شرائع الدين، وقد وصف ابن رشد أن مثل هذا الأمر يُعد عند جميع العلماء بدعـــة، وأن من اعتقده ودان به فإن ذلك يُعد جرحة، لأن خلاف ما دل عليه القرآن(٣).

أما المعتزلة فقد سُئل ابن رشد عنهم من خلال مسألة فى إعراب أحد رؤوسهم والمسمى "أبى على الفارسى"(٤) لآية من آيات القرآن الكريم(٥)، فمن المعروف عـــنهم تـــأويلهم للأيـــات القرآنية من أجل تدعيم آرائهم.

كما ورد عن الأشعرية أكثر من سؤال سواء من أمير المسلمين "على بن يوســـف بـــن تاشفين"، والأمير "أبو إسحاق بن يوسف بن تاشفين"(٦)، أو من بعض الفقهاء والأئمة، أو حتـــى من بعض العامة أيضاً.

---

(١) أهل الظاهر: أو الظاهرية، وهو لقب جماعة إسلامية تنتسب إلى مدرسة فى الفقه الإسلامى أسسها داود بن على بـــن خلف الأصبهانى أبو سليمان الملقب بالظاهرى٢٧٠هـــ /٨٨٤م، وهو أحد أئمة المجتهدين فى الإسلام، وقد سميت بهذا الإسم لأنها تأخذ بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأى والقياس خشـــية فـــتح بـــاب الإجتهـــاد علـــى مصراعيه، الأمر الذى ينجم عنه تعدد فى الأحكام الاجتهادية، وقد تأسس هذا المذهب فى العراق، فقد ظهر كرد فعـــل للمذهب القياسى. (حسين يوسف دويدار: المجتمع الأندلسى فى العصر الأموى، مطبعـــة الحســـين الإســـلامية، ط١، ١٩٩٤م، ص١٥٦؛ مصطفى عبدالكريم: معجم المصطلحات والألقاب، ص٣١٣).

(٢) المعتزلة: هم طائفة إسلامية ظهرت بنهاية العصر الأموى على يد مؤسسها واصل بن عطاء١٣١ه ـــ/ ٧٤٨م، وقـــد أُختلف فى سبب تسميتها فهناك من أرجعها إلى ان واصل بن عطاء اعتزل مجلس استاذه الحسن البصرى ١١٠ه ـــ/ ٧٢٨م بسبب خلافهما فى بعض المسائل، فتبعته طائفة أخذت تجتمع إلى ناحية من المسجد، فقال الحسن عندئذ: اعتزل واصل مجلسنا، وقيل بسبب اعتزاله هوومن تبعه قول الأمة وانفرادهم بآراء خالفوا فيها جمهور السنة، هذا وقد اعتمد المعتزلة على العقل وتأويل الآيات القرآنية فى سبيل تدعيم آرائهم فى العقيدة، ففتحوا بذلك مجال الإجتهـــاد والبحـــث الفكرى، فعدوا من رواد علم الكلام فظهر منهم أعيان فضلاء كالجاحظ والزمخشرى والماوردى وغيرهم، ثم انقسموا بعد ذلك إلى عدة فرق، انتهى بعضها من وجهة نظر بعض الفقهاء إلى مخالفة أحكام الكتـــاب والســـنة، ومـــن أهـــم المشكلات التى قابلتهم مشكلة القول بخلق القرأن. (مصطفى عبدالكريم: المرجع السابق، ص ٤٠٠-٤٠١).

(٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٢٧، ص١٤٣٥.

(٤) أبى على الفارسى: هو أبو على الحسن بن محمد الفارسى الغسوى النحوى المعتزلى، يُعد رأس فى الإعتزال، كما نال مكانة وحظوة عند الأمراء، وقد توفى سنة ٣٧٧هـــ / ٩٨٧م. (ابن خلكان: وفيـــات الأعيـــان، ج١، ص١٣٦؛ ابـــن بشكوال: الصلة، ج١، ص١٤١).

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م١٥٩، ص٦٨٧.

(٦) أبو إسحاق بن يوسف بن تاشفين: الأمير اللمتـــونى قـــاد المـــرابطين فـــى معركـــة قتنـــدة ضـــد الإفـــرنج ســـنة (٥١٤هـــ/١١٢٠م)، وهو أحد أدباء المرابطين وهو الذى ألف الفتح باسمه قلائد العقيان، وكان يحكم الأندلس من قِبل أبيه يوسف بن تاشفين. (ابن الأبار: الحلة السيراء، ج٢، ص١١٨؛ ابن الآبار: المعجم، ج١، ص٥٥-٥٦).

obeikandl.com

جدير بالذكر أن الفتاوى تشير إلى أن أئمة الأشعرية كان هناك من يسبونهم ويكفرونهم، ويتبرأون منهم، معتقدين أن مثل هؤلاء على ضلالة، فنجد من يسأل عن طبيعة مذهبهم وعن أئمتهم، وعن ما إذا كانوا مالكيين أم لا؟[١]، ومن هؤلاء الأمير "على بن يوسف" يسأل عن الأئمة "أبى الحسن الأشعرى"[٢] و"أبى إسحاق الإسفراييني"[٣] و"أبى بكر الباقلانى"[٤] و"أبى بكر بن فورك"[٥] و"أبى المعالى"[٦] و"أبى الوليد الباجى"[٧]، هل هم أئمة رشاد وهداية أم هم قادة حيرة وعماية؟، وفى هذا أجاب ابن رشد أنهم أئمة خير وهدى، وممن يجب الإقتداء بهم، لأنهم قاموا بنصرة الشريعة، وأبطلوا شبه أهل الزيغ والضلالة، وأوضحوا المشكلات، وبينوا ما يجب أن يدان به من المعتقدات[٨].

وكما كان هناك من يرفض مذاهب أهل الكلام من الأشعرية ويسبونهم، فقد كان هناك من يبجلونهم أيضاً لدرجة أنهم ادعوا أن الإيمان لا يكمل إلا بمعرفة علم الأصول، ولا يصح الإسلام إلا باستعماله، وفى هذا قال ابن رشد أن مثل هذا الكلام لا يقوله أحد من أئمتهم، ولا يتأوله إلا شخص جاهل، حتى أنه أشار إلى ضرورة نهى العامة والمبتدئين عن قراءة مذاهب المتكلمين من الأشعريين، مخافة أن يصعب عليهم فهمها فيضلوا[٩].

وبهذا نكون قد انتهينا من فصل الحياة الاجتماعية بعد أن استخلصنا بعض النواحى الاجتماعية الهامة التى وردت فى الفتاوى.

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٣١٦، ص١٠٦٠.

(٢) أبى الحسن الأشعرى: هو أبو الحسن على بن إسماعيل الأشعرى اليمانى البصرى، مُتكلم تنتسب إليه الطائفة الأشعرية (٣٢٤هـ / ٩٤٢م). (أبو الفدا: البداية والنهاية، تحقيق: محيى الدين ديب، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م ، ج١٢، ص١٢٥؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج٤، ص١٢٩- ١٣٢؛ الذهبى: تاريخ الإسلام، ج٢٤، ص١٥٤).

(٣) أبى إسحاق الإسفراييني: أبو إسحاق ركن الدين إبراهيم بن محمد الإسفراييني، فقيه شافعى أصولى متكلم له مؤلفات، توفى سنة(٤١٨هـ /١٠٢٧م). (ابن العماد: شذرات الذهب، ج٥، ص٩٠-٩١).

(٤) أبى بكر الباقلانى: أبو بكر محمد بن الطيب البصرى ثم البغدادى المعروف بالباقلانى، كان متكلماً على مذهب الأشعرى، رد على الفرق، كانت وفاته فى سنة(٤٠٣هـ /١٠١٣م). (الصفدى: الوافى بالوفيات، ج٣، ص١٤٧).

(٥) أبى بكر بن فورك: محمد بن الحسن بن فورك الأنصارى الأصبهانى الشافعى، متكلم، فقيه مفسر، أصولى، نحوى أديب، توفى سنة (٦٠٤هـ /١٠١٥م). (ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص٢٥٨-٢٥٩).

(٦) أبى المعالى: أبو المعالى عبدالملك بن عبدالله الجوينى الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين فى الشافعية، كانت وفاته فى سنة (٤٧٣هـ / ١٠٨٥م). (ابن قنفذ: الوفيات، ص٢٥٧-٢٥٨).

(٧) أبى الوليد الباجى: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى التجيبى القرطبى، فقيه مالكى من حفاظ الحديث، توفى سنة (٤٧٤هـ / ١٠١٨م). (النباهى: تاريخ قضاة الأندلس، ص٩٥؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج٥، ص٣١٥-٣١٦).

(٨) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م١٨٩، ص٨٠٢ / م٢٦٥، ص٩٤٣.

(٩) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م ٢٧٨، ص٩٦٦.

الـــخـــاتـمـــة

obeikandl.com

اتضح من خلال دراسة الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال كتاب فتاوى ابن رشد أن الكتاب احتوى على عدد كبير من الأسئلة الخاصة بالحياة الاجتماعية، مما يوحى بأن مشاكل الحياة الاجتماعية قد نالت الاهتمام الأكبر فى حياة الأندلسيين والمغاربة على السواء وشغلت بالهم، يليها فى الأهمية بعد ذلك مشاكل الحياة الاقتصادية والتى تعلقت فى الغالب بمشاكل الأراضى وملكيتها ومشاكل الزراعة والرى، تليها مشاكل التجارة والعملة والصرف بعد ذلك.

يبدو أن الفتاوى منحتنا بعض المعلومات التى جاءت متفقة مع المصادر وفى أحيان أخرى معاكسة لها، بالإضافة إلى معلومات تفردت بها الفتاوى عن كتب المصادر، كذكرها لأسماء بعض المدن والقرى الصغيرة، إلا أنه من الضرورى الإشارة إلى أن المادة التاريخية المستخرجة من الكتب الفقهية تمثل صورة متكاملة مع المعلومات التاريخية من كتب المصادر والحوليات، فلا نستطيع الاعتماد على إحداهما دون الأخرى.

ويظهر لنا من خلال الفتاوى أيضاً بعض فئات وطبقات المجتمع الأندلسى ومشاكلهم، سواء طبقة الخاصة أو العامة، وإن كانت الفتاوى قد أشارت إلى طبقة العامة فى الغالب، تلك الطبقة التى لا تذكرها المصادر التاريخية ولم تذكر مشاكلها، إما غافلة عنها أو متناسياها، أو ربما لأن تلك الطبقة تمثل المفعول به وليس الفاعل كطبقة الأمراء والخاصة، فأقدارهم بيد الحكام وأصحاب النفوذ يحركونها كيفما شاءوا، فقد كان المؤرخون يصبون جُل تركيزهم على الحياة السياسية وحياة الأمراء والخاصة، كما أشارت إلى طبقة الرقيق وبيعم وشرائهم وكيف كان يتعامل معهم مُلاكهم، أيضاً أشارت إلى طبقة الجند والامتيازات التى كانوا يحصلون عليها، بالإضافة إلى بعض الفتاوى التى تحدثت عن الأسرى من المسلمين وكيفية تحريرهم.

كما أشارت الفتاوى إلى العادات والتقاليد والأعراف الخاصة ببعض المدن، خصوصاً الأعراف المتعلقة بالزواج والمهور والشوار، حيث نجد أن الطبقة الثرية قد بالغت فى المهر المُقدم للزوجة على عكس الطبقة الفقيرة، أضف إلى ذلك إشارات للأعياد والمناسبات الدينية سواء الإسلامية أو النصرانية، بالإضافة إلى إشارات عن العلاقات بين الأهالى وبين الجيران، والتنبيه على حقوق الجار تجاه جاره، وعلاقة المسلمين مع التجار النصارى الواردين على بلاد الأندلس أثناء فترة الهدنة، أو النصارى واليهود ممن يسكنون معهم بلادهم.

هذا وقد أشارت الفتاوى لعدد من المشاكل المجتمعية كالمشاجرات بين الأفراد والتى تصل إلى درجة القتل فى بعض الأحيان، أو مشاكل استغلال النفوذ والسلطة والتى وقع ضحيتها

obeikandi.com

العامة من الشعب، بالإضافة إلى مشاكل سببتها بعض عادات المجتمع آنذاك كهروب بعض الفتيات الصغيرات بعد تزويجهن، حيث كان متوسط سن الفتاة حين تزويجها خمسة عشر عاماً، ومشاكل الإرث والتركة حيث ورد عدد كبير من الأسئلة فى تلك الناحية على وجه التحديد.

كما حملت لنا الفتاوى أسماء بعض الوظائف التى امتهنها الأندلسيون آنذاك، فبعضها وظائف بسيطة تم ذكرها بصورة عابرة، وبعضها كانت وظائف معروفة حتى وإن كانت بسيطة، بالإضافة إلى بعض الصناعات التى كانت موجودة آنذاك.

وقد تطرقت الفتاوى إلى الأحباس والمشاكل التى تعرض لها مُلاكها فى بعض الأحيان، كما أعطتنا صورة واضحة إلى شكل عقود الأحباس، وكيف يتم إدارة الحبس سواء فى حياة المُحبس أو بعد وفاته، واهتمام الفقهاء بالحفاظ على تلك الأحباس نظراً لقيمتها الخيرية التى حُبست من أجله، فوضعوا الشروط اللازمة فى إدارة الحبس وحددت مهام وصلاحيات القائم على إدارته، حتى لا يطمع فى غلته.

أما بالنسبة للحياة الاقتصادية فقد أخذت مساحة ليست بالهينة أيضاً وإن كانت أقل من الحياة الاجتماعية فى عدد الأسئلة، فقد تطرقت إلى مشاكل الزراعة ورى الأراضى ومشاكل الملكية، كما أشارت للأرحاء وحملت بين طياتها وصفاً دقيقاً لبناء الأرحاء والأدوات المستخدمة فى بنائه، بالإضافة إلى تربية مُختلف أنواع الحيوانات من إبل وخيول وماشية وماعز، وأوضحت لنا ان الرعى فى القرى كان يتم فى أراضى خاصة بالرعى تسمى المسارح، وهى فى الغالب تكون ملكاً لأكثر من قرية يتشاركونها فى رعى ماشيتهم، كما تحدثت عن الرعاة وعن تشارك بعض الأندلسيين فى تربية الماشية للإتجار بها، وتطرقت إلى المشاكل التى كانت تواجه تلك النوعية من الشراكة.

وعن التجارة فقد أشارت إلى التجارة الداخلية والخارجية وما يقابل التجار من مشاكل فى الطرق أثناء نقل البضائع من مدينة إلى أخرى، مما يؤدى إلى فقدان البضائع فى بعض الأحيان، كما أشارت إلى الفنادق التى اعتاد التجار على استخدامها وما تتعرض له تلك الفنادق من خسارة إذا ما تضررت التجارة وقل ورود التجار عليها لأى سبب من الأسباب، وقد تطرقت الفتاوى إلى أكثر من نوع من أنواع العملة المستخدمة آنذاك، وأوضحت الفرق بين كل منها، كما أشارت إلى المشاكل التى تسببها تعدد أنوع العملات واختلاف الصرف من وقت لأخر، وما يقع فيه التجار أو من يتعامل بالعملات بشكل عام من مشاكل بسبب تعددها أو إلغاء السلطان العمل بإحدى العملات وإصداره لعملة لأخرى، مما يؤدى إلى ارتباك فى المعاملات النقدية بين الناس.

إلا أن الأمر الذى بدا جلياً واضحاً خلال كتاب الفتاوى، والذى أشرنا إليه أكثر من مرة خلال الفصول، هو الوضع السياسى الذى أثر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بشكل أو بأخر، فدائماً ما نجد إحدى الفتاوى التى تشير إلى الأوضاع السياسية غير المستقرة، والعلاقة المضطربة بين نصارى أسبانيا ومسلمىّ الأندلس، ويظهر ذلك من خلال إحدى الفتاوى التى سأل فيها أمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين، عن الحج والجهاد وأيهما أفضل وأولى آنذاك، بالنسبة لأهل الأندلس وأهل العدوة، ويتبين من خلالها أيضاً أن الطرق لم تكن آمنة بالشكل المناسب للسفر والترحال، وأن البعض كان يخاف على نفسه من السفر لأداء فريضة الحج لما سيتعين عليه ملاقاته أثناء الطريق.

ومن الجدير بالذكر أن بعض الأسئلة التى وردت على ابن رشد كانت بهدف المعرفة والإطلاع والدراسة فى بعض الأحيان، لكن من لم يقتصر هذا النوع من الأسئلة على طلاب العلم فقط وإنما شمل أيضاً العامة ممن شغلهم أمور دينهم وأحكام شريعتهم، فكانوا يسألون فى أحكام الصلاة والزكاة والمواريث، وغيرها من المشاكل الأساسية فى حياة الأفراد.

هذا وقد أشارت الفتاوى أيضاً إلى بعض الأفكار والدعاوى التى تهدف إلى التشكيك فى الدين آنذاك، وبعض الفقهاء ممن يستغلون الدين لخدمة مصالحهم، كما أشارت إلى المعتزلة وأهل الظهر أو ما يسمى بالظاهرية، بالإضافة إلى الأشعرية، فقد اهتم المسلمون آنذاك سواء طلاب علم أو أمراء عن معرفة حقيقة كل طبقة ورآى الدين بها.

وعلى ماسبق يتضح لنا القيمة التاريخية لكتب النوازل والفتاوى، وما تستطيع أن تقدمه لدراسة التاريخ ودراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية لبلاد المغرب والأندلس، خصوصاً حياة طبقة العامة وما كان يحدث بينهم وبين بعضهم أو بينهم وبين أصحاب النفوذ، فدارس كتب الفتاوى سيجد دائماً معلومات لم تذكرها المصادر التاريخية.

obeikandl.com

الـــمـــلاحـــــق

obeikandl.com

جدول بأهم المدن التى وردت منها أسئلة

اســـم المدينة	موقعهـــا	مصادر ومراجع أسماء المدن
طَنْجَةُ	بلاد المغرب، وتقع فى الجهة المقابلة من الجزيرة الخضراء.	الحموى: معجم البلدان، مج٤، ص٤٣ ؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٣٩٥ ؛ ابن حوقل: صورة الأرض، ص٨٠.
الأُشْبُوْنَـةُ	غرب الأندلـــــــــس.	الحموى: معجم البلدان، ج١، ص١٩٥ ؛ شـكيب أرسلان: الحلل السندسية فـى الأخبـار والآثـار الأندلسية، ج١، ص٩٢.
إِشْبِيْلِيـة	الأنـدلـــــــــس.	الحمـــوى: معجـم البلـدان، مـج١، ص١٩٥ ؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٥٨
بَـاغْـــة	مدينة بالأندلس من كورة إلبيرة.	الحمـــوى: معجـم البلـدان، مـج١، ص٣٢٦ ؛ الإدريسى: نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق، ج٢، ص٥٧١.
بَسْطَـــة	مدينة بالأندلس بالقرب من جيان.	الحموى: معجـم البلـدان، مـج١، ص٤٢٢ ؛ الحميرى: الروض المعطار، ص١١٣ ؛ القزوينى: آثار البلاد وأخبار العباد، ص٥١٢.
بَطَلْيُوسُ	مدينة كبيرة بالأندلس، وهى على نهر آنة غربى قرطبة.	الحمـــوى: معجـم البلـدان، مـج١، ص٤٤٧ ؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٩٣.
بَلَنْسِيَةُ	كورة ومدينة مشهورة بالأندلس متصلة بحوزة كورة تدمير.	إسحاق بن الحسين: آكـام المرجـان، ص١٠٨ ؛ الحموى: معجم البلدان، مج١، ٤٩٠ ؛ القزوينـى: آثار البلاد وأخبار العباد، ص٥١٣.
بَيّاسَـــةُ	بالأندلس معدودة فى كورة جيان.	الحمـــوى: معجـم البلـدان، مـج١، ص٥١٨ ؛ الحميرى: الروض المعطار، ص١٢١.
الجزيرَةُ الخضْرَاءُ	مدينة مشهورة بالأندلس، وقبالتها من البر بلاد البربر سبتة.	الحموى: معجم البلدان، مج٢، ص١٣٦؛ الحميرى: الروض المعطار، ص ٢٢٣؛ شـكيب أرسـلان: الحلل السندسية، ج١، ص٨١.
غِرنَاطةُ	مدينة بالأندلس قديمة بقرب إلبيرة	القزوينى: آثار البلاد وأخبار العباد، ص٥٤٧.
فَـاسُ	بلاد المغرب، وتقع على البحر.	الحمـــوى: معجـم البلـدان,مج ٤، ص٢٣٠ ؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٤٣٤ ؛ القزوينى: آثار البلاد وأخبار العباد، ص١٠٢.

اســـم المدينة	موقـعـهـــا	مصادر ومراجع أسماء المدن
قُرْطَبة	مدينة من مدن الأندلس.	الحموى: معجم البلدان، مـج٤، ص٣٢٤ ؛ ابـن حوقل: صورة الأرض، ص١٠٧؛ حسين مؤنس: وصف جديد لقرطبة الإسلامية، معهد الدراسـات الإسلامية، مج١٣، ص١٦٤ ؛ إبراهيم السيد الناقة: دراسات فى تاريخ الأندلس الاقتصادى، ص٧٣.
كانبش السفلى.	وهى قرية من قرى جيان، كما هو مذكور فى الفتاوى.	ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٨٩، ص ١٢١٣.
لَبْلَـةُ	مدينة قديمة بالأندلس بالقرب من إشبيلية.	الحميرى: الـروض المعطـار، ص٥٠٧-٥٠٨ ؛ القزوينى: آثار البلاد وأخبار العباد، ص٥٥٥.
لَوْشَـةُ	مدينة بالأندلس من أعمال إلبيرة.	الحموى: معجم البلدان، مج٥، ص٢٦ ؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٥١٣ ؛ القزوينى: آثار البلاد وأخبار العباد، ص٥٠٢.
مَـالَـقَـةُ	مدينة بالأندلس من أعمال رَيّة.	الإدريسى: نزهة المشتاق فـى اختـراق الآفـاق، ص٥٧٠ ؛ الحمـوى: معجـم البلـدان، مـج ٥، ص٤٣.
مَرّاكُش	مدينة من مدن المغرب.	الحموى: معجم البلدان، مج٥، ص٩٤ ؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٥٤٠ ؛ كاتـب مراكشـى: الاستبصار، ص٢٠٨-٢١٠.
مُرْبِيطَـــرُ	حصن بالأندلس بالقرب من طرطوشة.	الحميرى: الروض المعطار، ص٥٤٠.
مُرْسِيَـةُ	مدينة بالأندلس من أعمال تُدْمير.	الحمـوى: معجـم البلـدان، مـج٥، ص١٠٧ ؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٥٣٩.
المَرِيّـة	مدينة بالاندلس من كورة إلبيرة.	الحموى: معجم البلدان، مج ٥، ص١١٩.

جدول بأسماء أهم الفقهاء والقضاة المذكورين فى كتاب الفتاوى

اسم المفتى	الاسـم الكامـل	تاريخ الوفاة	المنطقة	مراجع الترجمة
أبو القاسم أصبغ.	أبو القاسم أصبغ بن محمد الأزدى المالكى كبير المفتين بقرطبة.	٥٠٥هـ/١١١١م	قرطبة	ابن بشكوال: الصلة، ق١، ص١٠٩-١١٠. الضبى: بغية الملتمس، ص٢٤١.
عبد الحق.	أبو محمد عبدالحق بن محمد السهمى القرشى الصقلى فقيه مالكى.	٤٦٦هـ/ ١٠٧٤م	صقلية	ابن فرحون: الديباج، ج٢، ص٥٦.
خلف مولى ابن بهلول.	أبو القاسم خلف مولى يوسف بن بهلول البلنسى المعروف بالبرالى (أو البريلى) مفتى بلنسية.	٤٤٣هـ/١٠٥١م	بلنسية	ابن فرحون: الديباج، ج١، ص٣٥٢.
أشهب	أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز القيسى تلميذ مالك.	٢٠٤هـ/ ٨١٩م	مصر	ابن فرحون: الديباج، ج١، ص٣٠٧؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج١، ص ٢٣٨.
ابن المواز	أبو عبدالله محمد ابن إبراهيم بن المواز المالكى.	٢٦٩هـ/ ٨٨٢م	مصر	الصفدى: الوافى بالوفيات، ج١، ص٢٥٢؛ ابن فرحون: الديباج المذهب، ج٢، ص١٦٦.
ابن حسون	أبو عبدالله محمد ابن عبدالله بن حسين ابن حسون الكلبى المالقى.	٥١٩هـ/١١٢٥-١١٢٦م	مالقة	الذهبى: تاريخ الإسلام، ج٣٥، ص ٤٣٥.
ابن راهويه	أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلى المروزى، المعروف بابن راهويه.	٢٣٨هـ/ ٨٥٣م	خراسان	الذهبى: ميزان الإعتدال، مج١، ص١٨٢.
أحمد بن حنبل	أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل الشيبانى.	٢٤١هـ/ ٨٥٥م	بغداد	ابن أبى حاتم: الجرح والتعديل، ج١، ص ٢٩٢؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج١١، ص١٥٩.
الشافعى	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى القرشى المطلبى.	٢٠٤هـ/ ٨٢٠م	بغداد	ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، ج٢، ص٢٢١؛ الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد، مج٢، ص٣٩٢.
أحمد بن خالد	أبو عمرو أحمد بن خالد ابن يزيد، يعرف بابن الحباب.	٣٢٢هـ/ ٩٣٤م	الأندلس.	ابن فرحون: الديباج المذهب، ج١، ص ١٥٩.
أبو زيد عبد الرحمن	أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم الأندلسى القرطبى.	٢٥٩هـ/ ٨٧٣م	قرطبة.	الخطيب البغدادى: هدية العارفين، ج١، ص٥١٢.
أبو عبد الله عيسى.	أبو عبدالله عيسى محمد ابن عيسى بن حسين التميمى.	٥٠٥هـ/١١١١م	سبتة.	ابن عياض: الغنية، ص٢٧.
ابن عبدوس	أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس، فقيه مالكى من أكبر أصحاب سحنون.	٢٦٠هـ/ ٨٧٤م	القيروان.	المالكى: رياض النفوس، ج١، ص ٤٥٩؛ الدباغ: معالم الإيمان، ج٢، ص ١٣٧؛ الشيرازى: طبقات الفقهاء، ص١٥٨.

اسم المفتى	الاسـم الكامـل	تاريخ الوفاة	المنطقة	مراجع الترجمة
أبو الفرج	عمرو بن محمد الليثى الغدادى.	٣٣٠هـ / ٥٤٢م	بـغـداد.	ابن فرحون: الديباج، ج٢، ص ١٢٧.
ابن عبد البر	أبومحمد عبد الله ابن الحافظ أبى عمـر يوسـف بـن عبـد الله بـن عبـد البر النمرى القرطبى.	٤٦٣هـ / ١٠٧١م	المغرب.	ابن خاقـان: قلائـد العقيـان، مـج١ ، ج ٢، ص ٥٣٨.
عيسى ابن دينار	أبو محمد عيسى بن دينار القرطبى المالكى، فقيه مشاور.	٢١٢هـ / ٨٢٧م	قرطبة.	ابـن فرحـون: الـديباج المـذهب، ج٢، ص٦٤.
ابن يحيى الليثى	أبو محمد يحيى بن يحيى ابـن بكـير المصمودى الليثى.	٢٣٤هـ / ٨٤٨م	طنجة.	عياض: تـرتيب المدارك، ج١، ص ٣١٠.
ابن منظور	أبـو القاسـم أحمـد بـن محمـد بـن أحمد بن عيسى بن منظور القيسى.	٥٢٠هـ / ١١٢٦م	إشبيلية.	الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج١٩، ص ٥١٨ ؛ ابـن بشـكوال: الصـلة، ق١، ص٧٨.
ابن سهل	أبو الأصبغ عيسى بـن سهل الأسدى الجيانى.	٤٨٦هـ / ١٠٩٣م	قرطبة/ سبتة.	الـذهبى: تـاريخ الإسـلام، ج٣٣، ص ١٨٧ ؛ ابـن سـهل: ديـوان الأحكـام الكبرى,ص٨ ٢١.
أبو عبد الله ابن حمدين	أبـو عبـد الله محمـد ابـن علـى بـن حمدين التغلبى.	٥٠٨هـ / ١١١٤م	قرطبة.	ابن بشكوال: الصلة، ق٢، ص٥٧٠.
العبدرى	أبو محمد عبد الصمد ابن أبى الفتح بن محمد العبدرى الفقيه المشاور.	٤٩١هـ / ١٠٩٨م	قرطبة.	ابن بشكوال: الصلة، ق٢، ص٣٧٩.
أبى إسحاق التونسى	أبـو إسـحاق إبـراهيم بـن حسـن التونسى القيروانى الفقيه.	٣٤٢هـ / ١٠٥١م	القيروان.	ابـن فرحـون: الـديباج المـذهب، ج١، ص٢٦٩.
أبو المطرف الشعبى	أبـو المطرف عبـدالرحمن بـن قاسـم الشعبى قاضى مالقة بالأندلس.	٤٩٩هـ / ١١٠٦م	مالقـة.	التنبكتى: نيل الابتهاج ، ص ٢٣٧.
ابن العطار	أبو عبد الله محمد ابن أحمد الأموى القرطبـى، المعـروف بـابن العطـار الفقيه.	٣٩٩هـ / ١٠٠٨م	قرطبة.	الخطيـب البغـدادى: هديـة العـارفين، ج٢، ص٥٨.
ابن الحاج	أبـو عبـدالله محمـد بـن احمـد ابـن خلف بن إبـراهيم بـن لُـب التجيبـى القرطبى.	٥٢٩هـ / ١١٣٥م	قرطبة.	الذهبى: سير أعلام النبلاء، ج١٩، ص ٦١٤.
ابن كنانة	أبـو عمـرو عثمـان ابـن عيسـى بـن كنانة.	١٨٥هـ / ٨٠١م	المدينـة.	عيـاض: تـرتيـب المـدارك وتقريـب المسالك، ص١٦٤.
الليـــث	أبو الحارث الليث ابـن سعد بـن عبـد الرحمن الفهمى بالولاء.	١٧٥هـ / ٧٩١م	مصـر.	الـذهبى: ميـزان الإعتـدال، ج٣، ص ٤٢٣.
شبطون	أبو عبد الله زياد ابـن عبـد الـرحمن القرطبى.	١٩٣هـ / ٨٠٨- ٨٠٩م	الأندلـس.	عيـاض: تـرتيـب المـدارك، ص٥٣٦ / ابـن فرحون: الديباج المذهب، ج١، ص٣٧٠.

اسم المفتى	الاسـم الكامـل	تاريخ الوفاة	المنطقة	مراجع الترجمة
ابن أبى زيد القيروانى	أبو محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن النفزى القيروانى، المعروف بمالك الصغير.	٣٨٦هـ / ٩٩٦م	القيروان.	ابن فرحون: الديباج، ج١، ص٤٢٧.
زونان	أبو مروان عبد الملك ابن الحسن بن محمد ابن روزيق، يعرف بزونان من ولد أبى رافع مولى رسول الله ﷺ.	٢٣٢هـ / ٨٤٦-٨٤٧م	طليطلة.	الحميدى: جذوة المقتبس، ص٢٨٢.
مُطرف	أبو مصعب مطرف ابن عبدالله الهلالى المدنى.	٢٢٠هـ / ٨٣٥م	المدينة.	ابن قنفذ: الوفيات، ص ١٦٦.
ابن أبى زمنين	أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن عيسى بن أبى زمنين المرى الإلبيرى.	٣٩٩هـ / ١٠٠٩م	المرية.	ابن بشكوال: الصلة، ق٢، ص٤٨٢.
ابن زرب	أبو بكر محمد بن يبقى ابن زرب القرطبى المالكى قاضى الجماعة.	٣٨١هـ / ٩٩١م	قرطبة.	ابن فرحون: الديباج المذهب، ج٢، ص ٢٣٠.
أبوعمرالإشبيلى	أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلى، المعروف بابن المكوى المالكى.	٤٠١هـ / ١٠١٠م	الأندلس.	ابن العماد: شذرات الذهب، مج٥، ص٨.
ابن القطان	أبو عمر أحمد بن محمد ابن عيسى، يعرف بابن القطان القرطبى المالكى المشاور.	٤٦٠هـ / ١٠٦٨م	قرطبة.	ابن بشكوال: الصلة، ق١، ص٦١.
ابن الإلبيرى	أبو عبد الله محمد ابن خلف بن موسى الأنصارى المتكلم، ويعرف بالألبيرى.	٥٣٧هـ / ١١٤٢-١١٤٣م	قرطبة.	الذهبى: تاريخ الإسلام، ج ٣٦، ص ٤٥١.
عبد الوهاب	أبو محمد عبدالوهاب ابن على بن نصر الثعلبى البغدادى المالكى.	٤٢٢هـ / ١٠٣١م	بغداد.	ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٣، ص ٢١٩.
الغزالى	حامد زين العابدين محمد ابن محمد الطوسى الشافعى، المعروف بالغزالى.	٥٠٥هـ / ١١١١م	بغداد.	ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢١٦.
سحنون	أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد التنوخى الملقب بسحنون تلميذ ابن القاسم	٢٤٠هـ / ٨٥٤م	المغرب.	الشيرازى: طبقات الفقهاء، ص١٥٦ / القفطى: إنباه الرواة، ج٢، ص٥٤، هامش رقم ٣.
ابن سحنون	أبو عبد الله محمد ابن سحنون عبد السلام ابن سعيد التنوخى.	٢٥٦هـ / ٨٧٠م	قرطبة.	ابن فرحون: الديباج المذهب، ج٢، ص ١٦٩/ الشيرازى: طبقات الفقهاء، ص١٥٧.
ابن الأصبغ	أبو محمد قاسم بن أصبغ ابن محمد بن يوسف القرطبى، المعروف بالبيانى.	٣٤٠هـ / ٩١٥م	قرطبة.	الذهبى: تذكرة الحفاظ، ج٣، ص ٨٥٣.

اسم المفتى	الاسـم الكامـل	تاريخ الوفاة	المنطقة	مراجع الترجمة
ابن القاسم	أبـو عبـد الله عبـد الـرحمن بـن القاسم العتقى تلميذ مالك.	١٩١هـ / ٨٠٦م	مصـر.	الزركلى: الأعلام، ج٣، ص٣٢٣.
مالك بن أنس	أبو عبد الله مالك بن أنس ابن مالك الأصبحى.	١٩٧هـ / ٧٩٦م	المدينـة.	الشـيرازى: طبقـات الفقهـاء، ص٦٧ ٧٧.
ابن أبى شيبة	أبو بكر عبدالله بـن محمد الكوفى يعرف بابن أبى شيبة.	٢٣٥هـ / ٨٤٩م	الكوفة.	ابن تغرى بـردى: النجوم الزاهـرة فى ملوك مصر والقاهرة ، ج٣، ص ٣٣٩.
ابن حبيب	أبـو مـروان عبـد الملـك ابـن حبيـب السلمى القرطبى الفقيه المالكى، مؤلف الواضحة.	٢٣٨هـ / ٨٥٢م	قرطبة.	الـذهبى: تـاريخ الإسـلام، ج١٧، ص ٢٥٧ / القفطـى: إنبـاه الـرواة، ج٢، ص٢٠٦.
ابن أضحى	أبو الحسن على بن عمر ابـن محمد بن مشرف ابن أضحى.	٥٤٠هـ / ١١٤٥- ١١٤٦م	المرية ثم غرناطة.	الضبى: بغيـة الملـتمس، ص٥٣٠ / ابـن خاقان: قلائد العقيان، ص٦٤٦.
ابن الماجشون	أبو مروان عبدالملك ابـن عبدالعزيز المدنى التيمى بالولاء، الملقب بـابن الماجشون تلميذ مالك.	٢١٢هـ / ٨٢٧م	المدينـة.	ابن فرحون: الديباج المذهب، ص٦.
أبو القاسم ابن عتاب	أبو القاسم عبد العزيـز ابـن محمد بن عتاب المالكى	٤٤٠هـ/١٠٤٧م	قرطبة.	ابن بشكوال: الصلة، ق٢، ص٣٧١.
أبو عبد الله ابن عتاب	أبو عبدالله محمد ابـن عبـد الله بـن عتاب القرطبى الفقيه المالكى.	٤٦٢هـ/ ١٠٦٩م	قرطبة.	ابن فرحون: الديباج، ج ٢، ص٢٤١.
أبو محمد ابن عتاب	أبـو محمـد عبـدالرحمن ابـن عتـاب القرطبى المالكى.	٥٢٠هـ / ١١٢٦م	قرطبة.	ابن بشكوال: الصلة، ق٢، ص٣٤٨.
الفضـل	أبـو سـلمة فضـل بـن سـلمة الجهنـى مولى لهم، البجانى الفقيه المالكى.	٣١٩هـ / ٩٣١م	دخل أخر عمره القيروان.	الحميـدى: جـذوة المقتـبس، ص٣٢٧ ؛ الشيرازى، طبقات الفقهاء، ص١٦٤.
ابن أبى العافية الإشبيلى.	أبو عبـدالله محمـد بـن خيرةالأموى يعرف بابن أبى العافية الجوهرى.	٤٧٨هـ/ ١٠٨٥- ١٠٨٦م	قرطبة.	ابن بشكوال: الصلة، ق٢، ص٥٥٤.
الأصيلى	أبـو محمـد عبـد الله ابـن إبـراهيم الأموى، يعرف بالأصيلى.	٣٩٢هـ /١٠٠٢م	القيروان.	الحميدى: جذوة المقتبس، ص٢٥٧.
أبوالوليد الباجى	أبـوالوليـد سـليمان ابـن خلـف البـاجى الأندلسـى التجيبـى القرطبـى، فقيـه مالكى.	٤٧٤هـ / ١٠٨١م	قرطبة.	ابـن فرحـون: الـديباج المـذهب، ج١، ص٣٧٧.
أبو بحر	سفيان بن العاص الأسدى المربيطرى الأندلسى، الفقيه المالكى.	٥٢٠هـ / ١١٢٦م	مُربيطر.	عياض: الغنية، ص ٢٠٥.
ابن الحاج	أبـو عبـدالله محمـد ابـن أحمـد بـن خلـف التجيبـى، المعـروف بـابن الحـاج، الشـهيد قاضـى الجماعـة، استشهد وهو ساجد.	٥٢٩هـ / ١١٣٤م	قرطبة.	الضبى: بغية الملتمس، ص٥١.

اسم المفتى	الاسم الكامل	تاريخ الوفاة	المنطقة	مراجع الترجمة
ابن القصير	أبو الحسن أحمد بن أبى عمر أحمد بن محمد الأزدى، يعرف بابن القصير.	٥٣١هـ / ١١٣٦-١١٣٧م	غرناطة.	الضبى: بغية الملتمس، ص١٧١.
أبو الفضل ابن عياض	أبو الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبى، فقيه مالكى.	٥٤٤هـ / ١١٤٩م	سبتة.	ابن فرحون: الديباج المذهب، ج١، ص ٤٦ ؛ عياض: الغنية، ص ٦.
اللخمى	أبو الحسن على بن محمد الربعى، المعروف باللخمى القيروانى الفقيه المالكى.	٤٧٨هـ / ١٨٠٥م	القيروان.	الذهبى: تاريخ الإسلام، ج ٣٢، ص ٢٤٢.
ابن مسرة	أبو مروان عبد الملك ابن مسرة بن فرج بن خلف ابن عزيز اليحصبى القرطبى الفقيه المالكى.	٥٥٢هـ / ١١٥٧م	قرطبة.	ابن فرحون: الديباج المذهب، ج٢، ص ١٨.
ابن سمجون	أبو محمد عبد المنعم ابن مروان هو أبو محمد عبد المنعم بن مروان ابن عبدالملك بن سمجون ابن إبراهيم الهلالى.	٥٢٤هـ / ١١٣٠م	إشبيلية.	الذهبى: تاريخ الإسلام، ج٣٦، ص ١٠١.
أبو عبدالله ابن يحيى	أبو عبدالله محمد ابن يحيى بن الفراء.	٥١٤هـ / ١١٢٠م	المرية.	الضبى: بغية الملتمس، ص١٤٦.
مكى	أبو محمد مكى بن أبى طالب حموش بن محمد ابن مختار القيسى القيروانى ثم الأندلسى القرطبى.	٤٣٧هـ / ١٠٤٥م	قرطبة.	الحميدى: جذوة المقتبس، ص٣٥١.
ابن حماد	موسى بن حماد الصنهاجى الفقيه المالكى	٥٣٥هـ / ١١٤٠-١١٤١م	المغرب.	الضبى: بغية الملتمس، ص٤٥٦.
محمد بن عبد الأعلى	أبو عبد الله محمد ابن عبد الأعلى بن هاشم، يعرف بابن الغليظ.		مالقة.	ابن بشكوال: الصلة، ق٢، ص٥٣٨.
الصدفى	أبو على الحسين ابن محمد الصدفى، المعروف بابن سكرة السرقسطى الفقيه المالكى.	توفى شهيداً بوقعة قتندة (ت٥١٤هـ / ١١٢٠م	شرق الأندلس	الضبى: بغية الملتمس، ص٢٦٩.
ابن العواد	أبو الوليد هشام بن أحمد بن سعيد، يُعرف بابن العواد الفقيه المالكى المشاور.	٥٠٩هـ / ١١١٥م	قرطبة.	عياض: الغنية، ص ٢١٧.
محمد بن داود	أبو عبد الله محمد ابن داود بن عطية بن سعيد العكى الجراوى.	٥٢٥هـ / ١١٣١م	فاس.	عياض: الغنية، ص ٦٤.
ابن جُمَاهر الطليطلى	أبو بكر محمد بن محمد بن عبدالرحمن ابن جماهر الحجرى.	٤٨٨هـ / ١٩٠٥م	طليطلة.	الذهبى: تاريخ الإسلام، ج٣٣، ص ٢٨٦.
أبو محمد ابن أبى جعفر.	أبو محمد عبدالله ابن محمد بن عبدالله ابن أحمد، أبى جعفر الخشنى المرسى الفقيه المالكى.	٥٢٨هـ / ١١٣٣-١١٣٤م	مرسية.	ابن بشكوال: الصلة، ق١، ص٢٩٤.

ملحـــق رقـــم (١)

صورة لعقدين شهادة انعقدا فى ربيع الأول سنة ٤٩٨هـ/١١٠٤م.

العقـــد الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم

يشهد من تسمى فى هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون الرحى المحدثة التى هى على وادى شبيرة ويعرفون المحدث لها "محمد بن يحيى" ومن شركه فيها، قد أحدثوا سداً فـــى أرض "محمد بن خلف" دون أن يأذن لهم فى ذلك، وهى الأرض الجوفية مـــن الســـد المـــذكور، ولا يعرفون محمداً رضى به ولا أباحه لهم فى علمهم.

شهد بذلك كله من علمه حسبما ذكر فيه، ويحوزون الأرض المذكورة المحدث فيها السد بالوقوف عليها والنظر لها، وأوقع شهادته بذلك فى ربيـــع الأول مـــن ســـنة ثمـــان وتســـعين وأربعمائة، ثبت العقد على نصه بشهادة من جوزت شهادته.

العقـــد الثانـــى:

بسم الله الرحمن الرحيم

يشهد من تسمى فى هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون "محمد بن يحيى" بعينه واسمه، وأن الذى أحدث فى الوادى بقرية شبيرة من عرفه على مجراه الآن هو مجراه القديم الذى كان عليه قد عرف، وأن الذى أحدث فيه منذ ثلاثة أعوام إنما أحدثه الوادى لقوته، وأنه لم يكن ممره منذ علم إلا بالوجه المذكور.

شهد بذلك من علمه حسب نصه، وأوقع شهادته على معرفة ما اجتلب فيه ممن يحـــوز الوادى المذكور، ويعلم مجراه القديم بالنظر إليه والتعيين له، وكان إيقاعهم لشهادتهم إذ ســـئلت منهم وذلك فى منسلخ شهر ربيع الأول الذى فى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة[١].

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٩، ص١٧١-١٧٢.

obeikandi.com

ملحـــق رقـــم (٢)

نسخة عقد شهادة بتاريخ رجب ٥٠٨هـ/ ١١١٤م.

(أى فى عهد المرابطين)

بسم الله الرحمن الرحيم

أشهدت فاطمة بنت هشام بن المشاقوطى، التى كانت زوجاً للوزير الفقيه أبى عبـــدالملك الخولانى إلى أن توفى عنها، أن لابنتها زينب التى هى زوج لأبى القاسم بن بدرون، قِبلها وفى مالها وذمتها أربعمائة مثقال ذهباً عبادية أسلفتها إياها مؤخراً عنها إلى إنقضاء عشرين سنة من تاريخ هذا الكتاب، لا براءة لفاطمة المذكورة من العدة المذكورة إلا بدفعها لمن يجب قبضـــها، وإقامة البينة على دفعها بذلك كله من أشهدته فاطمة المذكورة فوق هذا بجميع ما ذكر عنها فيه.

وذلك فى رجب من سنة ثمان وخمسمائة، إبراهيم بن خلف بن محرز اللخمى، وكان قد أوقع اسمه حين أشهدته فى عقد غير هذا متى قيم به واسمه فيه فإنما هى هذه الأربعة مثقال[١].

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م١٦٩، ص٧٣٥.

obeikandl.com

ملحـــــق (٣)

عـقـــد كراء رحـــى بتاريخ شعبان ٥٠٧هـ/ ١١١٣م.

(عهد المرابطين)

بسم الله الرحمن الرحيم

اكترى محمد بن عبدالرحمن بن طارق الأنصارى وعبدالصمد بن على الأمـــوى ومحمـــد وعلى بنا عبدالله بن حرب اللخمى، بينهم على السواء والاعتدال من أحمد بن جزى التجيبـــى ومـــن عبدالله بن دلول الناظرين للقريش بقرطبة، جميع بيت الرحى الداثرة المعروفة ببيت الساقية، بقـــرب الخرب على ضفة وادى بلون من جيان، لمدة سبعة أعوام متصلة أولها منتصف ذى الحجة الأدنـــى إلى تاريخ هذا الكتاب بمائة مثقال واحدة وأربعين مثقالاً من الذهب المرابطية الوازنة.

يدفع منها محمد بن عبدالرحمن وعبدالصمد ومحمد وعلى ابنا عبدالله المذكورون لأحمد وعبدالله المذكورين، أو لمن يجب له ذلك بسبب القريش المذكورين من أرباب القريـــة وبيـــت الرحى المذكورين عند انقضاء كل شهر من أول الأمد المذكور مثقالاً واحداً وثلثى مثقـــال أداء متوالياً إلى تمام العدد وانصرام الأمد.

وعلى أن يطلق محمد بن عبدالرحمن وعبدالصمد والأخوان محمد وعلى المـــذكورون فـــى البيت المذكور أربعة أحجار طاحنة تكون رصحنات وأحجار ثمانية من مقطع أرنطة غلظ كل حجر شبر وثلث وسعته أربعة أشبار ونصف بالشبر الوسط، وتكون دواليبها من البلوط بأعمـــدة الحديـــد وقطب وحلق وصنوج وقنوات ومصب البيت أربع من الألواح، ويرفعون ســـد الرحـــى المـــذكورة بالحجارة والسلل والأوتاد، ويخرج ماؤه فى ساقية الرحى، وعلى أن يقيموا من حولى بيت إصطبلاً للدواب سعته مثل سعة بيت الرحى يتصل بالبيت طوله أربعة ألواح وارتفاعه ثلاثة ألـــواح للطابيـــة غلظ الحائط شبران بالشبر الوسط وأسه بالحجر والطين، وعدته بالجوز وغطاؤه وغطاء بيت الرحى بالقراميد، ويشركون البيت المتصل ببيت الرحى المذكورة من ناحية الغرب بالجص.

وتواصفوا ذلك كله صفة أقاموها مقام العيان، فإذا انقضت المدة المذكورة ترك محمـــد بـــن عبدالرحمن وعبدالصمد والأخوان محمد وعلى المذكورون الأربعة الأحجار المذكورة طاحنة بآلاتها كلها مستقيمة فى جريتها فى البيت المذكور للقريش المذكورين أرباب القرية المذكورة، وطاع محمد وعبدالصمد والأخوان محمد وعلى المذكورون بعد تمام الاكتراء المذكور طوعاً صحيحاً دون شرط أن يطحن عبدالله وأحمد بن جزى المذكوران فى الرحى المذكورة فى كل شهر من أشهر الأعـــوام المذكورة قفيزين من القمح من قمح بكيل جيان دون أجر، وعرفوا قدر ذلك، شهد عليهم بـــذلك مـــن أشهدوه به فى صحتهم وجواز أمورهم فى شعبان من سنة سبع وخمسمائة(١).

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٨٦، ص ١٢٠٤- ١٢٠٥.

open-kanar.com

ملحـــق رقـــم(٤)

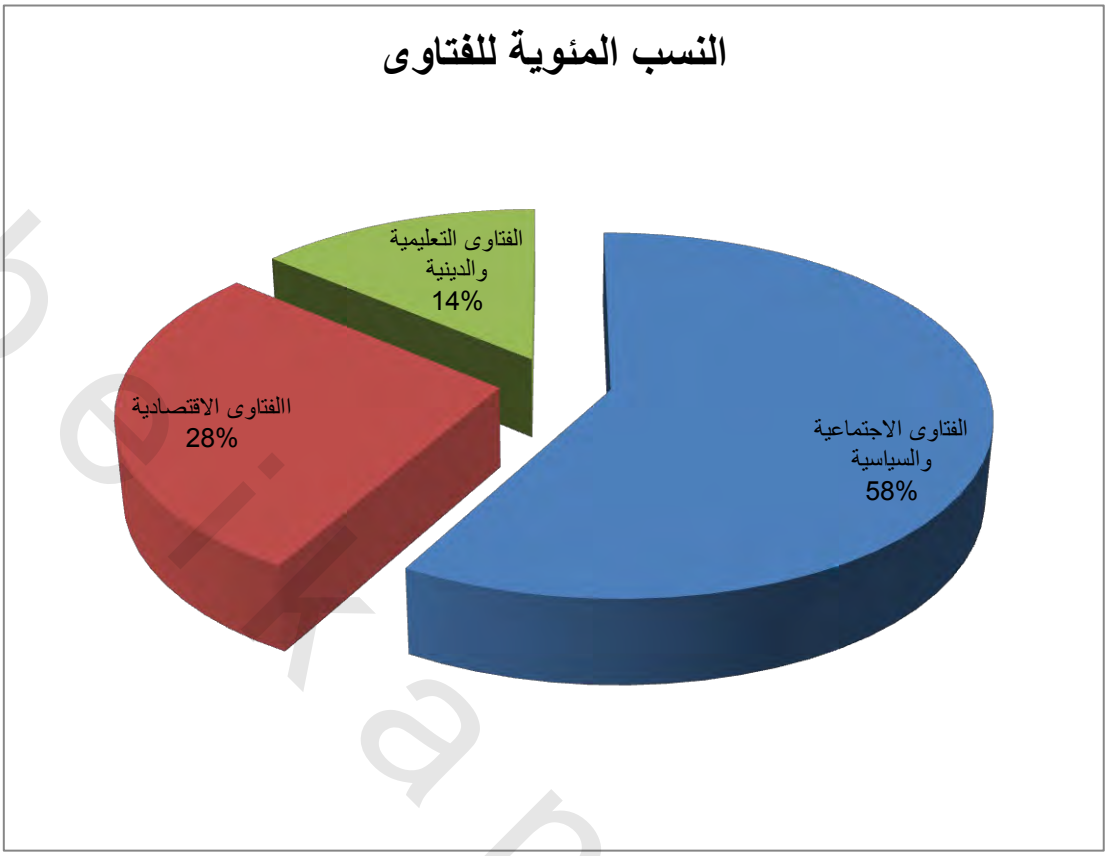

تمثل الفتاوى الاجتماعية والسياسية نسبة ٥٨% من الفتاوى.

تمثل الفتاوى الاقتصادية نسبة ٢٨% من الفتاوى.

تمثل الفتاوى التعليمية والدينية نسبة ١٤% من الفتاوى.

obeikandi.com

ملحـــق رقـــم (٥)

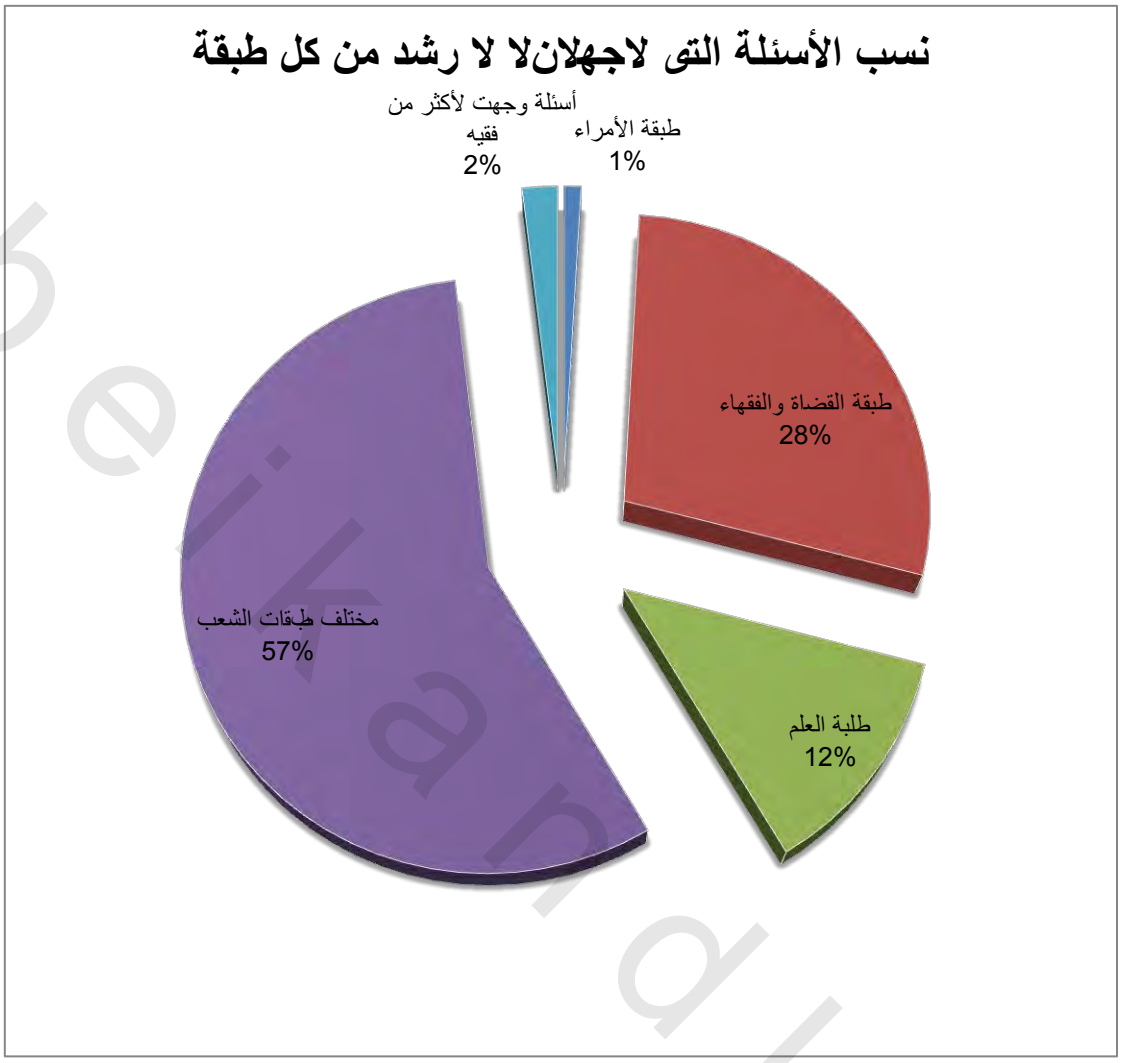

تمثل نسبة الفتاوى التى وردت من طبقة الأمراء ١% من الفتاوى.

تمثل نسبة الفتاوى التى وردت من طبقة القضاة والفقهاء ٢٨% من الفتاوى.

تمثل نسبة الفتاوى التى وردت من طلبة العلم ١٢% من الفتاوى.

تمثل نسبة الفتاوى التى وردت من مُختلف طبقات الشعب ٥٧% من الفتاوى.

تمثل نسبة الفتاوى التى سُئل فيها أكثر من فقيه ٢% من الفتاوى.

obeikandl.com

ملحـــق رقـــم (٦)

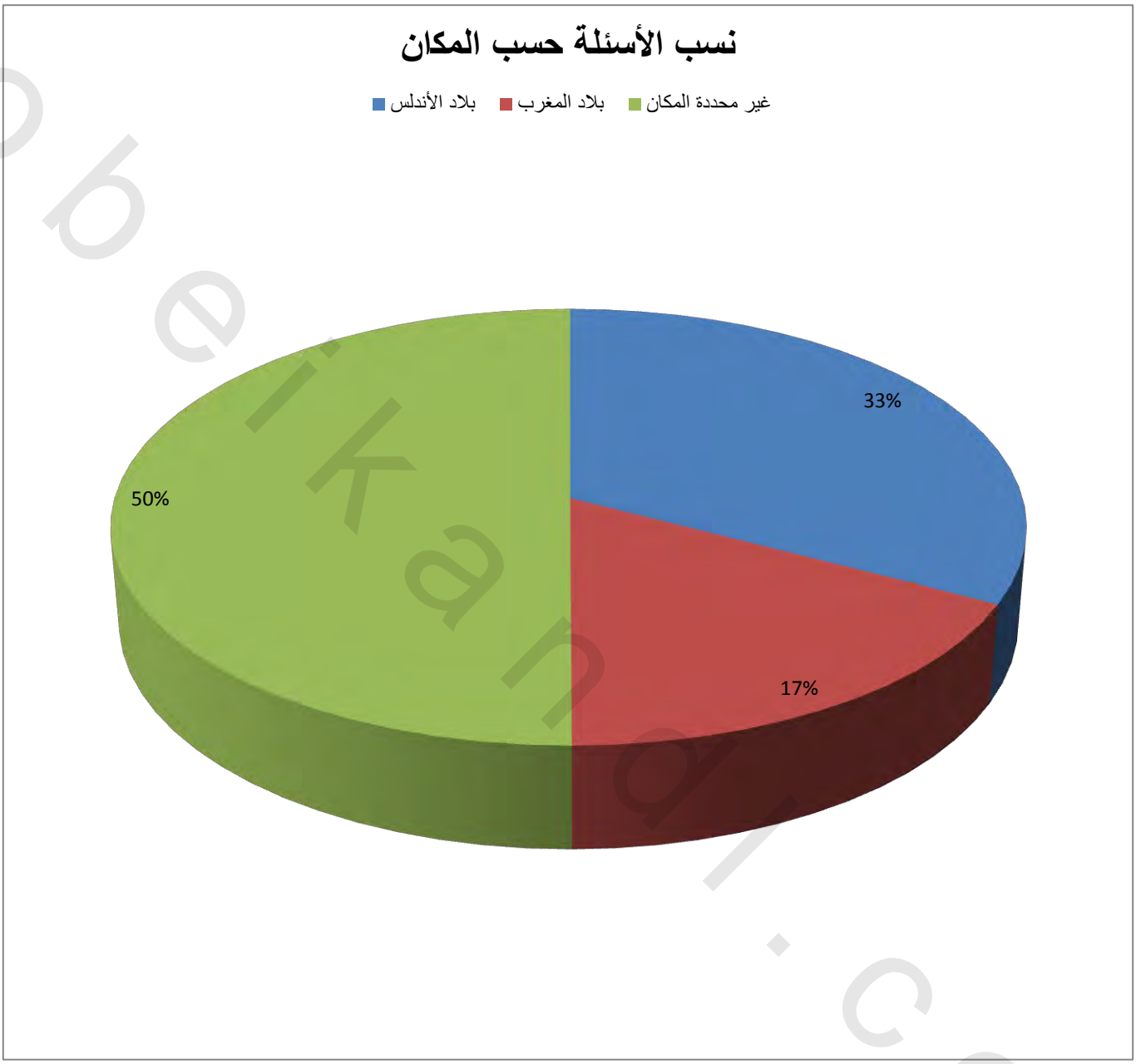

نسبة الأسئلة الواردة من بلاد الأندلس ٣٣% من حجم الفتاوى.

نسبة الأسئلة الواردة من بلاد المغرب ١٧% من حجم الفتاوى.

نسبة الأسئلة الواردة بدون تحديد مكانها ٥٠% من حجم الفتاوى.

obeikandl.com

ملحـــق رقـــم (٧)

أسماء الكتب التى اعتمد عليها ابن رشد
فى إصدار أحكامه واستشهد بما ورد ببعضها

١- الموطأ لمالك.

٢- العُتبية لأبو عبدالله العُتبى.

٣- الواضحة لابن حبيب.

٤- المدونة لسحنون.

٥- المبسوطة ليحيى بن إسحاق.

٦- مُختصر الطحاوى.

٧- الثمانية من تأليف أبى زيد.

٨- كتاب ابن المواز.

٩- التلقين للمازرى.

١٠- الشهاب فى الآداب والأمثال لابن سلامة القضاعى.

١١- المدنية لأبى زيد عبدالرحمن بن دينار.

١٢- الإيجاز فى الناسخ والمنسوخ لأبو محمد مكى.

١٣- الإحياء لأبو حامد الغزالى.

١٤- الرسالة للقشيرى.

obeikandi.com

ملحـــق رقـــم (٨)

درهمان فضيّان يعودان إلى عهد المعتمد بن عباد.

نقلاً عن مقالة بنو عباد من موقع ويكيبيديا.

ملحـــق رقـــم (٩)

عملة ذهبية من عهد المرابطين ضُربت فى إشبيلية وقرطبة وغرناطة ومالقة ومُرسية

– موجودة بالمتحف البريطانى–

نقلاً عن مقالة المرابطون بموقع ويكيبيديا

ملحـــق رقـــم (١٠)

- **دولة المرابطين (٤٤٨-٥٤١هـ/١٠٥٦-١١٤٧م):**

اتخذ حكامها أسلوباً أخر فى ضربهم للنقود ميزهم عن بقية شمال أفريقيا وقـد نقشـت عليهـا الآيـة الكريمة: "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الأخرة من الخاسرين"، وهى شعار المرابطين.

من كتاب: المسكوكات الإسلامية، هيئة متاحف قطر، ٢٠٠٦م.

ملحـــق رقـــم (١١)

- دينار مرابطى.
- أبو بكر بن عمر.
- ضرب: سجلماسة.
- سنة ٤٥٠هـــ.
- من كتاب: المسكوكات الإسلامية، هيئة متاحف قطر، ٢٠٠٦.

ملحـــق رقـــم (١٢)

Obverse
Centre:

لا إله إلا
الله

Margin:

بسم الله ضرب هذا الدرهم بمكناسة سنة أربع و تسـ

Reverse
Centre:

محمد ر
سول الله

Margin:

أمير المسلمين و ناصر الدين يوسف بن تاشفين

Of interest in the above coin on the margin of the reverse is the use of the epithet nāsir al-dīn before the name of the ruler. In the centre of the same side the division of the word rasūl in two lines is unusual if not unique for the period and, to our knowledge, not found again on Almoravid coinage. On the obverse under the word Allah there are two dots, while crossing the same word is a stem with two leaves and on either side of same three dots in triangular form.

صورة لدرهم ضُرب فى مكناسة ٤٩٤هـ/١١٠٠م، وهو مصنوع من الفضة (الدولة المرابطية- يوسف بن تاشفين).

ملحـــق رقـــم (١٣)

Dinar of Yūsuf ibn Tāshfīn; mint: Miknāsa; year: 494H/1100; 24mm, 4.04g.

Obverse
Centre:

لا إله إلا الله
محمد رسول الله
الأمير يوسف بن
تاشفين

Margin:

و من يبتغ غير الإسلام دين فلن يقبل منه و هو في الاخرة من الخاسرين

Reverse
Centre:

الإمام
عبد
الـلـه
أمير المؤمنين
ك

Margin:

بسم الله ضرب هذا الدينار بمكناسة سنة أربع و تسعين و أربع

صورة لدينار ضُرب فى مكناسة ٤٩٤هـ/١١٠٠م، وهو مصنوع من الـذهب. (الدولـة المرابطيـة- يوسف بن تاشفين).

ملحــق رقـــم (١٤)

القراريط اليوسيفية وهى مصنوعة من الفضة.

من خلال موقع "مسكوكات الأندلس – مجموعة تونغاوة".

ملحق رقم (١٥)

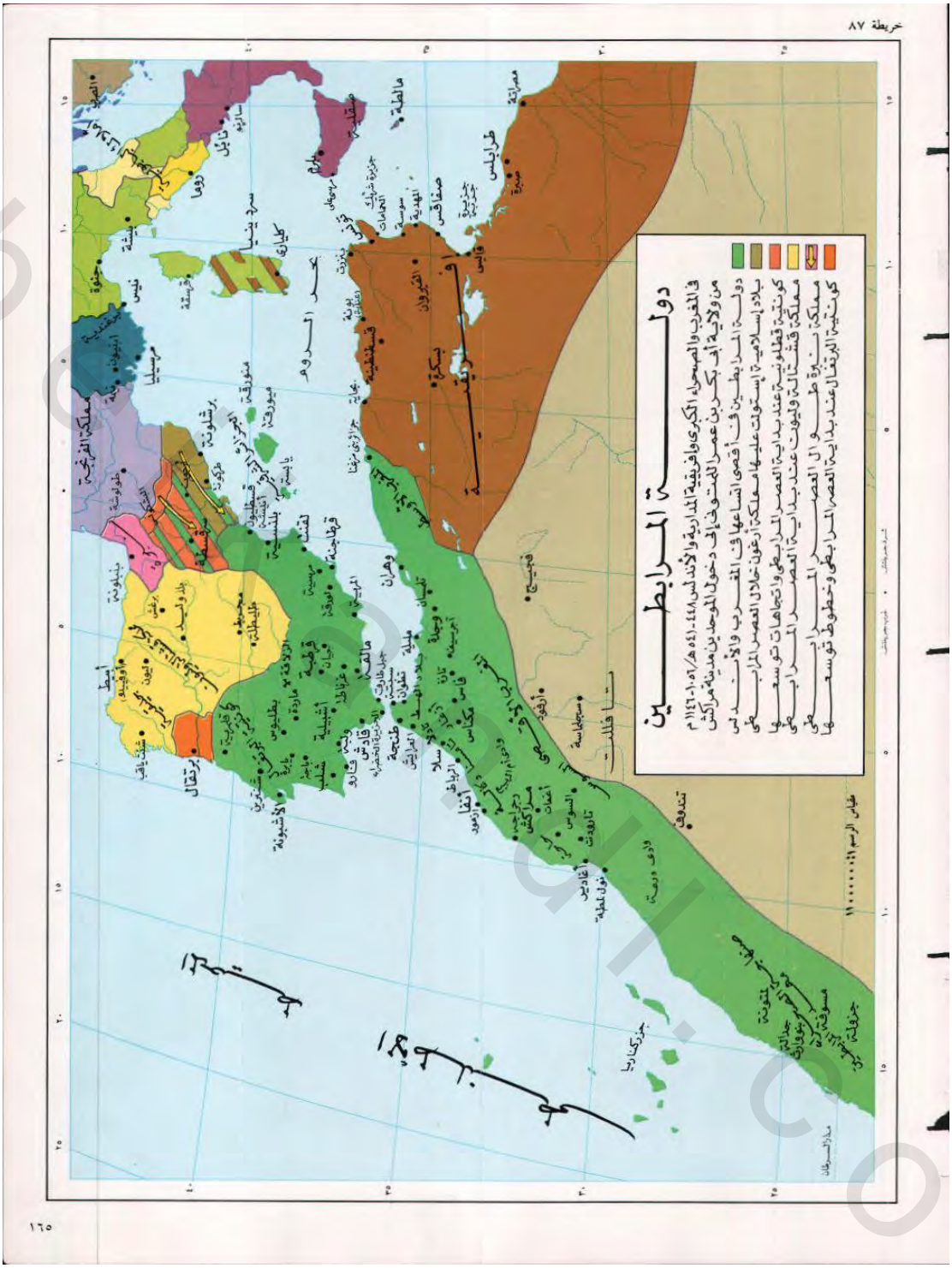

خريطة توضح حدود دولة المرابطين (٤٤٨-٥٤١هـ/١٠٥٦—١١٤٦م).

حسين مؤنس: أطلس تاريخ الإسلام، ط١، ١٩٨٧م، ص١٦٥.

ملحــق رقــم (١٦)

خريطة توضح دول ملوك الطوائف فى الأندلس (٤٢٢-٤٧٩هـ/١٠٣٠-١٠٨٦م)

شوقى أبو خليل: أطلس التاريخ العربى الإسلامى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥م، ص٧٧ ؛ محمد مختارباشا: التوفيقات الإلهامية، ج١، ص ٤٥٤، ٥١١.

ملحــق رقم (١٧)

خريطة توضح حدود دولة المرابطين فى أقصى اتساعها وقوتها.

شوقى أبو خليل: أطلس التاريخ العربى الإسلامى، ص٧٨

ملحـــق رقـــم (١٨)

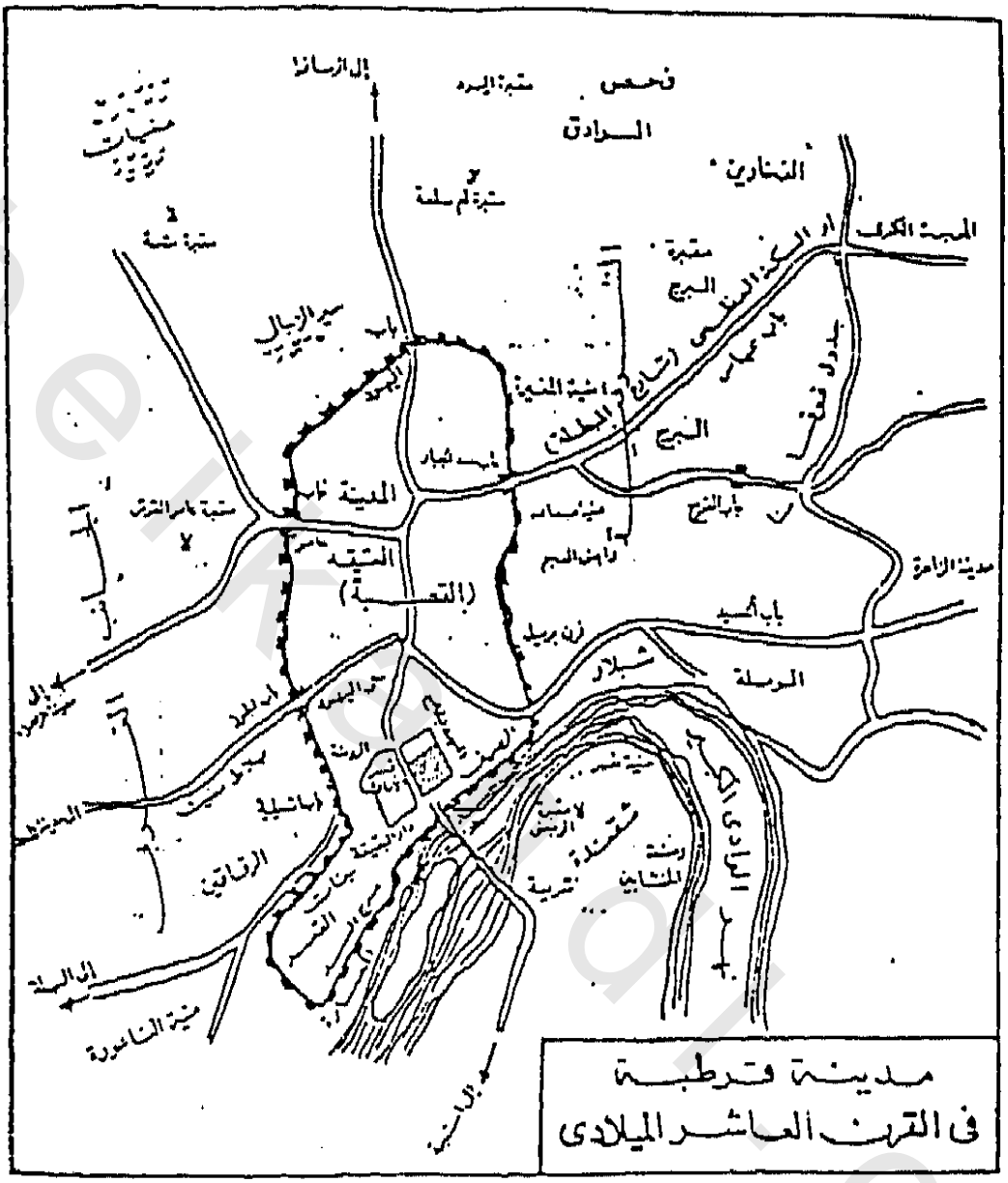

من كتاب الدكتور السيد عبدالعزيز سالم: تاريخ المسلمين وآثارهم فى الأندلس، دار النهضة العربيـــة، بيروت، ١٩٨١م، ص٣٠٠.

ملحـــق رقـــم (١٩)

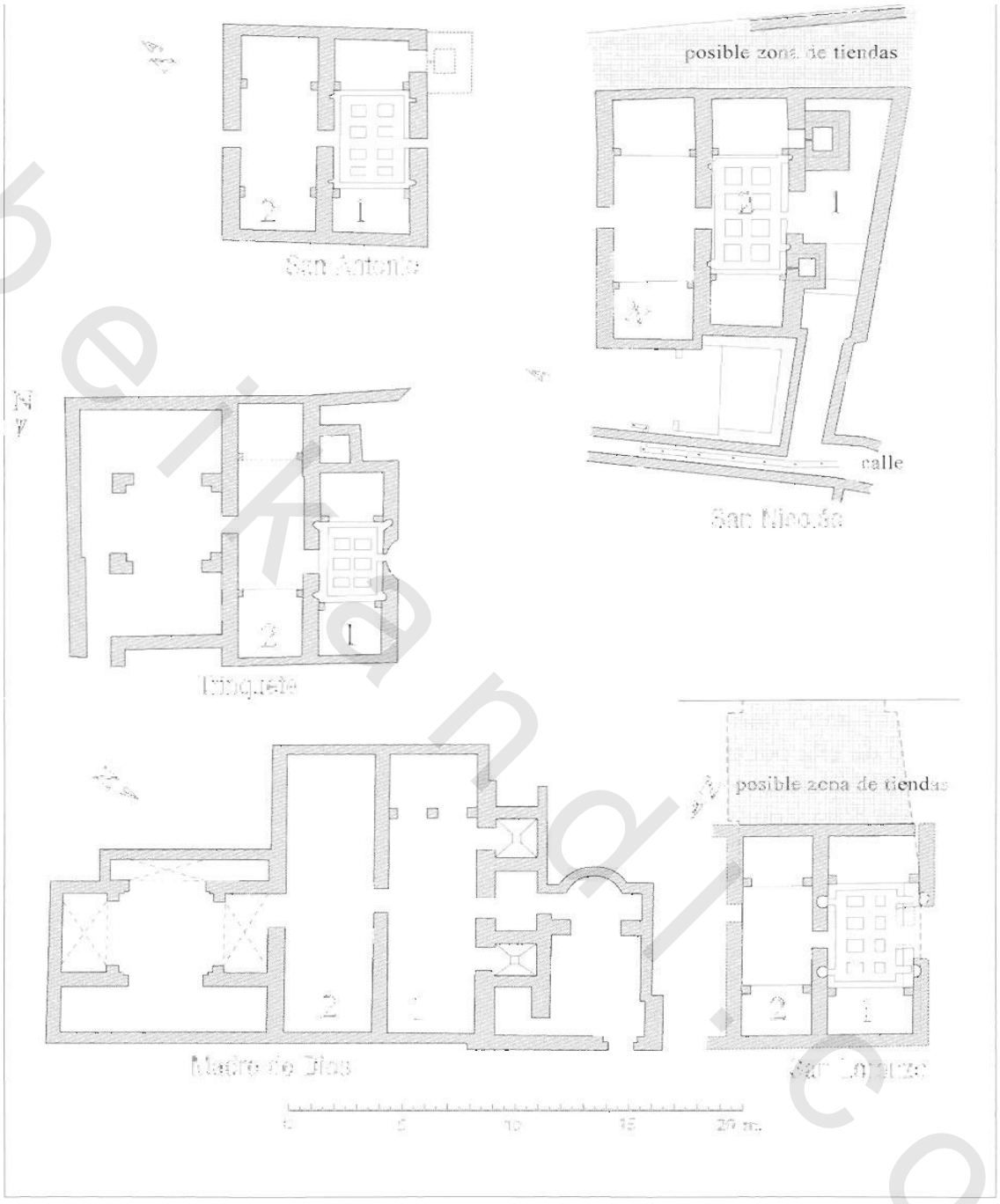

Baños medievales de la ciudad de Murcia. رسم توضيحى لحمام من حمامات مُرسية.

El Patrimonio Historico

ملحـــق رقـــم (٢٠)

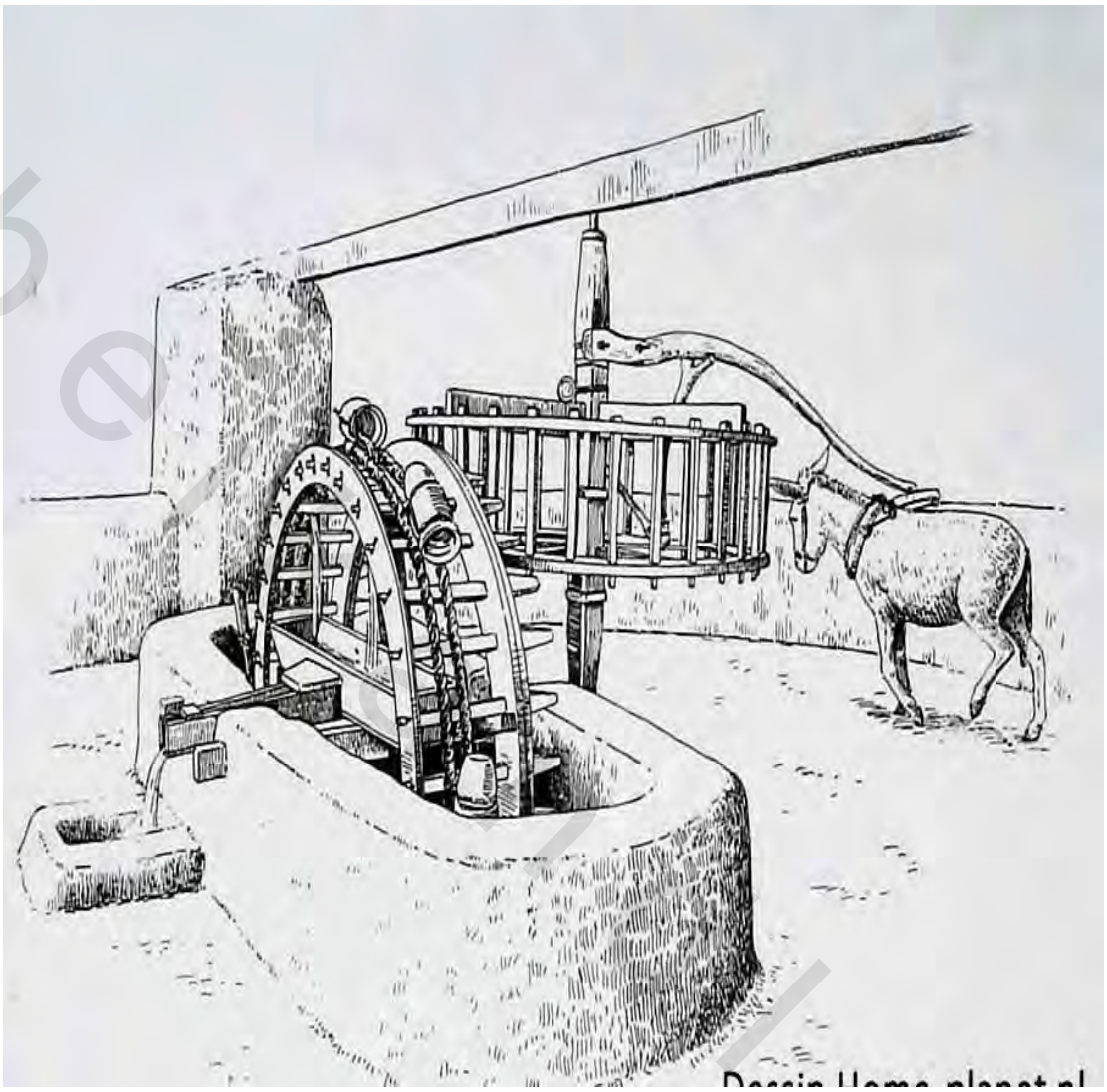

صورة توضيحية لشكل الناعورة أو الساقية قديماً كما عرفها الأندلسيون.

من مدونة: LA Higuera (Jaen)، تحت عنوان: LA Noria de la hurerta caniles.

ملحـــق رقـــم (٢١)

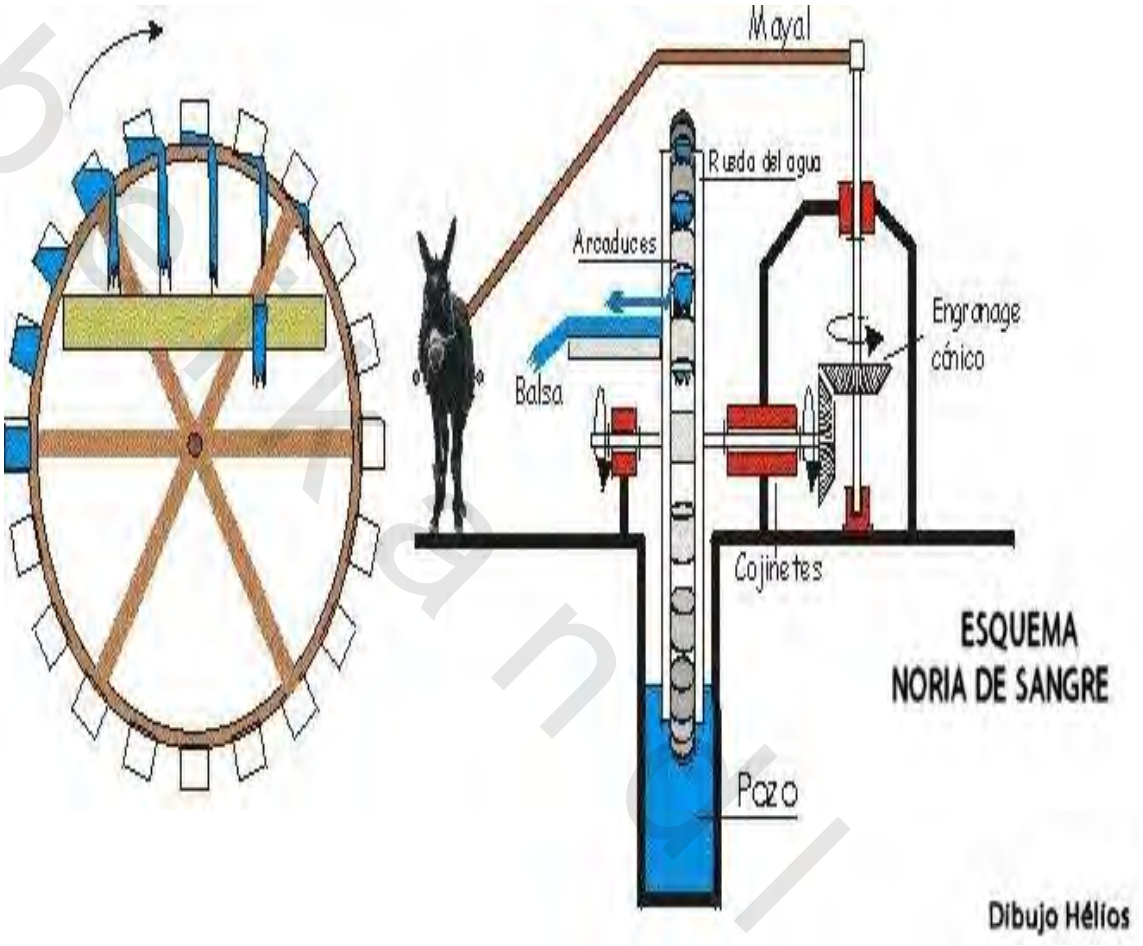

رسم توضيحى آخر لبيان كيفية عمل الناعورة.

من مدونة: LA Higuera (Jaen)، تحت عنوان: LA Noria de la hurerta caniles

ملحــق رقــم (٢٢)

صورة توضيحية لشكل القاديس والذى يثبت على جانبىّ الناعورة لرفع المياه.

مقالة من مدونة: LA Higuera (Jaen)، تحت عنوان: LA Noria de la hurerta caniles.

قائمـة المصادر والمراجع

- المصـــــادر.
- المراجـــــع.
- المجلات والدوريات.
- الرسائـل العلميـة.
- المراجـع الأجنبيـة.

obeikandl.com

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصـــادر:

ابن أبى أصيبعة (ت ٦٦٨هـ/١٢٧٠م)، موفق الدين أبى العباس أحمد بن القاسم.

- عيون الأنباء فى طبقات الأطباء، تحقيق: عامر النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م.

ابن أبى حاتم (ت٣٢٧هـ /٩٣٨م).

- الجرح والتعديل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٥٢.

ابن أبى دينار(ت ١١٠٩هـ / ١٦٩٨م).

- المؤنس فى أخبار أفريقية وتونس، مطبعة الدولة التونسية، ط١، ١٢٨٦.

ابن أبى زرع الفاسى(ت٧٢٦هـ / ١٣٢٥ م).

- الأنيس المطرب بروض القرطاس فى أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، الرباط، ١٩٧٢.

ابن الآبار(ت ٦٥٨هـ /١٢٦٠م) أبو على حسين بن محمد.

- الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥.
- المعجم فى أصحاب القاضى الصدفى، تحقيق: إبراهيم الإبيارى، دار الكتاب المصرى – دار الكتاب اللبنانى، ط١، ١٩٨٩م.
- المقتضب من كتاب تحفة القادم، تحقيق: إبراهيم الإبيارى، دار الكتاب المصرى- دار الكتاب اللبنانى، القاهرة- بيروت، ط١٩٨٢،٢م.
- التكملة لكتاب الصلة، المطبعة الشرفية، الجزائر، ١٩١٩م.
- التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، ١٩٩٥.

ابن بسام الشنترينى(ت ٥٤٢هـ/١١٤٧م)، أبى الحسن على.

- الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٩٧م.

ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك (ت٥٧٨هـ /١١٨٣م).

- الصلة، الهيئة العامة للكتاب، ط٢، ٢٠٠٨م.

obeikandi.com

ابن بصال، أبو عبد الله إبراهيم الطليطلى (من علماء القرن ٥هـ /١٢م).

- كتاب الفلاحة، ترجمة وتعليق: خوسى مارية مياس بييكروسا- محمد عزيمان، معهد مولاى الحسن، تطوان، ١٩٥٥.

ابن تغرى بردى (ت٨٧٤ هـ /١٤٦٩م).

- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

ابن الأثير، عز الدين أبى الحسن على بن محمد الجزرى (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٣م).

- أسد الغابة فى مغرفة الصحابة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.
- الكامل فى التاريخ، تحقيق: سيد محمد السنارى، دار الحديث، ٢٠١٠م.

ابن حجر العسقلانى، الإمام الحافظ أحمد بن على(٨٥٢هـ /١٤٤٩م).

- الإصابة فى تميز الصحابة، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله الباز، دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٩م.

ابن حزم الظاهرى (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م)، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد.

- رسائل ابن حزم الأندلسى، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٣م.
- المحلى فى شرح المجلى، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٣م.

ابن حوقل (ت٣٦٧هـ / ٩٧٧م)، أبى القاسم بن حوقل النصيبى.

- صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٩٢م.

ابن حيان القرطبى، أبو مروان حيان بن خلف (ت ٤٦٩هـ /١٠٧٦م).

- المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق: محمود على مكى، لجنة إحياء التراث الإسلامى، القاهرة، ٢٠١٣م.

ابن خاقان (ت٥٢٨هـ / ١١٣٤م)، أبى نصر بن عبيد الله الإشبيلى.

- قلائد العقيان ومحاسن الأعيان، حققه وعلق عليه: حسن يوسف خريوش، مكتبة المنارة، ط١، ١٩٨٩م.
- مطمح الأنفس ومسرح التأنس فى ملح أهل الأندلس، تحقيق: حسن يوسف خريوش، مكتبة المنارة، ط١، ١٩٨٩م.

ابن خردذابة (ت ٢٩٩هـ /٩١٢م).

- المسالك و الممالك، مطبعة بريل، طبع فى مدينة ليدن، ١٨٨٩م.

ابن خلدون (ت٨٠٨هـ / ١٤٠٦م)، عبد الرحمن بن محمد.

- مقدمة ابن خلدون، تقديم وتحقيق: إيهاب محمد إبراهيم، مكتبة القرآن، ٢٠٠٦م.
- العبر وديوان المبتدأ والخبر، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م.

ابن خلكان (ت٦٨١هـ / ١٢٨٢م)، أبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.

ابن خير (ت٥٧٥هـ/١١٧٩م)، محمد بن خير بن عمر الأموى الإشبيلى.

- فهرسة ابن خير الإشبيلى، تحقيق: إبراهيم الإبيارى، القاهرة، ١٩٨٩م.

ابن الخطيب، لسان الدين (ت٧٧٦هـ/١٣٧٤م).

- تاريخ المغرب العربى فى العصر الوسيط (القسم الثالث من كتاب أعمال الأعلام)، تحقيق وتعليق: أحمد مختار العبادى – محمد إبراهيم الكتانى، دار الكتاب – دار البيضاء، ١٩٦٤م.
- الإحاطة فى أخبار غرناطة، حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجى، ط٢، القاهرة، ١٩٧٣م.
- ابن الخطيب: أعمال الأعمال فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام وما يتعلق بذلك من كلام، تحقيق: سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

ابن الدلائى، أحمد بن عمر بن أنس العذرى (ت ٤٧٨هـ /١٠٨٥م).

- نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الأثار، تحقيق: عبد العزيز الأهوانى، منشورات معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، د.ت.

ابن دحية، ذى النسبين ابى الخطاب عمر بن حسن(ت ٦٣٣هـ / ١٢٣٥م).

- المطرب من أشعار أهل المغرب، تحقيق: إبراهيم الإبيارى – حامد عبد المجيد – أحمد أحمد بدوى، راجعه: طه حسين، دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٥٤م.

ابن رشد، أبى الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ /١١٢٦م).

- البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
- المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

obeikandl.com

- فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق: المختار بن الطاهر التليلى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- مسائل ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكانى، دار الجيل، بيروت- دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٩٩٣م.

ابن زنجويه، حميد(ت٢٥١ه /٨٦٥م).

- الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٨٦.

ابن سباهى زاده، محمد بن على البروسوى(٩٩٧ه /١٥٨٩م).

- أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، تحقيق: المهدى عيد، دار الغرب الإسلامى، ط١، ٢٠٠٦م.

ابن سعيد، عبد الملك(ت٦٨٥هـ / ١٢٨٦م).

- المغرب فى حلى المغرب، حققه وعلق عليه: شوقى ضيف، دار المعارف، ط٤، ١٩٥٥م.
- كتاب الجغرافيا، تحقيق: إسماعيل العربى، المكتب التجارى للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٠.

ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى بن سهل الجيانى(ت٤٨٦هـ /١٠٩٣م).

- ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م.

ابن سيده، أبى الحسن على بن إسماعيل النحوى(ت٤٥٨هـ /١٠٦٥م).

- المخصص، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

ابن عبد البر، أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م).

- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- الإستيعاب فى معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد على البجاوى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.

ابن عبدالرؤوف (ت٤٢٤هـ / ١٠٣٢م).

- رسالة فى الحسبة، من كتاب ثلاث رسائل أندلسية فى الآداب والحسبة، تحقيق: ليفى بروفنسال، مطبعة المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٥٥م.

obeikandl.com

ابـــن عبـــدون.

- رسالة فى الحسبة، من كتاب ثلاث رسائل أندلسية فى الآداب والحســبة، تحقيــق: ليفـــى بروفنسال، مطبعة المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٥٥م.

ابن عذارى، محمد بن عذارى المراكشى(ت٦٩٥هـ /١٢٩٥م).

- البيان المغرب فى تاريخ الأندلس والمغرب، تحقيق: ج.س كولان – إ.ليفى بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣م.

ابن عطية، أبى محمد عبد الحق بن عطية المحاربى الأندلسى (ت٥٤١هـ / ١٠٨٨م).

- فهرس ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجفان – محمد الزاهـــى، دار الغـــرب الإســـلامى، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

ابن العماد، عبد الحى بن أحمد (ت ١٠٨٩هـ /١٦٧٨م).

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ١٩٨٦م.

ابن العوام الإشبيلى، أبو زكريا يحيى بن محمد بن أحمد (ت٥٥٢هـ / ١١٥٨م).

- كتاب الفلاحة، مدريد، ١٨٠٢م.

ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين المالكى(ت٧٩٩هـ/ ١٣٩٧م).

- الديباج المذهب فى معرفة علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيى الـــدين الجنـــان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

ابن الفرضى، عبد الله بن يوسف الأزدى (ت ٤٠٣هـ /١٠١٣م).

- تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: إبراهيم الإبيارى، ١٩٨٩م.
- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، مكتبة الخانجى، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.

ابن القاضى، أحمد بن القاضى المكناسى(ت ٩٦٠ه /١٠٢٥م).

- جذوة الإقتباس فى ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، ١٩٧٣م.

ابن قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادى(ت٣٣٧هـ /٩٤٨م).

- الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدى، دار الرشيد، العراق، ١٩٨١م.

openkanar.com

ابن قدامة، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

- المغنى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن – عبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

ابن القطان، أبى محمد حسن بن على الكتامى (ت ٦٢٨هـ/ ١٢٣١م).

- نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تحقيق: محمود على مكى، دار الغرب الإسلامى، ط٢، ١٩٩٠م.

ابن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ /١٤٧٤م).

- تاج التراجم، حققه: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، ط١، ١٩٩٢م.

ابن قنفذ القسطنينى، أبى العباس أحمد بن على بن الخطيب(ت٨١٠هـ / ١٤٠٤م).

- الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط٤، ١٩٨٣م.

ابن كثير (٧٧٤هـ / ١٣٧٢م).

- البداية والنهاية، تحقيق: محيى الدين ديب، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط – بشار عواد معروف، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.

ابن لب الغرناطى (ت٧٨٢هـ /١٣٨٠م).

- تقريب الأمل البعيد فى نوازل الاستاذ أبى سعيد، تحقيق: حسن مختارى – هشام الرامى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

ابن ماكولا (ت٤٧٥هـ /١٠٨٢م).

- الإكمال فى رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف فى الأسماء والكنى والأنساب، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى، دار الكتاب الإسلامى، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م.

ابن منظور الإفريقى المصرى (ت٧١١هـ /١٣١١م)، أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.

- لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.

أبو الفدا (ت٧٣٢هـ / ١٣٣١م)، إسماعيل بن على.

- المختصر فى تاريخ البشر، المطبعة الحسينية المصرية، ط١، ١٩٠٧م- ١٣٢٥هـ.

أبو الفداء (٧٧٤هـ /١٣٧٢م)، إسماعيل بن كثير.

- البداية والنهاية، تحقيق: محيى الدين ديب، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.

obeikandl.com

أبو محمد الرشاطى (ت٥٤٢هـ / ١١٤٧م) وابن الخراط الإشبيلى (٥٨١هـ / ١١٨٦م).

- الأندلس فى إقتباس الأنوار و فى اختصار الأنوار، تحقيق: ايميليو مولينا و خاثينتو بوسك بيلا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، ١٩٩٠م.

أبى يوسف (ت١٨٢هـ / ٧٩٩م)، يعقوب بن إبراهيم.

- الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.

الإدريسى (ت٥٥٦هـ /١١٦١م).

- نزهة المشتاق فى إختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

إسحاق بن الحسين (عاش فى القرن الرابع الهجرى).

- آكام المرجان فى ذكر المدائن المشهورة فى كل مكان، باعتناء الدكتور: فهمى سعد، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٨م.

البخارى (ت٢٥٦هـ /٨٧٠م)، أبى عبد الله محمد بن إسماعيل.

- صحيح البخارى، دار أخبار اليوم، القاهرة، ٢٠٠٤.

البرزلى(ت٤٨١هـ / ١٤٣٨م)، أبو القاسم بن أحمد البلوى التونسى.

- فتاوى البرزلى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامى، ط١، ٢٠٠٢م

التنبكتى (ت ١٠٣٦هـ /١٦٢٦م) أحمد بابا.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٩٨٩م.

الحطاب (ت٩٥٤هـ /١٥٤٧م)، أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

الحميدى (ت ٤٨٨هـ /١٠٩٥م)، أبو عبد الله محمد بن أبى نصر فتوح بن عبد الله الأزدى.

- جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

الحميرى (ت٩٠٠هـ / ١٤٩٥م)، محمد بن عبد المنعم.

- الروض المعطار فى خبر الأقطار (معجم جغرافى)، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٨٤م.

- صفة جزيرة الأندلس " منتخبة من كتاب الروض المعطار فى خبر الأقطار"، تعليق: ليفي بروفنسال، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨، ص١٥٦).

obeikandl.com

الخُشنى (٣٦١هـ / ٩٧١م)، محمد بن الحارث.

- أصول الفتيا فى الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد المجدوب – محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥.
- قضاة قرطبة وعلماء أفريقية، راجعه وصححه: السيد عزت العطار الحسينى، مكتبة الخانجى، قرطبة، ط٢، ١٩٩٤.

الخطيب البغدادى(٤٦٣هـ /١٠٧٠م).

- تاريخ بغداد مدينة السلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى، ط١، ٢٠٠١م.

الخوارزمى (ت٢٣٢هـ / ٨٤٧م)، أبى عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف.

- مفاتيح العلوم، صححه: عثمان خليل، راجعه: محمد كمال الدين الأدهمى، ط١، ١٩٣٠م.

الدباغ (ت٦٩٦هـ / ١٢٩٦م)، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصارى الأسيدى.

- معالم الإيمان فى معرفة أهل القيروان، تصحيح وتعليق: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجى، القاهرة، ١٩٦٨م.

الدميرى (ت٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م)، كمال الدين محمد بن موسى.

- حياة الحيوان الكبرى، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر، ط١، ٢٠٠٥م.

الذهبى (ت٧٤٨هـ / ١٣٤٧م)، الامام العلامة شمس الدين.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربى، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.
- دول الإسلام، تحقيق: حسن إسماعيل، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- العبر فى خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٨م.
- ميزان الإعتدال فى نقد الرجال، تحقيق: على محمد البجاوى، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- سيرأعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م.

الزجالى القرطبى (ت٦٩٤هـ/١٢٩٤م).

- أمثال العوام فى الأندلس، تحقيق وشرح: محمد بن شريفة، القسم الثانى، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشئون الثقافية، د.ت.

obeikandl.com

السقطى، ابى عبد الله محمد بن أبى محمد.

- فى آداب الحسبة، تحقيق: ج. س كولان – إ.ليفى بروفنسال، باريس، د.ت.

السيوطى (ت ٩١١هـ /١٥٠٥م)، جلال الدين عبد الرحمن.

- تنوير الحوالك، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت.

الشافعى (ت٢٠٤هـ/٨٢٠م)، أبو عبد الله محمد بن إدريس.

- ديوان الإمام الشافعى "الجوهر النفيس فى شعر الإمام محمد بن إدريس"، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٨٨م .

الشيرازى (ت ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م).

- طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربى، بيروت، ١٩٧٠.

الصفدى (ت٧٦٤هـ / ١٣٦٢م)، صلاح الدين خليل بن أيبك.

- الوافى بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط – تركى مصطفى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

الضبى (ت٥٩٩هـ /١٢٠٣م)، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة.

- بغية الملتمس فى تاريخ رجال الأندلس، الهيئة العامة للكتاب، ط٢، ٢٠٠٨.

عبد الله بن بلكين (ت٤٨٣هـ /١٠٩٠م),آخر ملوك بنى زيرى.

- التبيان، تحقيق: إ.ليفى بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٥م.

عبد الملك المراكشى (ت٧٠٣هـ / ١٣٠٣م)، أبى عبد الله محمد بن محمد.

- الذيل والتكملة لكتابى الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس ـــــ محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامى، تونس، ط١، ٢٠١٢م.

عبد الواحد المراكشى(٦٤٧هـ /١٢٥٠م)، محيى الدين عبد الواحد بن على التميمى.

- المعجب فى تلخيص أخبار المغرب، مطبعة بريل، مدينة ليدن، ط١، ١٨٤٧م .

عياض (ت٥٤٤هـ /١١٤٩م)، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبى.

- الغنية (فهرست شيوخ القاضى عياض)، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

obeikandl.com

الغسانى (١٠١٩هـ/١٦١١م)، أبو القاسم محمد بن إبراهيم، الشهير بالوزير.

- حديقة الأزهار فى ماهية العشب والعقار، تحقيق: محمد العربى الخطابى، دار الغرب الإسلامى، ط٢، ١٩٩٠م

القزوينى (ت٦٨٢هـ / ١٢٨٣م)، زكريا بن محمد بن محمود.

- آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، د. ت.

القفطى (ت ٦٢٤هـ /١٢٢٦م) الوزير جمال الدين أبى الحسن على بن يوسف.

- إنباه الرواة على أنباه النحاه، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربى، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م.

القلقشندى (ت٨٢١هـ /١٤١٨م)، أبى العباس أحمد.

- صبح الأعشا، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٢م.

كاتب مراكشى من كتاب القرن السادس الهجرى (١٢م).

- كتاب الاستبصار فى عجائب الأمصار (وصف مكة والمدينة ومصر وبلاد المغرب)، نشر وتعليق: سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد,١٩٨٦م.

اللخمى (ت٤٧٨هـ / ١٠٨٥م)، أبى الحسن اللخمى القيروانى.

- فتاوى الشيخ أبى الحسن اللخمى القيروانى، تحقيق: حميد بن محمد، دار المعرفة، المغرب، د.ت.

المازرى (ت٥٣٦هـ / ١١٤١م).

- فتاوى المازرى، تحقيق: الطاهر المعمورى، الدار التونسية للنشر، ١٩٩٤م.

المالكى (ت ٥٤٣هـ /١١٤٨م)، أبى بكر عبد الله بن محمد.

- رياض النفوس، تحقيق: بشير البكوش، راجعه: محمد العروسى المطوى، دار الغرب الإسلامى، ط٢، ١٩٩٤م.

الماوردى (ت٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى.

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادى، دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، ١٩٨٩م.

المقرى (ت١٠٤١هـ /١٦٣١م)، شهاب أحمد بن محمد المقرى التلمسانى.

- أزهار الرياض فى أخبار القاضى عياض، تحقيق: مصطفى السقا – إبراهيم الإبيارى – عبد الحفيظ شلبى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٩م.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، ١٩٨٨م.

obeikandl.com

المناوى(ت١٠٣١هـ/١٦٢١م)، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين.

- النقود والمكاييل والموازين، تحقيق: رجاء محمود السامرائى، دار الرشيد، العراق، ١٩٨١م.

مؤلف مجهول.

- الحلل الموشية فى ذكر الأخبار المراكشية، عنى بتصحيحه: السيد البشير الفورتى، مطبعة التقدم الإسلامية، ط١، ١٣٢٩هـ /١٩١١م.

الناصرى (ت١٣١٤هـ /١٨٩٧م)، أحمد بن خالد الناصرى السلاوى.

- الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، المطبعة المصرية، ١٣١٢هـ.

النباهى (ت٧٩٢هـ / ١٣٨٩م)، على بن عبد الله المالقى.

- تاريخ قضاة الأندلس أو المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣م.

الونشريسى (ت٩١٤هـ/١٥٠٩م)، أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد.

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأنلس والمغرب، تخريج: محمد حجى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٥م.

اليافعى (ت٧٦٨هـ / ١٣٦٦م)، أبى عبد الله بن أسعد بن على بن سليمان.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

ياقوت (ت٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، ياقوت بن عبد الله.

- معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م.

يحيى بن أدم القرشى(ت٢٠٣هـ).

- الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، دار الشروق، ط١، ص١٩٨٧.

ثانيـــاً: المراجـــــع:

إبراهيم السيد الناقة.

- دراسات فى تاريخ الأندلس الاقتصادى، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠١٠م.

إبراهيم القادرى بوتشيش.

- مباحث فى التاريخ الاجتماعى، مباحث فى التاريخ الاجتماعى للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، دار الطليعة، ١٩٩٧م.

obeikandl.com

إبراهيم سلمان الكروى.

- المرجع فى الحضارة العربية الإسلامية، مركز الاسكندرية للكتاب، ٢٠٠٨م.

إحسان عباس.

- نوازل ابن رشد (من كتاب بحوث ودراسات فى الأدب والتاريخ، مج٢)، دار الغرب الإسلامى، ط١، ٢٠٠٠م.

آدم متز.

- الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، ترجمة: محمد عبد الهادى أبو ريدة,المركز القومى للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٨م.

إسماعيل باشا البغدادى (١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م).

- هدية العارفين، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٩٥١م.
- إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، طبعة إستابنول ١٩٤٧م.

أحمد عبدالعزيز المزينى.

- الموارد المالية فى الإسلام، ذات السلاسل، ط١، ١٩٩٤م.

أسعد حومد.

- محنة العرب فى الأندلس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ت.

آنخل جنثالث بالنثيا.

- تاريخ الفكر الأندلسى، ترجمة: حسين مؤنس، تقديم: سليمان العطار، المركز القومى للترجمة، ٢٠١١م.

أنستاس مارى الكرملى.

- النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٩م

أنور محمود زناتى.

- معجم مصطلحات التاريخ و الحضارة الإسلامية، الأردن، ط١، ٢٠١١م.

أوليفيا ريمى كونستبل.

- التجارة والتجار فى الأندلس، تعريب: فيصل عبد الله، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠٢م.

الحجوى الثعالبى (ت١٣٧٦هـ /١٩٥٦م).

- الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، ١٩٢١م.

obeikandl.com

الزركلى.

- الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

السملالى.

- الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، المطبعة الملكية، الرباط، ط٢، ١٩٩٣م

جودة هلال- محمد محمود.

- قرطبة فى التاريخ الإسلامى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.

جوزيف بورلو.

- الحضارة الإسلامية، نقله إلى العربية: ريمة الفوال، راجعه وقدم له: أ.د. سهيل زكار، دار الكتاب العربى، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.

حسام الآلوسى.

- مدخل إلى الفلسفة، المؤسسة الربية للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٥م.

حسن أحمد محمود.

- قيام دولة المرابطين "صفحة مشرقة من تاريخ المغرب فى العصور الوسطى"، دار الفكر العربى، ١٩٥٦م.

حسن على حسن.

- الحضارة الإسلامية فى المغرب والأندلس "عصر المرابطين والموحدين"، مكتبة الخانجى، ط١، ١٩٨٠م.

حسين الحاج حسن.

- النظم الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات، د.ت.

حسين مؤنس.

- سبع وثائق جديدة عن دولة المرابطين وأيامهم فى الأندلس، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- أطلس تاريخ الإسلام، الزهراء للإعلام العربى، ط١، القاهرة، ١٩٨٧م.

حسين يوسف دويدار.

- المجتمع الاندلسى فى العصر الإسلامى، مطبعة الحسين الإسلامية، ط١، ١٩٩٤م.

حمادى العبيدى.

- ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربى: ط١، ١٩٩١م.

obeikandl.com

حمدى عبد المنعم محمد.

- التاريخ السياسى والحضارى للمغرب والأندلس فى عصر المرابطين، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٧م.

خليل إبراهيم السامرائى – عبدالواحد ذنون طه.

- تاريخ العرب وحضارتهم فى الأندلس، دار الكتاب الجديدة، ط١، ٢٠٠٠م.

رينهارت دوزى.

- ملوك الطوائف ونظرات فى تاريخ الإسلام، ترجمة: كامل كيلانى، ط١، ١٩٣٣م.
- تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية، محمد سليم النعيمى، دار الرشيد، العراق، ١٩٨٠م.

زامباور.

- معجم الأنساب والأسرات الحاكمة فى التاريخ الإسلامى، ترجمة: زكى محمد حسن – حسن أحمد محمود – وآخرون، دار الرائد العربى، بيروت، ١٩٨٠م.

سامية مصطفى مسعد.

- صور من المجتمع الأندلسى، صور من المجتمع الأندلسى، عين للدراسات والبحوث الإسلامية، ٢٠٠٩م.

سعدون عباس نصر الله.

- دولة المرابطين فى المغرب والأندلس (عهد يوسف بن تاشفين أمير المرابطين)، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٥م.

السيد عبدالعزيز سالم.

- المساجد والقصور فى الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٦م.
- تاريخ المسلمين وآثارهم فى الأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.

شكيب أرسلان.

- الحلل السندسية فى الأخبار والأثار الأندلسية، المطبعة الرحمانية بمصر، ط١، ١٩٣٦م.

شوقى ضيف.

- عصر الدول والإمارات، دار المعارف، ط١، ١٩٩٥م.

شوقى أبو خليل.

- أطلس التاريخ العربى الإسلامى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥م.

obeikandi.com

عبادة كحيلة.

- تاريخ النصارى فى الأندلس، ط١، ١٩٩٣م.

عبد الحكيم الذنون.

- آفاق غرناطة (بحث فى التاريخ السياسى والحضارى العربى)، دار المعرفة، ط١، ١٩٨٨م.

عبد الرحمن على الحجى.

- التاريخ الأندلسى من الفتح الإسلامى حتى سقوط غرناطة ٩٢-٨٩٧هـ /٧١١-١٤٩٢م، دار القلم، دمشق – بيروت، د.ت.

عبد العظيم شرف الدين.

- تاريخ التشريع الإسلامى وأحكام الملكية والشفعة والعقد، ط٣، ١٩٨٥م.

عبد الله عنان.

- دولة الإسلام فى الأندلس، ج٢، مكتبة الخانجى، ط٤، ١٩٩٧م.

على الصلابى.

- الجوهر الثمين بمعرفة دولة المرابطين، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٣م.

عمر الجيدى.

- مباحث فى المذهب المالكى بالمغرب، ط١، ١٩٩٣م.

عمر رضا كحالة.

- معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م.

فايز عبد النبى فلاح القيسى.

- أدب الرسائل فى الأندلس فى القرن الخامس الهجرى، دار البشير، ط١، ١٩٨٩م.

فيليب حتى.

- العرب تاريخ موجز، دار العلم للملايين، ١٩٩١م.

كمال السيد أبو مصطفى.

- تاريخ الأندلس الاقتصادى فى عصر دولتى المرابطين والموحدين، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٥م.
- جوانب من الحياة الإجتماعية والاقتصادية من خلال نوازل الونشريسى، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٦م.
- دراسات أندلسية فى التاريخ والحضارة، ١٩٩٧م.

obeikandl.com

محمد أحمد إبراهيم.

- الحضارة الإسلامية، مراجعة وتقديم: أ.د. عبادة كحيلة، مركز الإسكندريةللكتاب، ٢٠١٣م.

محمد أحمد أبو الشيخ.

- الفقه المالى عند الإمام أبى يوسف من خلال كتاب الخراج، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠م.

محمد حجى.

- جولات تاريخية، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط١، ١٩٩٥.

محمد السعيد الدغلى.

- الحياة الإجتماعية فى الأندلس وأثرها فى الأدب الأندلسى، ط١، ١٩٨٤م.

محمد العروسى المطوى.

- الحروب الصليبية فى المشرق والمغرب، دار الغرب الإسلامى، ط٢، ١٩٨٢م.

محمد بن إبراهيم بن صالح الحسين.

- جهود علماء الأندلس فى الصراع مع النصارى خلال عصرى المرابطين والموحدين، دار أصدار المجتمع، ط١، ١٩٩٨م.

محمد بن حسين الجيزانى.

- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزى، ط٢، ٢٠٠٦م.

محمد بن محمد مخلوف.

- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩.

محمد مختار باشا.

- التوفيقات الإلهامية، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، المؤسسة العربية، للدراسات والنشـــر، ط١، ١٩٨٠.

محمد عبد الوهاب خلاف.

- ثلاث وثائق فى محاربة الأهواء والبدع، ط١، ١٩٨١م
- وثائق فى شئون العمران فى الأندلس، ط١، ١٩٨٣م.
- تاريخ القضاء فى الأندلس، ط١، ١٩٩٢م.

محمد عمارة.

- قاموس المصطلحات الإقتصادية فى الحضارة الإسلامية، دار الشروق، ١٩٩٣م.

obeikandl.com

محمد لطفى جمعة.

- تاريخ فلاسفة الإسلام فى المشرق والمغرب، ١٣٤٥هـ.

محمود إسماعيل.

- تاريخ الحضارة الإسلامية، د.ت.

مصطفى الهروس.

- المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجرى نشأة وخصائص، المملكة المغربية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٩٧م.

مصطفى عبدالكريم الخطيب.

- معجم المصطلحات والألقاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

مناع قطان.

- تاريخ التشريع الإسلامى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٩٩٦م.

نجيب العقيقى.

- المستشرقون، دار المعارف، ط٥، ٢٠٠٦م.

هيئة متاحف قطر.

- المسكوكات الإسلامية,٢٠٠٦م.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

أحمد اليوسفى شعيب.

- أهمية الفتاوى الفقهية فى كشف وقائع التجربة الأندلسية (نوازل ابن الحاج القرطبى نموذجاً)، السجل العلمى لندوة الأندلس "قرون من التقلبات والعطاءات"، القسم الأول – التاريخ والفلسفة، ط١، ١٩٩٦م.

أحمد مختار العبادى.

- الحياة الاقتصادية فى المدينة الاسلامية، عالم الفكر، العدد الأول، المجلد الحادى عشر، ١٩٨٠م.
- تاريخ الأندلس لإبن الكردبوس، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، المجلد ١٣، مدريد، ١٩٦٥م–١٩٦٦م.

obeikandl.com

أمين توفيق الطيبى.

- كتب الفلاحة الأندلسية "أرجوزة ابن ليون التجيبى فى الفلاحة"، مجلة الدعوة الإسلامية، العدد السادس. ١٩٨٩م.

أنسام غضبان عبود.

- صاحب الوثائق وعمله فى الأندلس، مجلة دراسات تاريخية، العدد ١٣، كانون الأول ٢٠١٢م.
- الزراعة فى مملكة بلنسية خلال عصر الطوائف "دراسة تاريخية، مجلة آداب البصرة، العدد ٤٠، ٢٠٠٦م.

أنور محمود زناتى.

- كتب النوازل مصدراً للدراسات التاريخية والقانونية فى المغرب والأندلس، مجلة الفقه والقانون، ١٨ نوفمبر ٢٠١١م.

جاسم ياسين الدرويش – حسين جبار العلياوى.

- لشبونة فى العصر الإسلامى، مجلة دراسات تاريخية، العدد الرابع، ٢٠٠٨م.
- جاسم ياسين الدرويش: مدينة سالم الأندلسية ٩٣-٤٧٨هـ/٧١١-١٠٨٦م، مجلة دراسات تاريخية، العدد الثامن، آيار ٢٠١٠م.

حسين مؤنس.

- وصف جديد لقرطبة الإسلامية، صحيفة الدراسات الإسلامية، مدريد، المجلد١٣، ١٩٦٥ – ١٩٦٦م.

حسين نصار.

- تعيين القضاة فى التاريخ الإسلامى، مجلة الدارة، ١٩٩٤م.

سعد غراب.

- كتب الفتاوى الإجتماعية "مثال نوازل البرزلى"، حوليات الجامعة التونسية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد ١٦، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- مسائل أندلسية إفريقية من القرنين ٨ و ٩ الهجرى، مجلة دراسات أندلسية، العدد ١، سنة ١٩٨٨م.

عبد الهادى النازى.

- دور المحتسب فى السوق، رسالة التقريب، العدد الخامس، ١٤١٥هـ.

obeikandi.com

عبد العزيز الأهوانى.

- مسائل ابن رشد، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلدالرابع – الجزء الأول، مايو ١٩٥٨م.

لطفى عبد البديع.

- نص أندلسى جديد من كتاب فرحة الأنفس لابن غالب عن كور الأندلس ومدنها بعد الأربعمائة، مجلة معهد المخطوطات العربية، مج١، ج٢، نوفمبر ١٩٥٥م.

مبارك جزاء الحربى.

- نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة فى تدوين النوازل الفقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٦٤، السنة ٢١، صفر ١٤٢٧هـ / مارس٢٠٠٦م.

محمد بشير حسن راضى العامرى.

- مظاهر الحياة الأندلسية والتأثيرات العراقية فيها، مجلة آداب البصرة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمى الثالث لكلية الآداب، العدد ٥٩، ٢٠١١م.

محمد عبد الله حماد.

- التخطيط العمرانى لمدن الأندلس الاسلامية، السجل العلمى لندوة الأندلس "قرون من التقلبات والعطاءات"، القسم الثالث "الحضارة والعمارة والفنون"، ١٩٩٦م.

محمد فريد وجدى.

- دائرة معارف القرن العشرين، المجلد الثانى، دار الفكر، ١٩٧١م.

محمد المغراوى.

- مسائل العملة والصرف والأسعار فى العصر المرابطى من خلال فتاوى ابن رشد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، سلسلة ندوات ومناظرات رقم ٤٦، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

محمود على مكى.

- كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسى، مجلة المعهد المصرى بمدريد، مجلد سنة ١٩٥٦م.
- وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين، مجلة المعهد المصرى، مجلدى سنتى ١٩٥٩.

مصطفى الصمدى.

- مسالك التأليف فى فقه النوازل بالمغرب الإسلامى، مجلة الذخائر العربية، السنة الثالثة، العددان ١١ – ١٢، ٢٠٠٢م.

obeikandi.com

رابعاً: الرسائل العلمية:

أحمد محمود حمد خير الدين.

- الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب الإسلامى من خلال كتاب فتاوى البرزلى (جامع مسائل الأحكام)، رسالة دكتوراة، إشراف: أ.د. عفيفى محمود – د. أيمن إبراهيم، جامعة بنها، ٢٠١٢م.

أمنينة صالحين.

- الصلات العلمية بين عدوتى الأندلس والمغرب زمن المرابطين ٤٨٤-٥٤١هـ /١٠٩١-١١٤٧م، رسالة ماجستير، إشراف: د. عبد الواحد عبد السلام شعيب، الجماهيرية العربية الليبية، ٢٠٠٧م.

جانان عز الدين شبانة.

- الجوارى وأثرهن فى الشعر العربى فى الأندلس، إشراف: حسن فليفل، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠٠٥م.

جميلة مبطى المسعودى.

- أقصى الغرب الأندلسى فى العصر الإسلامى (٩٣-٦٤١هـ / ٧١٢-١٢٤٣م)، رسالة دكتوراة، إشراف: أ.د سعد عبد الله البشرى، جامعة أم القرى، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

حسن قرنى عويس.

- المجتمع الريفى فى الأندلس فى عهدى بنى أمية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م.

داليا عبد الهادى.

- المغرب الأقصى (قضاياه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية من خلال نوازل المعيار للونشريسى (٧٥٩-٩١٤هـ / ١٣٥٧-١٥٠٨م)، رسالة دكتوراة، إشراف: أ.د محمد عيسى الحريرى، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م.

سعاد زكريا محمود.

- الرقيق ودوره فى بلاد المغرب من اواخر القرن الرابع الهجرى حتى أواخر القرن السابع الهجرى، رسالة ماجستير، إشراف: أ.د. عبادة عبد الرحمن رضا كحيلة، ٢٠٠٨م.

obeikandl.com

سعد عبدالله البشرى.

- الحياة العلمية فى عصر ملوك الطوائف فى الأندلس (٤٢٢- ٤٨٨هـ / ١٠٣٠-١٠٩٥م)، رسالة دكتوراة، إشراف: د. أحمد السيد دراج، جامعة أم القرى، ١٩٨١- ١٩٨٢م.

سلوى عبد الخالق على أحمد.

- الأوضاع السياسية والاقتصادية وأثرها على المجتمع الأندلسى فى عصرى المرابطين والموحدين (دراسة تاريخية مقارنة)، رسالة دكتوراة، إشراف: أ.د. حسن على حسن، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

صبحى عبد المنعم محمد أبو زيد.

- الحسبة فى التاريخ الإسلامى "دراسة مقارنة لكتابى نهاية الرتبة فى طلب الحسبة للشيرزى والحسبة فى الإسلام لابن تيمية"، رسالة ماجستير، إشراف: أ.د. إبراهيم أحمد العدوى، جامعة القاهرة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

عبد القادر ربوح.

- لأحباس ودورها فى المجتمع الأندلسى مابين القرن ٤-٩هـ/١٠-١٥م، رسالة ماجستير، إشراف: أ.د. محمد الأمين بلغيث، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

عبد النبى بن محمد.

- مسكوكات المرابطين والموحدين فى شمال أفريقيا والأندلس، رسالة ماجستير، إشراف: أ.د. عبد الرحمن فهمى محمد، جامعة أم القرى، ١٩٧٩م.

فلنتينا سليمان عفانه.

- مملكة إشبيلية زمن بنى عباد وعلاقاتهم الداخلية والخارجية، رسالة ماجستير، إشراف: د. هشام أبو رميلة، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٢م.

محمد على السعيد دبور.

- الدور السياسى والإجتماعى للعلماء فى الأندلس فى عهدى المرابطين والموحدين، رسالة ماجستير، إشراف: أ.د. أحمد شلبى – أ.د. عبد الرحمن سالم، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م.

محمد محمد مرعى.

- التنظيمات المالية والاقتصادية فى كتاب الخراج لأبى يوسف، رسالة ماجستير، إشراف: أ.د. على حسن الخربوطلى، ١٩٧٨م.

obeikandi.com

محمد محمود عبدالله بن بيه.

- الأثر السياسى للعلماء فى عصر المرابطين، رسالة ماجستير، إشراف: د. محمد أحمد حسب الله، جامعة أم القرى، ١٩٩٧م.

موسى هوارى.

- تربية الحيوانات فى بلاد المغرب من الفتح الإسلامى إلى سقوط دولة الموحدين (ق١-٧هـ/ ٧-١٣م),رسالة ماجستير، إشراف: أ.د. محمد بن عميرة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م.

يونس سانون.

- إختيارات ابن رشد الفقهية فى الأقضية والشهادات جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراة، إشراف: أ.د. محمد بن يعقوب الدهلوى، جامعة أم القرى، ٢٠١١-٢٠١٢م.

خامساً: المراجع الأجنبية:

- *History of Islamic*
- *El Patrimonio Historico*
- *Classification of Andalusian and Maghribi books of nawazil*
- *History of the Moors of Spain*
- *Catalogue des Monnaies Musulmanes "Espagne et Afrique*
- *Catalogue of oriental coins in the British Museum "Addition of The oriental Collection "*
- *Catalogue of oriental coins in the British Museum"The coins of The Moors of Africa and spain",*
- *Catalogue of oriental Coins The coins of the Mohammadan Dynasties in the British museum*
- *The frist evidence of A mint in Miknasa:Two unpuplished Almoravids coins*
- *coins during the Umayyad,Abbasid,Andalusian and Fatimid Dynasties*

Benha University
Faculty of Arts
History Department

كلية الاداب جامعة بنها

The Economic and Social life in Al Andalous in the Taifa and Almoravids eras Quoted from Fatawa Ibn Rushd Al-Faqeeh book (450–520 AH – 1058–1126 AD)

Submitted study for a master's degree in Islamic history

By:

Aya Mohammed Helmy Youssef EL-gendy

Under the Supervision of :

Prof. Dr
Afifi Mahmoud Ibrahim
Prof. of History and Islamic Civilization
Faculty of Arts
Benha University

Prof. Dr
Safa Hafez Abdel Fattah
Prof. of History and Islamic Civilization
Faculty of Arts
Benha University

1436 – 2015

www.benha-Univ.edu.eg

obeikandi.com